صحت الرسالة
المحرر

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤٦٤

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه
مكة المكرمة

أحكام القذف في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير

٤٦٤
١٠٠٢٤٥٩

إعداد
يحيا بن سعد السحيمي

إشراف
الدكتور أنور محمود دبور
الأستاذ المشارك بقسمي القضاء والدراسات العليا

١٤٠٢ - ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ

صدق الله العظيم

النور (٤)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فإنني أشكر الله جل وعلا على نعمه بأن منّ عليّ باتمام هذه الرسالة المتواضعة ثم أتقدم بالشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وسمو نائبه الأمير أحمد بن عبد العزيز وكافة المسئولين بالأمن العام الذين أتاحوا لي ولزملائي فرصة مواصلة الدراسة والتفرغ لها.

كما أتقدم بالشكر للعاملين في جامعة أم القرى وعلى رأسهم وكيل الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وعميدي كلية الشريعة السابقين الدكتور محمد الرشيد والدكتور عليان الحازمي وعميدها حاليا الدكتور علي عباس الحكمي وذلك لما بذلوه من جهد مخلص في سبيل خدمة العلم وطلابه.

كما أشكر أستاذي الجليل الدكتور أنور محمود دبور الذي لم يدخر جهدًا في رعايتي وتوجيهي وبذل من وقته الكثير حتى ظهر هذا البحث بهذه الصورة

كما أشكر كل مخلص قدم لي شيئا من المساعدة عرفانا بالجميل

والله ولي التوفيق

الباحث

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمـة	١
سبب اختيار الموضوع	٦
المنهج الذى سلكته فى البحث	٧
خطة الرسالة	٨
تمهيد ويشتمل على مبحثين	١٢
- المبحث الأول : تعريف القذف	١٣
تعريف الحد لغة	١٣
تعريف الحد شرعا	١٤
تعريف القذف لغة	١٥
تعريف القذف شرعا	١٨
تعريفه عند الحنفيـة	١٨
تعريفه عند المالكية	١٩
تعريفه عند الشافعية	٢٠
تعريفه عند الحنابلة	٢١
تعريفه عند الظاهرية	٢٢
الفرق بين التعريفين	٢٣
- المبحث الثانى : حكم القذف	٢٥
أدلة التحريم من الكتاب	٢٦
أدلة التحريم من السنة	٣١
الاجمـاع	٣٥
الحكمة من مشروعية حد القذف	٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول : في أركان جريمة القذف	٣٨ - ١٤٠
* الفصل الأول : شروط القاذف	٣٩
- المبحث الأول : الشروط المتفق عليها	٤٠
أولا : التكليف	٤٠
- القذف من السكران	٤٢
ثانيا- الاختيار	٤٣
ثالثا -عدم اتيان القاذف بالشهود الأربعة	٤٥
رابعا -العلم بالتحريم	٤٥
- المبحث الثاني : شروط القاذف المختلف فيها	٤٧
أولا : أن يكون القاذف ناطقا	٤٧
- الأدلة .	٤٨
- الراجح	٤٩
ثانيا : أن يكون القاذف في دار العدل .	٤٩
-الأدلة	٥٠
-الراجح	٥١
ثالثا : أن لا يكون القاذف أبا للمقذوف .	٥١
-مذاهب العلماء	٥٢
-الأدلـــة	٥٣
- الراجح	٥٥
- حكم قذف الابن لأبويه	٥٦
رابعا : الاســـلام	٥٦
- مذاهب الفقهاء	٥٧
- الأدلـــة	٥٧
- الراجـــح	٥٨

الموضـــوع	الصفحـة
* الفصل الثاني : المقذوف شروطه :	٥٩
- المبحث الأول : الشروط المتفق عليها .	٦٠
أولا : الاحصان	٦٠
- المراد من العفه	٦١
- عند الحنفيـة	٦١
- عند المالكيـة	٦٢
- عند الشافعيـة	٦٢
- عند الحنابلـة	٦٣
- عند الظاهريـة	٦٣
ثانيا : الاســلام	٦٣
- قذف الكافـر	٦٥
- الأدلـة	٦٥
- الراجـح	٦٦
- رأى الظاهرية فى قاذف الكافر	٦٦
- أدلتهـم	٦٦
- الرد على أدلتهم	٦٧
ثالثا : أن يكون المقذوف معلوما	٦٩
- المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها	٧٠
أولا : البلـوغ	٧٠
- أقوال الفقهاء	٧١
- الأدلـة	٧١
- الراجـح	٧٤

الموضـــوع	الصفحـة
ثانيا : العقل	٧٥
- مذاهب الفقهاء	٧٥
- الأدلـة	٧٦
- الراجح	٧٧
ثالثا : الحرية	٧٧
- آراء الفقهاء	٧٧
- الأدلـة	٧٨
- الراجـح	٨٢
رابعا : سلامة الأعضاء التناسلية	٨٤
- أقوال الفقهاء	٨٤
- الأدلـة	٨٥
- الراجح	٨٦
* الفصل الثالث : المقذوف به (الصيغه)	٨٨
- المبحث الأول : في تقييم الصيغة من حيث وضوح دلالتها .	٨٩
• المطلب الأول : القذف الصريح	٩٠
• المطلب الثاني : القذف بالكنايه	٩٢
- أقوال الفقهاء	٩٢
- الأدلـة	٩٣
- الراجـح	٩٦
• المطلب الثالث : القذف بالتعريض	٩٨
- آراء العلماء	٩٩
- الأدلـة	١٠٠

الموضـــــوع	الصفحة
- أدلة أصحاب القول الأول	١٠٠
- أدلة أصحاب القول الثانى	١٠٤
- الراجـــح	١٠٨
- المبحث الثانى : صور من الرمى المتصلة بالصيغة	١٠٩
• المطلب الأول : الرمى بنفى النسب	١١٠
- آراء الفقهاء	١١٠
- الأدلـــة	١١٢
- أدلة المذهب الأول	١١٢
- أدلة المذهب الثانى	١١٣
- أدلة المذهب الثالث	١١٤
- الترجيـــح	١١٥
• المطلب الثانى : الرمى باللواط	١١٧
- حكم اللواط	١١٧
- أقوال العلماء فى الرمى باللواط	١١٨
- الأدلة	١٢٠
- الراجح	١٢١
• المطلب الثالث : الرمى باتيان البهائم	١٢٢
- أراء العلماء	١٢٢
- الأدلـــة	١٢٣
- الراجـــح	١٢٥

الموضـــوع	الصفحـة
• المطلب الرابع : وفيه أربعة مسائل	١٢٦
المسألة الأولى : الرمي بلفظ الزنى مهموزا	١٢٧
- أقوال العلماء	١٢٧
- الأدلـــة	١٢٨
- الراجـح	١٢٩
المسألة الثانية : الرمي بأفعل التفضيل	١٣٠
- أقوال الفقهاء	١٣٠
- الراجـــح	١٣١
المسألة الثالثة : استعمال صيغة الترخيم	١٣٢
- قول القاذف للمقذوف يازانية	١٣٢
- أقوال الفقهاء	١٣٢
- الأدلـــة	١٣٣
- الراجـــح	١٣٤
المسألة الرابعة : اضافة الزنى الى بعض الأعضاء	١٣٥
- أقوال الفقهاء	١٣٥
- الأدلـــة	١٣٦
- الراجـــح	١٣٧
• المطلب الخامس : ألفاظ السب الدالة على غير الزنـى	١٣٨

الموضـــوع	الصفحة
الباب الثاني: اثبات جريمة القذف وأسباب سقوط عقوبة القذف .	١٤٠-١٨٨
* الفصل الأول : اثبات جريمة القذف	١٤١
- المبحث الأول : في الاقرار	١٤٢
- الشروط المعتبره في اقرار القاذف	١٤٣
- الرجوع عن الاقـرار	١٤٤
- المبحث الثاني : الشهادة على القاذف	١٤٥
- شهادة النساء	١٤٥
- الشروط المعتبره في الشهادة	١٤٧
- المبحث الثالث : ثبوت القذف باليمين	١٤٨
- أقوال العلماء	١٤٨
- الأدلـــــة	١٤٨
- سبب الخلاف	١٤٩
- الراجـــح	١٥٠
* الفصل الثاني : أسباب سقوط عقوبة القذف	١٥١
- المبحث الأول : أسباب السقوط المتفق عليها	١٥٢
أولا : تصديق المقذوف للقاذف	١٥٢
ثانيا : اتيان القاذف بالبينـــة	١٥٢
- شروط البينـــه	١٥٣
١- أن يكون الشهود أربعة	١٥٣
- نقصان عدد الشهود	١٥٤
- آراء الفقهاء في ذلك	١٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
- الأدلـة	١٥٥
- الراجـح	١٥٦
٢ - أن يكون الشهود أحرارا	١٥٩
- شهادة العبيد	١٥٩
- أقوال العلماء	١٥٩
- الأدلـــة	١٦١
- الراجـــح	١٦١
٣ - أن يكون الشهود عدولا	١٦٢
- شهادة الفاسق	١٦٢
- الأدلـــة	١٦٣
- الراجـــح	١٦٣
٤ - أن يكون الشهود ذكورا	١٦٤
- شهادة المرأة	١٦٤
٥ - أن يكون الشهود مسلمين	١٦٦
- شهادة الكافر	١٦٦
- أقوال العلماء	١٦٦
- الأدلـــة	١٦٧
٦ - اتحاد المجلس	١٦٨
- أقوال الفقهاء	١٦٨
- الأدلـــة	١٦٩
- الترجيـــح	١٧٠

الموضوع	الصفحة
٧ - الرؤيـــه	١٧١
- صفة الرؤيـه	١٧٢
- المبحث الثاني : أسباب السقوط المختلف فيها	١٧٣
أولا - عفو المقذوف عن القاذف	١٧٤
- آراء الفقهاء	١٧٤
- سبب الخلاف	١٧٥
- هل حد القذف حق الله أم حق العبد ؟	١٧٥
- آراء الفقهاء	١٧٦
- الأدلـــة	١٧٧
- الراجـــح	١٧٩
ثانيا- موت المقذوف قبل اقامة الحد	١٨١
- مذاهب الفقهاء	١٨١
- الراجـــح	١٨٢
ثالثا- زنا المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف	١٨٣
- آراء الفقهاء	١٨٣
- الراجـــح	١٨٤
رابعا- ردة المقذوف	١٨٦
- أقوال الفقهاء	١٨٦
- الراجـــح	١٨٧

الموضـــوع	الصفحة
الباب الثالث : عقوبة القذف ، والتداخل في القذف .	١٨٨-٢٣٥
* الفصل الأول : في عقوبة القذف .	١٨٩
- المبحث الأول : في الجلد وكيفيته	١٩٠
- تعريف العقوبة لغة وشرعا	١٩٠
- العقوبة الأصلية	١٩١
- بالنسبة للحـــر	١٩٢
- شمول آية القذف للذكور والاناث	١٩٢
- العقوبة بالنسبة للعبد	١٩٣
- الأدلـــة	١٩٤
- أدلة الظاهرية	١٩٥
- الراجـــح	١٩٥
- كيفية الجلـد	١٩٧
- صفة الضرب بالنسبة للرجل	١٩٧
- صفة الضرب بالنسبة للمرأة	١٩٨
- آلة الجلـد	١٩٨
- من يقيم الحد على القاذف	٢٠٠
- المبحث الثاني : أهلية القاذف للشهادة	٢٠٢
- أقوال العلماء	٢٠٢
- الأدلـــة	٢٠٣
- الراجـــح	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
- المبحث الثالث : حكم شهادة القاذف بعد التوبة	٢٠٧
- أقوال الفقهاء	٢٠٧
- الأدلة	٢٠٧
- أدلة الحنفية	٢٠٧
- أدلة الجمهور	٢١٠
- الراجح	٢١٣
- أدلة من قال برجوع الاستثناء الى كل المتعاطفات	٢١٤
- أدلة من قال برجوع الاستثناء الى الجملة الأخيرة	٢١٦
- التحقيق فى هذه المسألة	٢١٩
* الفصل الثانى : التداخل فى عقوبة القذف	٢٢٢
- المبحث الأول : قذف الجماعة	٢٢٣
- أقوال الفقهاء	٢٢٣
- الأدلة	٢٢٤
- أدلة الفريق الأول	٢٢٤
- أدلة الفريق الثانى	٢٢٥
- الراجح	٢٢٥
- المبحث الثانى : التداخل والتكرار فى عقوبة القذف	٢٢٧
- تكرار القذف قبل قيام الحد	٢٢٧
- تكرار القذف بعد قيام الحد	٢٢٨
- ان قذفه بالقذف الأول	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
- ان قذفه بغير القذف الأول	٢٣٠
- التبادل فى القذف	٢٣١
- الخاتمة	٢٣٢
- فهرس المراجع	٢٣٥ - ٢٥٢

ooooooooo

*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له ويحده .

ان من أغلى الأشياء لدى الانسان فى هذه الحياة عرضه يقاتل دونه ويذود عن حماه .

والعرض معنى حساس رقيق يتأثر بما حوله ، ناصع صاف يلوثه أى أمر يناله . واللسان سلاح ذو حدين قد يتعرض لهذه الأعراض فيلوثها أو يثلمها واذا تلوثت أو ثلمت فلن يغسلها ماء الدنيا ولن يجبر كسرها شيء .

جراحات اللسان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

ومن ثم جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تدعو المسلم من خلالها أن يحسن منطقه وأن لا يترك للسانه العنان فالكلمة الطيبة صدقة والكلام الطيب له المنزلة العليا ومكانه السماء .

قال تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)(١)

---

(١) سورة فاطر آية : ١٠

وأما الكلمة الخبيثة فهى شجرة خبيثة تجرح الأنوف برائحتهـا وتسوى رائحتها الكريهة هذه فى المجتمع فتلوث الهواء حتى لا يعود الانسان يشم الا نتنا فتفسد الجو وتنشر الكراهة وتقتل الألفة وتزيد الفرقة والتناحر ، ↑ مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها . " ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة أجتثت من فوق الأرض مالها من قرار ." (١)

ان الله تعالى حرم عرض الانسان المسلم كما حرم ماله ودمه فلا يجوز لمسلم يحترم دينه ويراعى مستلزمات ايمانه أن ينال من عرض أخيه المسلم ويلوث سمعته " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٢)

ان من ينتهك حرمة المسلم وينال من عرضه لا يقل اثما وتعديا لحدود الله تعالى عن شخص ينتهك حرمة اليوم الحرام فى الشهر الحرام فى البلد الحرام.

" ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ... " الحديث. (٣)

---

(١) سورة ابراهيم آية ٢٤ - ٢٥

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٣٠٤

(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٦٩

بل أن الشريعة الاسلامية جعلت سباب المسلم والنيل منه أمرا خطيرا يخرج المؤمن من دائرة المؤمنين الصالحين الى شخص فاسق أى خارج عن الحدود الاسلامية والأحكام التى جاءت بهـا شريعته التى يدين بها قال - صلى الله عليه وسلم - " سباب المسلم فسق وقتاله كفر " (١).

من أجل هذا وذاك لا يجوز للمسلم أن يطعن فى عرض أحد أو يسبه أو يلوث لسانه بالكلام البذئ" ليس المسلم بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ " (٢).

ان الصورة التى رسمتها الشريعة الاسلامية لذلك الانسان المستهتر بكرامات الناس وأعراضهم وشخصياتهم هى أقبح صورة يمكن أن يتخيلها انسان .. صورة تقزز النفس وتشنج الأعصاب وتنفر منها الطبيعة الانسانية ، " أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " (٣).

ومن الكلام الخبيث القذف والنيل من أعراض الناس بالباطل . ومن ثم جاءت الشريعة الاسلامية لتشدد النكير على من يأتيه وتجعله

---

(١) متفق عليه . أنظر بلوغ المرام ص ٣٠٣

(٢) حسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه . أنظر بلوغ المرام ص ٣٠٥

(٣) سورة الحجرات آية ١٢

أمرا عظيما لا ينبغى التهاون فيه ولا التضليل من شأنه " وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم "(١) لأنه هتك لعرض برئ وجرح لشرف انسان غافل ثم أن شيوع القول يسهل الاقدام على الفعل .

ان الذى يطلق لسانه يجرح به أعراض الناس ويثلم كرامتهم ويخدش حياء الفضيلة لعنه الله وطرده من رحمته وبوأه غضبا عظيما فى الدنيا والآخره . قال تعالى : " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "(٢).

وهل هناك أقبح من انسان تحل عليه لعنة الله فى الدنيا والآخره ؟

ان وقفة متأنية عند هذه الآية تعطينا صورة واضحة لمدى قبح الانسان الذى يتلصص لجرح أعراض نساء مؤمنات غافلات محصنات ويدنس ثوب كرامتهن .

ويدلنا على مدى خطورة القذف أيضا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى قرن فيه القذف بأجل الذنوب وأعظمها قال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا . يارسول الله وماهن ؟

---

(١) سورة النور آية ١٥

(٢) سورة النور آية ٢٣

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (١)

ولم تكتف الشريعة بتقبيح هذا العمل والتشنيع على فاعله وحث المسلمين على تجنبه بل وضعت له عقوبة تتناسب مع الأثر القبيح الذى يتركه فى هذا المجتمع فان هذا الانسان الذى لم يأبه بالتحذير ولم يردعه الوعيد ولم يخش العقوبة فى الآخرة لا بد وأن توضع له عقوبة تردعه وتوقفه عند حده . قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . " (٢)

---

(١) أنظر صحيح مسلم ١/٦٤

(٢) سورة النور آية ٤

سبب اختيار الموضوع :

ار من أهم الأسباب التى دعتنى لاختيار هذا الموضوع مايلى : -

١ - انتشار هذه الجريمة فى كثير من المجتمعات حتى استسهلهـا الناس واستساغوها فجرت على ألسنتهم بالجد والمزاح بينما هى جريمة شنيعة لها أثر وخيم فى المجتمع ويظهر ذلك الأثر فـى تنشئة البراعم الصغيرة على اللامبالاه فى الدين وعدم المحافظـة على الاعراض والأنساب التى هى من المقومات الأساسية لبناء المجتمع المسلم المحافظ على دينه وعرضه وأخلاقه .

٢ - قد شرفنى الله تعالى بالانتساب الى أجهزة الأمن فى وزارة الداخلية التى يفوض اليها القضاء على الجريمة ومتابعة المجرمين والضرب على ايديهم لتنقية المجتمع من الرذائل ليسعد بحياة آمنة مطمئنة .

فلهذا وذاك وقع اختيارى على الكتابة فى هذا الموضوع لأبين للمجتمع حكم هذه الجريمة فى الشريعة الاسلامية ولأضع فيهـا بحثا يكون سهلا واضحا فى متناول كل من يريد معرفة حكـم هذه الجريمة فى الشريعة الغراء ..

المنهج الذى سلكته فى هذا البحث :

لقد سلكت فى هذا البحث منهجا معينا ملخصه النقاط التاليه :

١ - جعلت الدراسة مقارنه بين المذاهب الأربعة " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابله " وتعرضت لرأى الظاهرية غالبا وبعض الفقهاء من الصحابة والتابعين .

٢ - رجعت الى كتب الفقه المعتمده فى كل مذهب وعرضت آراء العلماء فى كل مسألة اختلف فيها الرأى وبينت سبب اختلافهم وحاولت التوفيق بين هذه الآراء كلما أمكن ذلك واذا لم أتمكن من الترجيح بينها لعدم وجود أسباب الترجيح لدى توقفت لأنه لا يصح الترجيح بدون مرجح .

٣ - رجعت الى بعض كتب التفسير التى شرحت آية القذف شرحا وافيا وبينت آراء العلماء فى كثير من مسائله .

٤ - خرجت جميع الأحاديث والآثار التى ورد ذكرها فى الرسالة من كتب الأحاديث المعتمده وتكلمت عن السند وبينت درجة الحديث ولا سيما حين يكون لذلك أثر فى بيان الراجح من الأقوال .

٥ - رجعت الى بعض كتب فقه الحديث التى اهتمت بآراء العلماء فى النواحى الفقهية .

٦ - ترجمت للفقهاء الذين ورد ذكرهم في الرسالة عدا الفقهاء من الصحابة والأئمة الأربعة لأنهم أشهر من أن يعرف بهم معتمدا في ذلك على كتب التراجم المشهورة .

٧ - بينت معاني الألفاظ التي رأيت أنها غريبه معتمدا في ذلك على كتب اللغة .

خطة البحث :

تتكون هذه الرسالة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما التمهيد فيشتمل على تعريف القذف لغة وشرعا ، وأدلة تحريم القذف من الكتاب والسنة ، والحكمة من مشروعية حد القذف .

وأما الباب الأول فقد خصصته لدراسة أركان القذف وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول : في القاذف وتحدثت فيه عن شروط القاذف الذي يقام عليه حد القذف وذلك في مبحثين : -

المبحث الأول : في شروط القاذف المتفق عليها عند الفقهاء .

المبحث الثاني : في شروط القاذف المختلف فيها وبيان آراء العلماء وأدلتهم والترجيح في ذلك .

الفصل الثانى : فى المقذوف . ودرست فيه شروط المقذوف الذى يقام الحد على قاذفه وفيه مبحثان .

المبحث الأول : فى شروط المقذوف المتفق عليها عند جمهور العلماء .

المبحث الثانى : فى شروط المقذوف المختلف فيها بين الفقهاء وأدلتهم والراجح .

الفصل الثالث : فى المقذوف به (الصيغة) ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : فى تقسيم الصيغة من حيث وضوح دلالتها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى القذف الصريح .

المطلب الثانى : فى القذف بالكناية وبيان آراء العلماء فى ذلك مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح .

المطلب الثالث : فى القذف بالتعريف وبيان آراء العلماء فيه وذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح .

المبحث الثانى : فى ذكر بعض صور الرمى المتصله بالصيغة وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الرمى بنفى النسب .

المطلب الثانى : الرمى باللواط .

المطلب الثالث : الرمى باتيان البهائم .

المطلب الرابع : فى ذكر باب ألفاظ الرمى المختلف فيها .

المطلب الخامس : فى ألفاظ السب الدالة على غير الزنا .

الباب الثانى : فى اثبات جريمة القذف . وأسباب سقوط عقوبته

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى بيان بما تثبت جريمة القذف وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى الاقرار بالقذف .

المبحث الثانى : فى الشهادة على القاذف .

المبحث الثالث : فى اليمين .

الفصل الثانى : فى أسباب سقوط عقوبة القذف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى أسباب السقوط المتفق عليها عند جمهور الفقهاء مع ذكر شروط الشهادة .

المبحث الثانى : فى أسباب السقوط المختلف فيها وبيان آراء العلماء فى ذلك وأدلتهم والراجح من الآراء .

الباب الثالث : فجعلته فى دراسة عقوبة القذف وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى بيان عقوبة القذف . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى الجلد وكيفيته . ويشتمل على كيفية جلد الرجل والمرأة ومن يقيم الحد على القاذف . وشمولية آية القذف للذكور والاناث .

المبحث الثانى : فى أدلية القاذف للشهادة وبيان آراء العلماء فى ذلك وأدلتهم والراجح .

المبحث الثالث : حكم شهادة القاذف بعد التوبة . وبيان آراء العلماء فى ذلك وأدلتهم ومناقشتها وسبب الخلاف فى ذلك .

وقد رأيت أن سبب خلافهم هنا هو اختلافهم فى أصل أصولى. وهو هل يرجع الاستثناء الى كل ما قبله من المتعاطفات أو الى الجملة الأخيرة فقط وأشرت بعد دراسة الآراء فى هذه المسألة وأدلتها الى ما حققه بعض المتأخرين فى هذه المسألة وهو الوقف .

الفصل الثانى : التداخل فى عقوبة القذف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قذف الجماعة مع بيان آراء العلماء فى ذلك وذكر أدلتهم والراجح .

المبحث الثانى : التداخل والتكرار فى القذف ويشتمل على تكرار القذف قبل قيام الحد ، وتكرار القذف بعد اقامة الحد .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث .

هذه صورة موجزة لخطة هذا البحث ، وأرجو أن أكون قد أصبت فيها ، ولا يسعنى بعد ذلك الا أن أقول ان اصبت فمن الله العلى القدير وان أخطأت فمن الشيطان . والله ورسوله منه بريئان . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

تمهيـــــــد

ويشتمل على مبحثـــين :

المبحث الأول : في تعريـف القـــذف

المبحث الثاني : أدلة تحريم القذف من الكتاب والسنة

---

*

المبحث الأول

ويشتمل على تعريف القذف لغة وشرعـــــا .

القذف جريمة من الجرائم التى أمر الله بعقوبة مرتكبهـــــا وباقامة الحد عليه لأنه مرتكب لجريمة أوجب الله فيها الحد فـــى كتابه الكريم وهى من الجرائم المخلة بالشرف والطعن فى الأنســاب . فلذلك حرمه الشارع الحكيم وأمر بالابتعاد عنه . وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مرتكب هذه الجريمة قد وقع فى أحد الموبقـــات السبع الموصوفه بالمهلكات .

فهو جريمة بشعة أمر الله لمن اقترفها بثلاث عقوبات لـــم يجمعها على مقترف حد سواه . فقد عاقبه بعقوبة بدنية مادية وهى الجلد وأخرى معنوية وهى رد شهادته واعتباره ساقط العدالة . وعقوبة دينيه وهى دمغه بالفسق والخروج عن الطاعة . وهـــذه العقوبات تنفذ على القاذف اذا اكتملت الشروط التى يجب توافرها لاقامة الحد على القاذف . أما اذا اختل شرط من الشروط فيعاقب بالتعزير .

والحد فى اللغة : هو المنع ويسمى الحاجب حدادا لأنه يمنع مـــن

الدخول ويقال حده عن كذا : منعه منه .(١)

وسميت المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العود الى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين .(٢)

أما في الشرع فهو : عقوبة مقدرة من الشارع لأجل حق الله تعالى .(٣)

فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي .

فقوله عقوبة . أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل .

وقوله . مقدرة . أي مبينة من الشارع الحكيم والسنة المطهرة أو اجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يجوز لأحد النقصان فيها أو الزيادة عليها .

وقوله حقا لله تعالى . لأنها شرعت لمصلحة تعود على المجتمع لحماية الأعراض و الأنساب والأموال والعقول وغير ذلك مما فيه فائدة لاصلاح هذا البشر ..

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ١٢٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٩٨

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٩٨

أ - تعريف القذف لغة :

القذف والرمي اسمان لمعنى واحد كما بين الرب عز وجل في قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] .

والقذف هو الرمي مطلقا ويشمل الرمي بالحق والباطل والصدق والكذب .

فالقذف من قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب رمى بها .

وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة . والقذيفة القبيحة هي الشتم .

وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل وقذف بالقيء تقيأ[٣] .

ويقال هم بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجارة .

---

(١) سورة النور آية / ٤

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٩٥ ،
تاج العروس للزبيدي ٦/ ٩٧ ،
القاموس المحيط للشيرازي ٣/ ٥٧٧

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٩٥

وقال الليث (١) : القذف (٢) الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيئ .

قال تعالى (٣) : (ان ربى يقذف بالحق علاّم الغيوب) .

قال الزجاج (٤) : معناه يأتى بالحق ويرمى بالحق كما فى قوله تعالى :

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهمى : بالولاء ، أبو الحارث : امام أهل مصر فى عصره ، حديثا وفقها . قال ابن تغرى بردى : " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها فى عصره ، بحيث أن القاضى والنائب من تحت أمره ومشورته . أصله من خوسان وولد فى قلقشنده ٩٤ هـ وتوفى بالقاهرة ١٧٥ هـ - قال الامام الشافعى الليث أفقه من مالك ، الا أن أصحابه لم يقوموا به . أنظر الاعلام للزركلى ٢٤٨/٥ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٩/٨ .

(٢) تاج العروس للزبيدى ٢١٧/٦

(٣) سورة سبأ آية / ٤٨

(٤) الزجاج - هو ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغه ولد فى بغداد سنة ٢٤١ هـ وتوفى فيها سنة ٣١١ هـ كان فى شبابه يخرط الزجاج ومال الى النحو ، فعلمه المبرد - له مؤلفات منها معانى القرآن ، وفى اللغة والأدب فعلت وأفعلت . واعراب القرآن وغيرها . أنظر الأعلام للزركلى ٤٠/١

(بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) (١) ،

وقال (ويقذفون بالغيب من مكان بعيد) (٢) .

قال الزجاج : معناه أنهم كانوا يرجمون الظنون أنهم يبعثون .

وقذف المحصنة يقذفها قذفا رماها . ثم استعمل في السب أو ما كان في معناه حتى غلب عليه كما في الصحاح وزاد غيره بزنية وهو مجاز وقيل قذفها سبها .

وفي حديث هلال ابن أميه أنه قذف امرأته بشريك . فأصل القذف الرمي (٣) .

فالقذف في الأصل هو الرمي مطلقا ويشمل ذلك القذف بالزنا أو بالفسق أو بالحجارة أو بالكلام أو بالحق أو بالباطل وكل شيء . ولا شك أن قذف المحصنه هو رميها بالزنى وارتكاب الفاحشة وكذلك المحصن .

---

(١) سورة الأنبياء آية / ١٨

(٢) سورة سبأ آية / ٥٣

(٣) تاج العروس للزبيدى ٢١٧/٦ ،

لسان العرب لابن المنظور ٢٧٦/٩

ب - تعريف القذف شرعا :

عرفه الفقهاء بعبارات تكاد تكون متفقه فى المعنى ولكن جرى بعض الاختلاف بينهم فى الألفاظ أو بعض الزيادة للفظ آخر .

أ/ فعرفه الحنفية :

(١)
بأنه الرمى بالزنا . فقط .

(٢)
وقيل رمى مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا .

أى نسبة المحصن الى الزنا صريحا أو دلالة لأن الحد انما
(٣)
هو فى المحصن .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٥ ،
بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٦٥/٩ ،
الفتاوى الهندية ١٦٠/٢ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ١٩٩/٣

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
٤٣/٤ .

ب / وعرفه المالكيـة :

فقال ابن عرفه (١) : القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم . والأخص . لايجاب الحد ، نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم (٢) .

محترزات التعريف :

قوله : نسبة آدمي مكلف . من اضافة المصدر لفاعله أى ينسب الآدمي المكلف سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا غيره لوطء غير مباح .

وقوله : غيره - قيد أخرج ما لو قذف نفسه .

---

(١) محمد بن محمد بن عرفه الدرغمي أبو عبد الله امام تونس وخطيبها وعالمها في عصره . ولد وتوفي فيها وتولى امامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢هـ ، وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ ولد سنة (٧١٦ هـ-٨٠٣هـ) أنظر الاعلام للزركلي ٧/ ٤٣

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٦ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٢٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٨ ، الفواكه الدوائي للنفراوي ٢/ ٨٦

قوله : أو قطع . عطف على قوله نسبة فهو مرفوع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا .

قوله : حرا - حال من غيره أى حالة كون المقذوف حرا عفيفا مسلما بالغا . واشتراط البلوغ انما هو في الذكر البالغ أما المفعول به فلا يشترط بلوغه بل اطاقته للوطء (١) .

جـ / وعرفه الشافعية :

بأنه الرمى بالزنا فى معرض التعيير لا الشهادة (٢) .

محترزات التعريف :

الرمى بالزنى أخرج الرمى بغيره والرمى بالزنى هو نسبة المقذوف الى الزنى لتلطيخه وتعييره به .

قوله فى معرض التعيير : قيد لاخراج ما اذا كان للتجريح لرد الشهادة مثلا كما اذا قال لخصمه أنت تعلم أن شاهدك زان أوقاله :

---

(١) حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشى ٨٦/٨

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ١٥٥/٤ ، نهاية المحتاج للرملى ٧٣٥/٧ ، حاشية قليوبى وعميره ٢٧/٤ ، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب للأنصارى ٢١٤/٤

لبنت سنة أو ابن سنة بالمثل .

فلا شك أنه يقطع بكذبه ويعزر للايذاء لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب . ويرد على ذلك ما لو شهد دون أربعة بالزنى فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع انهم قذفه الا أن يقال هم في حكم القذفه ردعا عن القذف بصورة الشهادة . وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا بما يكون مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها .(١)

د / وعرفه الحنابلة :

بأنه الرمي بالزنا .(٢)

وزاد بعضهم بقولهم . بأنه الرمي بالزنا أو باللواط .(٣)

وقال البعض الآخر . أنه الرمي بزنى أو لواط أو الشهادة

---

(١) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل ٤٢٤/٤

(٢) المقنع لابن قدامه ٢٩٩/ ، المغني لابن قدامه ٨٣/٩

(٣) الروض المربع للبهوتي ٤٤٧/٢

بأحدهما ولم تكمل البنيه (١) .

فقد زاد الحنابلة الرمى باللواط فى تعريف القذف .

هـ - وعرفه الظاهريه :

بأنه الرمى بالزنا (٢) .

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن التعاريف التى ذكرها العلماء على اختلاف مذاهبهم . متفقه فى الجوهر . والخلاف بينها انما هو فى زيادة بعض القيود فى بعض التعاريف دون بعضها الآخر. أو فى اضافة صورة من صور القذف فى صلب التعريف كما فعل الذين اعتبروا الرمى باللواط من قبيل القذف .

وبذلك يظهر لنا أن القذف هو الرمى بالزنا .

---

(١) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/ ٣٥٠ ،
كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٤ ،
الاقناع لابى النجا ٤/ ٢٥٩ ،
العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى / ٥٦٢

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ١١/ ٢٦٥

وهذا التعريف متفق عليه عند جميع الفقهاء كما سبق الا أن هذا التعريف يشمل الزنا ولا يشمل اللواط وجمهور العلماء يوجبون الحد بالرمى باللواط . وخالف الحنفية فى ذلك وسنذكره فى بابه ان شاء الله .

والذى نسعى اليه هو ايجاد تعريف شامل للقذف لمعاقبة مرتكبى هذه الجريمة والتصادى فى هتك أعراض الناس .

فنقول : بأن القذف :

هو الرمى بكل وطء حرام سواء كان ذلك فى زنا أو لواط أو نفى النسب عن الأب .

وأرى أن تعريفى هذا فيه شيئ من الوضوح لأبعاد هذا التعدى وخلفياته فهو ضابط لجريمة القذف التى توجب الحد على المقذوف.

الفرق بين التعريف اللغوى والشرعى :

تبين لنا مما سبق تعريف القذف فى اللغة والشرع .

فالظاهر لى أن الفرق بين التعريفين واضح .

فالتعريف فى اللغة - أعم وأشمل من التعريف الشرعى -

وذلك لأن التعريف لغة يشمل كل رمى سواء كان ذلك بالزنى أو اللواط أو الكذب أو المكاره أو الحجارة أو السرقه أو الشرب أو البخل وغير ذلك مما يدخل تحت معنى الرمى .

أما التعريف الشرعى : فهو رمى مخصوص هو رمى المحصنين والمحصنات من المؤمنين بالزنى أو ما فى معناه كاللواط أو نفى النسب عن الأب .

فالتعريف فى اللغه ليس كل رمى فيه يوجب الحد .

أما الشرعى فله صيغة خاصة وشروط اذا اكتملت وتحققت ثبت القذف شرعا ووجب الحد .

---

*

المبحث الثانـــي

حكم القذف في الشريعة الاسلاميـــة

أولا ـ أدلة تحريم القذف من الكتاب الكريـــم .

ثانيا ـ أدلة تحريم القذف من السنة المطهرة .

ثالثا ـ الاجمـــــاع .

---

*

القذف جريمة حرمها الشارع الحكيم فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واعتبرها من الكبائر وهو محرم باتفاق العلماء وسنتناول كل أصل من هذه الأصول على حده ونشرح الأدلة :

أولا : أدلة التحريم من الكتاب :

أورد الله سبحانه وتعالى فى أكثر من موضع آيات تدل على تحريم القذف منها ما يلى : -

أ - قال الله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (١) .

وجه الدلالة من الآية :

يبين الله عز وجل هنا عقاب من ينتهك حرمات المؤمنين والمؤمنات فيرمون العفائف المحصنات بالفاحشة ويتهمونهن فى أفضل شيء لدى الانسان . ألا وهو العرض والشرف . فيرمى الشخص بالزنى والدعارة والفجور ثم لا يأتى على ما ادعاه بأدلة تثبت تصديق مقالته .

---

(١) سورة النور آية / ٤

فقد أمر الرب - عز وجل - لمقترف هذا الحد أن يجلد ثمانين جلده بقوله : (فأجلدوهم ثمانين جلده) وهذا الأمر يقتضى الوجوب حيث لا صارف له الى غيره ، ووجوب توقيع عقوبة الجلد على القاذف دليل على حرمة القذف ، لأن الجلد عقوبة شديدة لا يمكن أن تترتب الا على فعل محرم ، فيكون القذف محرما .

وبجانب ذلك هناك عقوبتان أحدهما عقوبة دنيوية والأخرى أخروية .

فالدنيوية هى اهدار كرامة هذا الشخص وتأديبه برد شهادته واعتباره ساقط العدالة وجعله مذموما فى الدنيا .

أما الأخرويه فهى دمغه بالفسق والخروج عن الطاعة فقد ذم الله الفسقة وغضب عليهم وأعد لهم عذابا أليما .(١)

---

(١) الفسق هو الخروج عن طاعة الله ومجاوزه الحد بالمعصية أنظر فتح القدير للشوكانى ٤/٨

أما سبب نزول هذه الآيـة :

فقد قال سعيد بن جبير[1] أنها نزلت فى عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - وقيل أنها نزلت بسبب القذفه عموما لا فى تلك النازلة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] .

فالآية دلت على تحريم القذف وبشاعته وعقوبة مرتكبـه بالعقوبات المذكورة فى الآيـة .

ب- قال تعالـى :

(ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنـوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنـتم لا تعلمون)[3] .

---

(١) سعيد بن جبير الأسدى بالولاء الكوفى أبو عبد الله تابعـى كان أعلمهم على الاطلاق وهو حبشى الأصل أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر قال ابن عباس اذ أتاه أهل الكوفه يستفتونه قال أتسألوننى وفيكم ابن أم دهماء يعنى سعيدا . قتله الحجاج - ولد سنة ٤٥ هـ وتوفى سنة ٩٥هـ بواسط أنظر الاعلام للزركلى ٣/ ٩٣ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ١٧٢

(٣) سورة النور آية ١٩

وجه الدلالـة :

توعد الرب - سبحانه وتعالى - فى الآية الكريمة السابقـة القذفه الذين يرغبون ويحبون أن تشيع وتنتشر الفاحشة فـى المؤمنين والمؤمنـات . توعدهم بالعذاب المؤلم فى الدنيا والآخرة . وهذا الوعيد من الله - عز وجل - فى كتابـه الكريم يدل على عظم وبشاعة القذف وأنه من الرذائل . وهذا دليل واضح لا يدع مجالا للريب أو سبيلا للشك علـى حرمة القذف .

جـ - قال تعالى :

(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنـوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)(٢) .

وجه الدلالـة :

قرر الله سبحانه وتعالى - فى الآية الكريمة العذاب العظـيم واللعن لمن يتعرض للمؤمنـات الغافلات ويطلق لسانـه(٢)

---

(١) سورة النور آية ٢٣

(٢) هو الطرد والابعاد من رحمة الله .

البذىء عليهن ويدنس عرضهن من غير تمعن ولا اثبات ..

وهذا يدل على أن القذف حرام ، لأنه لو لم يكن حراما لما قرر الله - سبحانه - ذلك بالنسبة للقاذف .

والمراد بالغافلات في الآية - اللاتي غفلن عن الفاحشه بحيث لا تخطر لهن ببال ولا يفطن لها . وقيل هن السليمات الصدور النقيات القلوب .(١)

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/ ١٧

ثانيا - الأدلة الواردة فى السنة النبوية المطهرة

وردت أدلة كثيرة فى تحريم القذف وحرمة الأعراض نذكر منها ما يلى :

أ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : النبى صلى الله عليه وسلم . اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يارسول الله وما هن - قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات والمؤمنات الغافلات . (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الموبقات وهى (٢) المهلكات وقد سميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها . ومن هذه الموبقات قذف المحصنات والأمر يفيد الوجوب حيث لا صارف له عن هذا المعنى فيكون اجتناب القذف واجبا .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٤ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ١٢/ ١٨٢

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ١٢/ ١٨٢

ب- حديث ابن عباس- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر . فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا . فقالوا ، يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ، قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا قالوا : شهر حرام . قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا " أو ضلالا " يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه قال ألا هل بلغت .(١)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٦٩ ، سنن الترمذى ٤/٤٦١ / ٤٦٢ وزاد قوله . ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده ، ألا وان الشيطان قد أيس من أن يعبد فى بلادكم هذه أبدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به . قال أبو عيسى وفى الباب عن أبى بكره - ابن عباس وجابر وحذيم ابن عمرو هذا حديث حسن صحيح ، وأنظر أيضا صحيح البخارى ٤/١٧٢

وجـــه الدلالـــة :

هذا الحديث دليل على تحريم الدماء والأموال والأعراض وأن هذه الحرمة كحرمة الشهر الحرام في البلد الحرام . فلا يحـــل لأحد أن يتعدى على الأعراض المصونة بالقول الكاذب والافتراء الفاحش ، لأن حرمة الأعراض كحرمة البلد الحـــرام . فهـــذا الحديث نص في تحريم تدنيس العرض وأنه يجب المحافظة عليـــه وحفظ اللسان من التعدى على أعراض المؤمنين وقذفها بما ليس فيهـا ،

جـ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت لما نزل عذرى قام رســول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القـــرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم . (١) (٢) (٣)

---

(١) الرجلان هما حسان بن ثابت ومسطح .

(٢) المرأة - هى - حمنه بنت جحش .

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٨٥٧ ، سنن أبو داود ٤/١٦٢ ، وأنظر سبل السلام للصنعانى ٤/١٥ . وقال أخرجـــه الأربعة وأشار اليه البخارى ، وأنظر مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/٧٥٧

وجـــه الدلالـــة :

هذا الحديث دليل لثبوت حد القذف وبراءة عائشـــة - رضى الله عنها - عما رميت به . فقد أمر الرسول - صلى اللـــه عليه وسلم - بجلد من قذفها بالحد المشروع الذى أمر الله تعالى به فى كتابه الكريم . ولا شك أن الجلد دليل على أن القـــذف حرام لأنه لو لم يكن حراما لما استحق فاعله هذا العقاب الشديد .

---

*

ثالثا : الاجمـــاع :

فقد أجمعت الأمة المحمدية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على تحريم القذف وأنه كبيرة من الكبائر (١) . للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك ومنها الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - وذكرناه آنفا . والآية الكريمة وهى قوله تعالى : -

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (٢)

---

*

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/ ٨٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣١ ، الخرشى على مختصر خليل ٨/ ٨٥ ، الحاوى للماوردى جـ ١٤ ل ٧٨ (النسخة التركيه) ، المحلى لابن حزم الظاهرى ١١/ ٢٦٥ .

(٢) سورة النور آية : ٤

الحكمة من مشروعية حد القذف

حرصت الشريعة الاسلامية على أن يكون مجتمعها مجتمعا نظيفا فى أقواله وأفعاله ومن أهم ما هدفت اليه الشريعة الى صيانته والمحافظة عليه العرض لأنه ضرورى من ضرورات المجتمع فانه اذا تعرض للضياع عم الفساد وشاعت الفوضى واضطربت الحياة . ومما شرعته الشريعة الاسلامية لصيانة الأعراض حد القذف ، لما يحمله القذف من مفاسد تستدعى الوقوف ضدها ، واخلاء المجتمع منها .

فمن المفاسد التى فى القذف شيوع الفاحشة فانه كلما قذف شخص شخصا آخر بغير حق شاع هذا القول ، وشيوع القول الفاحش فى المجتمع وتردده فى جنباته يدفع الناس الى الاجتراء على فعله واستسهاله من ثم كانت عقوبة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة عذابا أليما فى الدنيا والآخرة قال تعالى :

" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة " (١) .

---

(١) سورة النور آية : ١٩

ومنها ان القذف رمي للناس البرءاء بالباطل فى أعز شيء لديهم وهو العرض فكان لابد من حماية سمعة هؤلاء الناس من قالة السوء .

ومنها : ان القذف فيه نزع لثوب الحياء ومجاوزة لحدود الأدب واللياقة ، والحياء خير كله ، فالقذف جريمة قبيحة لا يستهان بها قال تعالى :

" وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " (١)

ومن هنا كان عقاب القذف بالزنا من غير اثبات عقوبتين :

الأولى بدنية : وهى جلده ثمانين جلده .

والثانية عقوبة أدبيه : وهى عدم قبول شهادته واثبات صفة الفسق له . كما بينها الله - عز وجل - فى قوله تعالى :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (٢)

ولأن من هان عنده القول الى هذا الحد لا ينتظر منه أن يتثبت فى قول آخر وسوف لن يتردد فى النطق بالباطل فلا يمكن الاعتماد على كلامه فى اثبات حق أو ابطال باطل . (٣)

---

(١) سورة النور آية : ١٥
(٢) سورة النور آية : ٤
(٣) انظر العقوبة لابن زهرة : ٩٨-٩٩

الباب الأول

في أركان جريمة القذف

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القاذف شروطه .

الفصل الثاني : المقذوف شروطه .

الفصل الثالث : المقذوف به (الصيغه)

---

*

الفصـــل الأول

ويتكـــون من بحثـــين :

المبحث الأول : فى شروط القاذف المتفق عليهـا .

المبحث الثانى : فى شروط القاذف المختلف فيها .

---

*

المبحث الأول

شروط القاذف المتفق عليها عند الفقهاء أربعة أذكرها بايجاز ، ثم أقوم بشرح كل واحد منها بالتفصيل :

١ - أن يكون القاذف مكلفا .

٢ - أن يكون القاذف مختارا .

٣ - عدم اتيان القاذف على ما ادعاه بأربعة شهود .

٤ - العلم بالتحريم .

أولا : التكليف :

(١)

شرط التكليف اتفق عليه جمهور الفقهاء فى القاذف ، والمكلف هو : العاقل البالغ . فالبلوغ والعقل هما أصلا التكليف وبدونهما أو بدون أحدهما لا يوجد التكليف وهذا واضح فى قول :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٥ ، الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٦ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢/٤٢٥ ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢٠٠ ، الكافى لابن قدامه ٣/٢١٦ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٧

النبى صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يفيق)[١] .

وعلى هذا فاذا كان القاذف صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه لعدم توفر العقل عندهما .

ولأن الحد عقوبة سببها ارتكاب الجناية وفعلهما لا يوصف بكونه جناية . ومع هذا فان أحكام الشريعة الاسلامية الغراء تقتضى بضرورة تهذيب الصغار وتعويدهم على ذكر الألفاظ الحسنة ونصحهم وتأديبهم عن النطق بالكلمات البذيئة التى تسيئ للغير وربما تسبب فى مشاحنة الكبار والجهلة الذين لا يقدرون معنى المسئولية .

ولا شك أن ذلك راجع الى رب العائلة والأسرة بأكملها فى تعليم الأطفال من بداية فهمهم على احترام من هو أكبر منهم وتقديره .

---

(١) من حديث الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - قال أبو عيسى - حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم - ولا نعرف للحسن سماعا عن على بن ابى طالب . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على ورواه الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس =

أما المجنون فعلى أولياء حفظه ورعايته . وفي الوقت الحاضر فان الدولة الرشيدة قد خصصت مستشفيات لرعاية المجانين أو من يعانون من أمراض نفسية . وهذا لا يعني اعفاء كل من سلب عقله من الحد . لأن هناك فرقا بين زوال العقل بالجنون وبين زواله بمسكر أو بمخدر .

القذف من السكران :

السكر هو غيبة العقل لفترة معينة من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر ويعتبر الانسان سكرانا اذا فقد عقله ولم يعقل قليلا ولا كثيرا ولا شك أن زوال العقل يأتي من أشياء كثيرة قد تكون بارادة الشخص وقد تكون خارجة عن ارادته .

فاذا كان زوال عقله بتناول دوية مهدئة أو كان عن طريق استعمال مخدر كالبنج مثلا لغرض اجراء عملية أو ضرورة طبية فنتج عن هذا أن قذف غيره فليس عليه عقاب بذلك . لأن فقدانه الوعي خارج عن ارادته .

أما اذا سكر بتناول شيء من المسكرات والمخدرات من غير سبب شرعي وتعمد ذلك وتجرأ على غيره فقذفه وخدش عرضه وأهدر

= عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل بهذا الحديث عند أهل العلم أنظر سنن الترمذي كتاب الحدود ٤/ ٣٢ قال في التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٨٣ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

كرامتـــه - فيلزم عند ذلك ايقاف السكران عند حده ويقام عليه حـــد القذف كما يقام عليه حد السكر لتناوله المسكر .(١)

وخالف في ذلك الظاهرية (٢) : فقالوا : ان السكران غير مؤاخذ بشئ أصلا الا حد الخمر فقط . لأن السكران لا يدرى عما يقول ولا يدرك ذلك فلا شيئ عليه سواء كان ما ارتكبه من جناية قذفا أم غيره .

ثانيا : الاختيار :

يشترط في القاذف أن يكون مختارا (٣) . أى غير ملجأ أو مكـــره على هذا القذف .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٢٥ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨٦ ، الأنصاف للمرداوى ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٧ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٣/ ٩٩ ، نفائس ولطائف تقرير أحمد المرصفى بهامش البجيرمى ٤/ ٦٦

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٣

(٣) رد المحتار على در المختار لابن عابدين ٤/ ٤٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٥ ، السراج الوهاج للغمراوى ص٥٢٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٨٦ ، شرح منتهـــى الارادات للبهوتى ٣/ ٣٥٠ ، اعانة الطالبين للسيد البكر ٤/ ١٥٠

(ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١)

فان كان مختارا فقد وجب عليه الحد وان كان غير ذلك فلا حد عليه . ثم ان المكره لا مدخل له فيما فعل بل هو مجبر عليه لصيانة نفسه وحفاظا على روحه ، وعدل الله يقتضي أن لا يؤاخذ المكره اكراها ملجئا بما ارتكب من قذف أو افتراء(٢) .

هذا بالنسبة للمكره بفتح الراء . أما بالنسبة للمكره بكسر الراء فلا حد عليه في اكراهه على القذف . ولكن عليه القصاص في القتل .

والفرق في ذلك أنه بامكانه جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها . ولكن لا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به(٣) .

---

(١) الحديث من رواية ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي . أنظر سنن بن ماجه ١/١٥٩ ورواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك . أنظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/١٨١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧/

(٣) مغني المحتاج للشربيني بتصرف ٤/١٥٥

ثالثا : عدم اتيان القاذف على ما ادعاه بأربعة شهود :

علق الله - سبحانه وتعالى - وجوب اقامة الحد على عجز القاذف بالاتيان بالشهود الأربعة من الرجال (١) . أما اذا ثبت الزنى بأربعة شهود فلا حد على القاذف لقوله سبحانه وتعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (٢)

رابعا : العلم بالتحريم (٣) .

وهو من الشروط المتفق عليها . فلا حد على جاهل بالتحريم.

فقد قال : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - (لا حد الا على من علمه) (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦٥ ، الهداية للمرغينانى مطبوعة مع فتح القدير ٥/٣١٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٧٦ ، الاقناع لأبى النجا ٢/٢٥٩ . الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى ٢/٤٢٦ ، شرح العنايه مع الهداية للبابرتى مطبوعة مع فتح القدير ٥/٣١٧

(٢) سورة النور آية : ٤

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٦ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصارى ٢/١٥٩ ، اعانة الطالبين للسيد البكر ٤/١٥٠

(٤) الروض المربع للبهوتى ٢/٣٤٥

هذا اذا كان القاذف معذورا بجهله كما لو كانت نشأته بعيدة عن أهل العلم والعلماء . ولم يكن مطلعا على الأحكام الاسلامية والنصوص الشرعية فليس عليه حد لجهله حينئذ بتحريم ذلك .

---

*

المبحث الثاني

شروط القاذف المختلف فيها وهي كما يلي :

١ - أن يكون القاذف ناطقا .

٢ - أن يكون القاذف في دار العدل .

٣ - أن لا يكون القاذف والدا للمقذوف .

٤ - اسلام القاذف .

وسنلقي الضوء على كل شرط منها فيما يلي : -

الشرط الأول : أن يكون القاذف ناطقا .

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على القاذف اذا لم يستطع النطق بأن كان أخرس على قولين :

(١) (٢) (٣)

القول الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة .

القائلين بأن النطق ليس شرطا في القاذف بل يجب اقامة الحد عندهم على الأخرس . اذا كانت اشارته مفهومة وتدل على القذف الصريح سواء كانت بيمين أم بحاجب أم بيد .

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/٣٢٥ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣٠٠

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٧٦

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠٤ ، الاقناع لأبي النجا ٤/٢٥٩

القول الثاني (١) : للحنفية . القائلين بأن النطق شرط في القاذف .

فلا يحد الأخرس ولو كان قذفه باشارة مفهومة لعدم التصريح بالزنا .

الأدلـــة :

استدل الفريق الأول من جمهور العلماء .

بأن اشارة الأخرس اذا فهم منها القذف الصريح فانها تقوم مقام التلفظ بالقذف . وهي كافيه في الحاق العار بالمقذوف والحد انما شرع لدفع العار ، فيجب اقامة الحد عليه .

وكما استدلوا أيضا بأن اشارة الأخرس وتصرفاته في عقود البيع والشراء أو الصداق أو الطلاق صحيحة شرعا . فيجب أن يعتد بها كذلك في القذف .

واستدل الفريق الثاني وهم الحنفية :

بأن الأخرس لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه ولكن الخرس يمنعه من اظهار تلك الشبهة ولا يجوز اقامة الحد مع الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٢) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٤٥ ، المبسوط للسرخسي ٩/١٢٩ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ١/ ٦٠٥

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/١٢٩ .

الراجـح :

هو ما ذهب اليه الجمهور القائلين بأن الأخرس المفهوم اشارته يقام عليه حد القذف لقوة أدلتهم ولأن اشارته يعتد بها فى كثير من العقود . ويؤيد هذا الترجيح ما ذهب اليه صاحب مجمع الأنهـــر (اذ الأخرس اذا كانت له اشارة مخصوصة لكل شيئ ومعهود منه فينبغى أن يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصه)(١) .

الشرط الثانى : أن يكون القاذف فى دار العدل

يشترط فى القاذف الذى يقام عليه الحد أن يكون القذف قد صدر منه فى دار العدل لا فى دار الحرب . وبهذا الشرط قال الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء .

وعلى ذلك فلو قذف انسان آخر فى دار الحرب أو دار البغـى فلا حد على القاذف عند الحنفية(٢) .

أما عند الجمهور فعليه الحد سواء وقع منه القذف فى دار العدل أم فى دار الحرب. وذلك اذا لم يختل شرط من شروط اقامة حـــد القذف الأخرى .

(١) الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ٦٠٥/١

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٨ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٤٥ ، المبسوط للسرخسى ٩/ ١١٨

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٦ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٤ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٨٤

الأدلـــة :

استدل الحنفية بالدليل العقلي الآتي :

حيث قالوا ان مقيم الحدود على الرعية هو الامام. والامام لا ولاية له على دار الحرب ولا دار البغي فلم يستطع تنفيذ الحد على من قذف في دار الحرب فيسقط الحد لذلك .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلي : -

أ - عموم قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (١) .

فالآية عامة ولم تفرق بين من قذف في دار الحرب أو في دار الكفر ولم يرد ما يخصص ذلك .

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عنه أنه قال :

(ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ..) الحديث (٣) .

---

(١) سورة النور آية : ٤

(٢) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره البخاري ابو عبد الله حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح نشأ يتيما وقام برحلة في سبيل طلب العلم ، والحديث سنة ٢١٠ هـ فزار خرسان ومصر والعراق والشام وسمع من الكثير وكتابه أوثق الكتب في الحديث. ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. أنظر الاعلام للزركلي ٦ / ٣٤ وتهذيب التهذيب بن حجر ٩ / ٤٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه . انظر ص من الرسالة .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم علينا الطعن فى الأعراض والقاذف فى دار الحرب أو فى دار البغي مسلم مكلف قذف محصنا فهو كمن قذف فى دار الاسلام ولا فرق فيحرم عليه القذف .(١)

الراجح :

فيما يبدو - والله أعلم - هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط كون القذف فى دار العدل لما يلى :

ان المسلم مكلف مطالب بالأحكام الشرعية أينما حلّ وذهب فلا فرق بين دار الاسلام ودار الحرب .

أما ما استدل به الحنفية - من أن الامام لا ولاية له على دار الحرب فغير مسلم به لأن امام المسلمين يقيم الحد على القاذف فى دار الحرب بعد عودته الى دار الاسلام . وهو فى هذه الحالة يكون داخلا ضمن ولاية الامام .

الشرط الثالث : أن لا يكون القاذف أبا للمقذوف :

اختلف العلماء فى اشتراط هذا الشرط الى مذهبين : -

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/٨٤

المذهب الأول (١) : وبه قال الجمهور فشرطوا ذلك وقالوا : اذا كان القاذف أبا أو أما للمقذوف فلا يقام على أحدهما الحد .

ومثل الأب في ذلك الجد وان علا ومثل الأم الجدة كذلك مهما علت .

المذهب الثاني (٢) (٣) : قال : به الظاهرية ومالك في رواية الى عدم اشتراط كون القاذف أبا أو أما للمقذف (٤) وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٦٩ ، المبسوط للسرخسي ٩/١٢٣ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٦ ، السراج الوهاج للغمراوي ص ٥٢٤ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/٣٢٧ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣٠٠ ، الاقناع لأبي النجا ٤/٢٥٩ ، الكافي في مذهب الامام أحمد لابن قدامه ٣/٢٢٧ ، المغني لابن قدامه ٩/٨٦

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٩٥

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٤ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣٠٠

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص الخليفه الصالح والملك العادل ولد ونشأ بالمدينة ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ وبويع في دمشق ودس له السم بدير بن سمعان من أرض المعرة فتوفي به . ولد سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١٠١ هـ. أنظر الاعلام للزركلي ٥/٥٠ ، وفيات الأعيان ٢/٤٠٥

وأبى ثور (١) وابن المنذر (٢). فالقاذف يقام عليه الحد ولو كان أبا أو أما أو جدا أو جدة (٣).

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلى : -

أ - قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) (٤).

---

(١) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور الفقيه صاحب الامام الشافعى . قال ابن حبان كان أمير أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وله مصنفات كثيرة . مات سنة ٢٤٠ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٣٧/١ .

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبى ابن المنذر صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها كالمبسوط فى الفقه والأوسط فى السنن ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفى ٣١٩ هـ بمكه . أنظر الاعلام للزركلى ٢٩٤/٥ وأنظر تذكرة الحفاظ ٤/٣

(٣) المغنى لابن قدامه ٨٦/٩

(٤) سورة الاسراء آية : ٢٣

وجـه الدلالـة :

يبين الله - عز وجل - فى الآية السابقة النهى عن التأفيف للوالدين وهذا النهى يقتضى التحريم . فقد أخرج الديلمى عن الحسين بن على مرفوعا (لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف لحرمه)[1] فهـذا دليل على حرمة التأفيف فكيف بما هو أولى منه وأشد أيذاء للوالدين كالضرب والشتم ونحوهما - ولا شك أن اقامة حد القذف على الوالدين فيه اهانه لهما وايذاء وهذا منهى عنه فقد أمر الله تعالى برضـا الوالدين وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم . فلا يقام عليهما الحـد بقذف ولدهما .

ب- قياس حد القذف على القصاص- فلو قتل الأب ابنه فلا يقام عليه الحد وذلك لوجود الشبهة . اذ أن الأب سبب فى وجود ابنه فلا يكون الابن سببا فى اعدامه . فمن باب أولى أن لا يقام حد القذف عليهما[2] . ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات .

واستدل أصحاب القول الثانى بأمرين :

أ - عموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده)[3]

---

(١) أنظر فتح القدير للشوكانى ٣/٢٢٠

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/٨٦ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصارى ٢/١٥٩ .

(٣) سورة النور آية : ٤

وجه الدلالـــة :

فالآية لم تفرق بين كون القاذف أبا أو أما أو غيرهما فقد أوجب الله تعالى الحد على كل من رمى محصنه سواء كان الرامى والدا أو غيره .

ب- القياس : فقد قاسوا حد القذف على حد الزنا فكما أن حـد الزنا لا يمنع من اقامته فكذلك حد القذف ولا فرق .(١)

الترجيـح :

والذى يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من عدم اقامة الحد على الوالدين وأن عليا . وذلك لقـوة أدلتهم وسلامة حجتهم . ولأن توقير الوالدين مطلوب شرعا وعقلا ، والمطالبه باقامة الحد عليهما تتنافى مع ذلك .

أما استدل به أصحاب القول الثانى فيمكن الرد عليه بالآتى :-

١ - استدلالهم بعموم الآية مخصوص بالأدلة الدالة على منع ايـذاء الوالدين . كما ورد بالآية التى استدل بها الجمهور بالنهـى عن ذلك .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٠٤/٦ ، المحلى لابن حزم ٢٩٥/١١ المغنى لابن قدامه ٨٦/٩ ، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين ١٢٦/٦

٢ - أما قياسهم حد القذف على حد الزنى فهو قياس مع الفارق . اذ أن حد الزنى حق خالص لله تعالى أما حد القذف فهو حق للآدمي .وأيضا فانه يمكن نقض هذا القياس بقياس حد القذف على حد السرقه فان الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه فمن باب أولى ألاّ يحد بقذفه .

مسألة : حكم قذف الولد لوالديه :

اذا قذف الابن أباه أو أمه ، فانه يقام عليه الحد كغيره ، وكذلك لو قذف الشخص أخاه أو أخته أو عمه أو أحد أقاربه الآخرين . فانه يقام عليه الحد . لأن هؤلاء جميعا اذا قتل القاذف أحدهم فانه يقتل به - فكيف اذا قذفهم - فيحد بقذفهم لعموم (١) قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده . .) (٢) الآية .

الشرط الرابع : اسلام القاذف :

اختلف الفقهاء في اسلام القاذف هل هو شرط ليقام الحد على القاذف أم ليس بشرط ويقام عليه الحد سواء كان القاذف مسلما أم كافرا ؟

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٢٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٥ ، الاقناع لابي النجا ٤/ ٢٥٩

(٢) سورة النور آية : ٤

١ - فذهب الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والظاهرية (٣) .

الى القول بعدم اشتراط الاسلام فى القاذف ويقام عليه حد القذف اذا توفرت شروطه سواء كان مسلما أم كافرا .

٢ - وذهب الشافعية (٤)، والحنابلة (٥) :

الى أن الحد لا يجب الا على مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين سواء كان ذميا أو مرتدا أو معاهدا .

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (٦)) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٤٥ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ١/٦٠٨

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٠ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٤/٤٢٥ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣٠١ الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٧ ، الكافى لابن عبد البر ٥/١٠٧

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٢٧٤

(٤) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٣

(٥) الروض المربع للبهوتى ٢/٣٤٥

(٦) سورة النور آية : ٤

واستدل الفريق الثانى :

بأن الكفار غير ملتزمين بأحكام الاسلام فلا يجب عليهم ما يجب على المسلمين من أحكام.

الراجـــح :

والذى يبدو - والله أعلم هو وجوب اقامة الحد على الكافر اذا قذف من يجب الحد بقذفه . وذلك لعموم الآية التى سبق أن ذكرتها . اذ أنها لم تفرق فى الحكم بين الناس بل الناس فى الحكم الوارد فيها على حد سواء . ويؤيد ذلك قوله تعالى :

(وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) (١) . اذ قد أمر الله - سبحانـــه وتعالى - نبيه الكريم أن يحكم بينهم بما أنزل عليه . ومعلوم أن القرآن جاء ناسخا لكل ما أنزل من قبل فلم يبق الا كتابه الكريم ليحكم به - صلى الله عليه وسلم - واذا حكم بالقرآن فالحكم عام للمسلمين والكفار.

كما أنه - سبحانه وتعالى - قال فى كتابه :

(حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون) (٢) . وليس هناك من شك بأن اقامة الحد عليه فيه اذلال لهم وتصغير وقد أمرنا بذلك فى الآية.

لأن بقذف الكافر تلحق المقذوف المهرة كما تلحقه بقذف المسلم فيقام عليه الحد دفعا لهذا العار .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٩

(٢) سورة التوبه آية ٢٩

الفصل الثاني

المقذوف . شروطه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط المقذوف المتفق عليها .

المبحث الثاني : شروط المقذوف المختلف فيها .

---

*

المبحث الأول

شروط المقذوف المتفق عليها وهي باختصار كالآتي : -

١ - الاحصان

٢ - الاسلام .

٣ - العلم بالمقذوف .

٤ - المطالبة باقامة الحد .

الشرط الأول : الاحصان :

اتفق العلماء (١) على اعتباره في المقذوف سواء كان رجلا أو أمرأة .

ويعني الفقهاء بالاحصان هنا العفة كما في قوله تعالى : " ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين (٢) " .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٦٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٩٩ ، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ١/١١٢ ، الفتاوى الهندية ٢/١٦٠ ، الحاوي للماوردي ل ٨٠ جـ١٤ ، اعانة الطالبين للسيد البكري ٤/١٥٠ ، روضة الطالبين للنووي ٨/٣٢١ ، المهذب للشيرازي ٢/٢٧٣ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢/٤٢٦ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣٠٠ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٨٨ ، الأنصاف للمرداوي ١٠/٢٠٣ ، الاقناع لأبي النجا ٤/٢٦٠ ، المقنع لابن قدامه ٢٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠٥ .

(٢) سورة التحريم آية : ١٢

وقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (١)

فمعنى المحصنات في الآيتين السابقتين العفيفات من المؤمنات .

وان كان الاحصان قد جاء في القرآن بمعان أخرى كالحرية والزواج

كما في قوله تعالى :-

(فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . (٢)

وكما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) . (٣)

فالاحصان في الآية الأولى بمعنى الحرية والثانية بمعنى التزوج .

هذا وقد اختلف الفقهاء في المراد من العفة على النحو التالي :

أ - ذهب الحنفية (٤) . الى أن العفة هي كون المقذوف لم يطأ وطأ في غير ملك ولا نكاح أصلا ولا في نكاح فاسد أجمع العلماء على فساده فان فعل شيئا من ذلك فقد سقطت عفته سواء كان فعله هذا عن زنا موجب للحد أم لا . بشرط أن يكون على ما ذكرنا .

---

(١) سورة النور آية : ٤

(٢) سورة النساء آية : ٢٥

(٣) سورة النساء آية : ٢٤

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٦٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٠ ، الفتاوى الهندية /١٦٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٠٠

ب - وذهب المالكية : (١)

الى أن الصفة الموجبه لحد القاذف أن يكون المقذوف سالما من فعل الزنا قبل القذف وبعده وأن لا يكون قد حد للزنا .

فان كان قد حد فقد سقطت عفته لأن الحد يستلزم الزنا وبذلك تسقط عفته .

جـ - وذهب الشافعية : (٢)

الى أن العفيف هو الذى لم يرتكب جريمة الزنى التى توجب الحد عليه . أما ان وطىء وطأ محرما غير موجب للحد كمن وطىء امرأة ظنها زوجته أو وطىء فى نكاح مختلف فى صحته ففى وجوب الحد على قاذفه وجهان :

أحدهما : أنه لا حد عليه لأنه وطىء وطأ محرما لم يصادف ملكا يسقط به الاحصان كالزنا .

ثانيهما : أنه يجب الحد على قاذفه لأنه وطىء وطأ لا يجب به الحد فلم يسقط به الاحصان كمن وطىء زوجته أثناء الحيض . (٣)

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٢٦

(٢) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٣٧١ ، السراج الوهاج للغمراوى / ٤٤٣ ، اسنى المطالب للأنصارى ٣/ ٣٧٥ ، حاشيتا قليوبى وعميره ٤/ ٣١

(٣) الحاوى للماوردى جـ١٤ ل ٨٤ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٣ ، نهاية المحتاج للرملى ٧/ ١٠٩

د - وذهب الحنابلة :(١)

الى أن العفيف هو الذى لم يقع فى الزنا فى ظاهر حاله بأن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو بشاهدين ولم يقربه على نفسه . فاذا ثبت عليه شيء من ذلك فقد سقطت عفته فلا يقام الحد على قاذفه .

هـ - وذهب الظاهرية :(٢) الى أن العفيف : هو الذى لم يثبت عليه الزنا الذى قذف به وان كان قد ثبت عليه زنى غيره وسواء حد فى ذلك الزنا أم لم يحد فاذا قذفه شخص بذلك الزنا الذى لم يثبت عليه حد قاذفه .

ثانيا : الاسلام :

(٣) اتفق الائمة الأربعة - رحمهم الله - على أن الاسلام شرط من

---

(١) كشف القناع للبهوتى ٦/١٠٥-١٠٦ ، الانصاف للمرداوى ١/١٠٤ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/٣٥١ ، الاقناع لأبى النجا ٤/٢٦٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٨٢

(٣) المبسوط للسرخسى ٩/١١٨ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦٦ الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٨ الكافى لابن عبد البر ٢/١٠٧٧ ، شرح العنايه على الهدايـــة للبابوتى مع فتح القدير ٥/٣١٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/٣٧١ تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٢٨٧ ، أسنى المطالب للأنصارى ٣/٣٧٥ ، الأنصاف للمرداوى ١٠/٢٠٣ ، المغنى لابن قدامـــه ٩/٨٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٥ .

الشروط التي يجب توافرها في المقذوف أثناء القذف . فلو قذف انسان انسانا كافرا أو كافرة فلا حد على قاذفه . لأن الكافر غير محصن قال تعالى : " فاذا أحصنّ فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "(١) .

فمعنى قوله تعالى " أحصنّ " أي أسلمن (٢) . على رأى ابن مسعود - رضى الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم (من أشرك بالله فليس بمحصن)(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

نفى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الاحصان من المشركين . فدل ذلك على أن الاحصان لا يكون الا بالاسلام . والعقل أيضا يؤيد هذا . اذ أنه لو لم يشترط الاسلام في المقذوف لقلنا بوجوب الحد على قاذف الكافر . الذى يترتب عليه اكرام الكافر . والكفر يناسبه الاهانة لا الاكرام ولا يعترض على ذلك باعتباره محصنا في حد الزنا . فان اعتباره محصنا في حد الزنا من أجل أن يقام عليه

---

(١) سورة النساء آية : ٢٥

(٢) على قراءة (أحصن) بفتح الهمزة أنظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠٤ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/٣١٩

(٣) رواه اسحاق بن راهويه والدارقطني من حديث ابن عمر . أنظر نصب الرايه للزيلعي ٣/٣٢٢

الحد لا من أجل أن يحد من أجله . هذا ومحل الاتفاق الذى ذكرته عند الأئمة . اذا كان فى غير صورة نفى النسب . أما لو كان القذف بصورة نفى النسب كمن قال لغيره لست لأبيك . فقد اختلفوا فى وجوب الحد على القاذف اذا كانت أم المقذوف كافرة . لأن نفى النسب عن الأب يؤول فى الحقيقة الى رمى الأم بالزنا .

فذهب مالك (١) وأحمد (٢) والشافعى (٣) فى قول عنده الى القول بوجوب الحد على من نفى نسب مسلم وان كانت أمه كافرة .

وذهب الحنفية الى العكس من ذلك (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول . بأن الحد شرع لدفع العرة التى تلحق المقذوف بسبب القذف ومن نفى نسب انسان عن أبيه فقد ألحق به عارا . اذ لا معنى لكونه من غير أبيه المعروف الا أن أمه زانية . فيجب على قاذفه الحد رفعا لهذا العار الذى ألصق به سواء كانت أمه مسلمة أم كافرة .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦/١١٠ ، المغنى لابن قدامه ٩/٩٠

(٣) نهاية المحتاج للرملى ٧/١٠٨

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٠ ، الهداية للمرغينانى مطبوعة مع فتح القدير ٥/٣٢٠ ، شرح العنايه على الهدايه للبابرتى مطبوعة مع فتح القدير ٥/٣٢٠ ، المبسوط للسرخسى ٩/١٢١

الراجـــح :

فيما - يبدو - والله أعلم - هو ما ذهب اليه الحنفية ، لأن القاذف انما قذف امرأة كافرة وقاذف الكافر لا يقام عليه الحد وان كان قد لحق الابن معرة بسبب ذلك الا أن عدم احصان الأم يورث لدينا شبهة يدرأ بها الحد عن القاذف - والله أعلم بالصواب.

هذا والاتفاق على اشتراط الاسلام في المقذوف والذى ذكرته آنفا هو اتفاق بين الأئمة الأربعة ، وخالف في ذلك الظاهريـــة (١). فأوجبوا الحد على قاذف الكافر .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أ - عموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. الآية (٢)).

فقالوا ان الله قد أمرنا باقامة الحد على من قذف محصنة وبما أن الاحصان في اللغة : بمعنى : المنع . فكل ممنوع عـــن الزنى يعتبر محصنا . وهذا يشمل المسلم والكافر على حد سواء فانهم جميعا ممنوعين عن الزنى بمنع الله لهم.

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٦٨

(٢) سورة النور آية : ٤

ب - واستدلوا أيضا . بما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الكبائر فقال : الاشراك بالله . وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فكررها عدة مرات حتى قلنا ليته سكت) (١) .

فقد بين المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن قول الزور أو شهادة الزور من أكبر الكبائر وشدد عليه ولا شك أن قذف الكافرة من قبيل قول الزور فيكون من أكبر الكبائر (٢) .

مناقشة أدلة الظاهرية :

يمكن أن يجاب على ما استدل به الظاهرية بالآتى :

١ - استدلالهم بعموم الآية وأن الاحصان فى اللغة جاء بمعنى المنع حق . الا أنه قد جاء فى القرآن بمعان كثيرة منها : العفة والتزوج - والاسلام والحرية . والمعنى اللغوى وحده لا يصلح للاستدلال الشرعى .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٨ ، وأنظر فتح البارى بصحيح البخارى لابن حجر ١٠/ ٤٠٥

(٢) الزور : هو الكذب قال تعالى (والذين لا يشهدون الزور) وزور كلامه أى زخرفه وزورت الكلام فى نفسى أى هيأته . أنظر المصباح المنير للفيومى ١/ ٢٦٠

٢ - أما استدلالهم بالحديث. فهذا الحديث لا دلالة فيه أصلا على عدم اشتراط اسلام المقذوف . غاية ما يفيده الحديث هو أن قول الزور كبيرة من الكبائر . ومعلوم أن الحد لا يقام على كل مرتكب كبيرة أيا كان نوعها فبطل استدلالهم بهذا الحديث لأنه لا يدل على وجوب الحد على قاذف الكافر بل ولا المسلم .

من هذا كله يتبين لنا رجحان قول الجمهور القائلين باشتراط الاسلام في المقذوف وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ولأن الاسلام قد جاء في القرآن بمعنى الاحصان ولقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) (١)

كما أن عرض الكافر ليس له حرمة لكفره والذى هو أعظم من عصيانه - اذ ليس بعد الكفر ذنب .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) سبق تخريجه أنظر ص ٦٤ من الرسالة .

ثالثا - أن يكون المقذوف معلوما :

(١)

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على أن من شروط اقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف معلوما .

فان كان المقذوف مجهولا فلا حد على القاذف . وذلك كمن قال لجماعة أحدكم زان فلا حد عليه لعدم العلم بالمقذوف لأن الحد انما شرع لرفع المعرة عن المقذوف وقاذف المجهول لم يلحق عارا بأحد معين فلا يجب عليه الحد .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٦٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٠ ، المنتقى شرح الموطأ للزرقاني ٧/١٤٩ ، المهذب للشيرازي ٢/٢٧٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/١١٣

رابعا : المطالبة باقامة حد القذف :

اتفق الأئمة الأربعة على عدم اقامة الحد على القاذف الا اذ (١) طالب المقذوف باقامة الحد عليه . فان عفا المقذوف عن القاذف فلا حد عليه . أما اذا قذف ميتا فقد ذهب الجمهور الى أنه يقام عليه (٢) الحد وذلك بعد مطالبة من يقوم مقامه فى المطالبه . وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء فيمن يقوم بالمطالبة .

فذهب الحنفية والمالكية الى أن هذا الحق للولد سواء كان ذكرا أم أنثى وان سفل وللأب وان علا ويحل أى من هؤلاء محل المقذوف فى ذلك لأن معنى القذف هو الحاق العار بالمقذوف والميت ليس بمحل لالحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعا اليه بل الى فروعه وأصوله فلحقهم القذف من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة ودفع العار عن أنفسهم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٩٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣/١٩٥ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢/٤٢٧ المهذب للشيرازى ٢/٢٧٥ ، الاقناع لابى النجا ٤/٢٥٩ ، العدة شرح العمدة ص ٥٦٢

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤١٩٩ ، مواهب الجليل ٦/٣٠٥ ، الانصاف ١٠/٢٢٠ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج ٢/٩٩

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٠٢ ، شرح فتح القدير ٥/٣٢٢

(٤) مواهب الجليل ٦/٣٠٥

وذهب الشافعية الى القول بانتقال حق المطالبه من المقذوف (١)
الى وارثه وقد اختلفوا فيما بينهم فيمن يرثه على ثلاثة أقوال :

١ - يرثه جميع الورثه قياسا على المال وهو الأصح (٢).

٢ - يرثه جميع الورثه الا من يرث عن طريق الزوجيه وذلك لأن الحد يجب لدفع المعرة والزوج لا يلحقه العار بعد الموت لأن الزوجيه تنتفى بالموت .

٣ - أنه يرثه العصبة دون غيرهم وذلك لأن الحد حق ثبت لدفع العار فاختصت العصبة بالمطالبة به دون غيرهم للحق العار بها أكثر من غيرها .

وذهب الحنابلة الى أن الذى يقوم بالمطالبة هو الابن اذا (٣)
قذفت أمه أو أحد جداته لأنه يلحقه العار بقذفهن أما لو قذف أبوه أو جده فليس له أن يطالب اذ لا يلحقه عار بسببهم .

وقيل ان المطالبه يستحقها الورثة جميعا حتى الزوجان . (٤)

---

(١) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٦ ، الوجيز للغزالى ٢/٨٦

(٢) السراج الوهاج للغمراوى ص ٤٢٤

(٣) الانصاف للمرداوى ١٠/٢١٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٩٦

(٤) الانصاف ١٠/٢٢١

المبحث الثانـــى

شـروط المقذوف المختلف فيها هى : -

١ - البلـوغ .

٢ - العقل .

٣ - الحريـة .

٤ - سلامة الآلة الجنسية :

هذا وسأشرح كل واحد منهـا وأذكر آراء العلماء فيه وأدلتهم وأرجح ما أراه راجحا .

أولا : البلـوغ :

اختلف الفقهاء فى اشتراط البلوغ فى المقذوف لاقامة الحد على القاذف على أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) الى أنه يشترط فى المقذوف أن يكون بالغا ليقام الحد على قاذفه وهى رواية عن الأمام أحمد (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٤٥

(٢) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٣ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٣/٣٧٤

(٣) الانصاف للمرداوى ١/٢٠٤ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٣ ، الاقناع لأبى النجا ٤/٢٩٠

القول الثاني (١) (٢) : وبه قال الظاهرية ورواية للامام أحمد عدم اشتراط البلوغ الا أن الامام أحمد - رحمه الله - جعل حدا أدنى للصبي الذى يقام الحد على قاذفه وهو عشر سنين للغلام وتسع سنين للجاريه وما دون ذلك لا يحد قاذفه .

القول الثالث (٣) : وبه قال المالكية - رحمهم الله - فذهبوا الى التفصيل . فلم يشترطوا البلوغ فى المقذوف سواء كان ذكرا أم أنثى . اذا كان أحدهما مفعولا به وكان مطيقا للوطء . فمن قال لصبية يا زانية وكان مثلها يطيق الوطء أقيم عليه الحد . وكذلك اذا قال للغلام يا مفعولا به وكان مطيقا لذلك .

أما لو رمى ذكرا بالزنى بأنه قال له يا زان فلا يقام الحد عليه الا اذا كان المقذوف بالغا لا يتأتى الزنا الا من البالغ فرميه كعدمه .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول ومن وافقهم على اشتراط البلوغ لاقامة الحد على القاذف بالدليل الآتى :

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٧٣

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦ / ١٠٦ ، الانصاف للمرداوى ١ / ٢٠٤ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ٥٦٢

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤ / ٣٢٦ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢ / ٢٨٧ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك =

قالوا ان القذف شرع بدفع المعرة التى أوقعها القـــاذف بالمقذوف . وغير البالغ لا تلحقه المعرة بذلك القذف . لأنـــه غير مكلف واذا كان كذلك فلا يجب الحد على قاذفه .(١)

الـرد عليـــه :

ورد هذا الدليل من قبل القائلين بعدم اشتراط البلوغ فى المقذوف بأن هذا الدليل غير مسلم به - لأن سبب اقامة الحـــد على القاذف أنه يلحق عارا بالمقذوف والصبى - بل ومن يقرب لـــه - يلحقهم العار بهذا القذف فيجب الحد على قاذفه لاشتراك البالغ وغير البالغ فى العلة .

واستدل الفريق الثانى القائلين بوجوب الحد على من قـــذف غير البالغ ذكرا كان أو أنثى بما يلى :-

١ - ان الله - سبحانه وتعالى - قد أوجب على من قذف محصنـــا فقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)(٢) . والصغير محصـــــــن لأن اللـــــــه

= ٤٢٦/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ٤٢٦/٤

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٣٣٣/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينيانى ١١٢/١ .

(٢) سورة النور : آية ٤

قد منعه من الزنى . فيجب الحد على قاذفه لعموم الآية التى لم تفرق بين من قذف بالغا أو غير بالغ . (١)

٢ - أن غير البالغ عاقل عفيف يلحقه العار بالقذف كما يلحق البالغ فيجب الحد على قاذفه . (٢)

الرد عليهم :

أجيب عن هذين الدليلين بأن الصغير وان كان محصنا بنص الآية الا أن العار لا يلحقه بالقذف والحد انما شرع لدفع العار . لذا قلنا بعدم اقامة الحد على قاذفه .

أما قياس غير البالغ على البالغ فقياس مع الفارق . وذلك لأن غير البالغ لم يكلف بالأحكام الشرعية تكليف وجوب. أما البالغ فمكلف بها فكيف يقاس عليه .

واستدل المالكية لما ذهبوا اليه من التفرقة بين المقذوف غير البالغ اذا كان مطيقا للوطء أو غير مطيق أو كان فاعلا أو مفعولا به . بأن الذكر غير البالغ لا يلحقه العار بالقذف . والحد انما شرع لدفع المعرة هذا اذا كان فاعلا . أما ان كانت المقذوفة أنثى فاشترطوا أن تكون مطيقة للوطء . لأن المطيقه يلحقها العار بالقذف كما يلحق البالغ تماما بتمام . فوجب الحد على قاذفها دفعا للمعرة ولاظهار كذبه . (٣)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٣
(٢) المغنى لابن قدامه ٩/ ٨٤
(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٢٦، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨٧

ونوقش هذا الدليل من قبل القائلين بعدم وجوب الحد على قاذف غير البالغ بأنه وان لحقها العار بالقذف الا أننا متفقون على عدم اقامة الحد عليها لو ثبت عليها الزنى .(١)

الراجح :

وبالنظر فيما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لى . أن الراجح هو ما ذهب اليه المالكية من اقامة الحد على قاذف الفاعل اذا كان ذكرا وكان بالغا لأن غير البالغ وان لحقته المعرة الا أنه عار دون العار الذى يلحق البالغ والحد انما شرع لدفع العار . كما أنه معذور بسبب جهله ونقص عقله .

أما المفعول بها فلا يشترط بلوغها وانما يشترط اطاقتها للوطء لأن باطاقتها للوطء يلحقها العار بالرمى بالزنى اذا ما قذفها انسان وقد يؤثر ذلك فى عفتها لذا قلنا باقامة الحد على قاذفها . لاظهار كذبه وافترائه عليها حتى تبرأ مما قيل فيها .

أما قول من قال بأنه لا يقام الحد على قاذفها بدليل أنه لا يقام الحد عليها اذا ثبت عليها الزنى فهو قياس مع الفارق اذ لا يلزم من عدم اقامة الحد عليها عدم اقامة الحد على قاذفها لأن القاذف مكلف وهى ان لم تكن مكلفه الا اننا راعينا اطاقتها ودفع المعرة عنها . والصواب علمه عند الله .

---

(١) المغنى لابن قدامه المقدسي ٩ / ٨٤

ثانيا : العقـــل .

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل في المقذوف لاقامة الحـــد على قاذفه على رأيين :

(١) (٢) (٣) (٤)

الرأى الأول : للأئمة الأربعة ابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد .

القائلين بعدم اقامة الحد على قاذف المجنون .

(٥)

الا أن المالكية . اشترطوا أن يكون الجنون من حين صباه الى حين بلوغه وأن لا يفيق أحيانا ويجن تارة أخرى ،

وهو ما يسمى عندهم بالجنون المطبق .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣١٩ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ١/١١٢

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٨ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٦

(٣) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٣ ، روضة الطالبين للنووى ٨/٣٢١، حاشية قليوبى وعميره ٤/٣١ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٦ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٣ ، الاقناع لابى النجا ٤/٢٦٠

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٨ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣٠٠

الرأى الثانى (١) : للظاهرية . القائلين باقامة الحد على قاذف المجنون كالعاقل سواء بسواء .

الأدلـة :

استدل الفريق الأول .

القائلين بعدم اقامة الحد على قاذف المجنون بأن الحد شرع لرفع المعرة والايذاء عن المقذوف . والمجنون غير مكلف لزوال عقله بالجنون فلا تلحقه المعرة كما تلحق العاقل (٢) .

واستدل الظاهرية :

على وجوب الحد على قاذف المجنون بعموم قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (٣))

فقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - الحد على قاذف المحصن والمجنون داخل فى هذا الاحصان . فقد منعه الله تعالى من الزنى بمنع أهله له . فالآية لم تفرق بين قذف العاقل وقذف المجنون بل شرعت الاحصان فقط . والاحصان موجود فى المجنون لذا قلنا بعدم الفرق بينه وبين العاقل فى اقامة الحد على قاذفه (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٧٣
(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦ / ١٠٦
(٣) سورة النور آية : ٤
(٤) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٧٣

الراجـــح :

والله أعلم - هو ما ذهب اليه الأئمة الأربعة من عدم وجوب الحد على قاذف المجنون لأن المجنون لا تكليف عليه ولا يلحقه عار بذلك القذف .

أما احتجاج الظاهرية ففير مسلم لهم لأن الحد يدرأ بالشبهة . والعار الذى يلحقه القاذف بالمقذوف المجنون عار فيه قصور لأن المجنون لا يهتم بحفظ عفافه . اذ أن تصرفاته خارجة عن ارادتـــه فلا يعقل ما يفعل . وعلى هذا فلو قذف أحد مجنونا سواء كـــان أفاق من جنونه فيما بعد أم لم يفـــق لا يستحق حد القذف كما ذكرنا . ولأنه لو قامت عليه الشهادة بالزنى لما استحق الحد ولا قدح ذلك فى عرضه ولذلك فلا اعتبار باحتجاج الظاهرية وتفصيل المالكية .

ثالثا : الحريـــة :

اختلف الفقهاء فى اشتراط الحرية فى المقذوف ليقام الحد على القاذف (١) . فذهب الأئمة الأربعة الى اشتراطها .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٩/٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٦٦/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤/٥ ، روضة الطالبين للنووى ٣٢١/٨ ، نهاية المحتاج للرملى ١٠٩/٧ ، أسنى المطالب للأنصارى ٣٧٤/٤ ، البجيرمى على منهج الطلاب للأنصارى ٤/ ٦٦ - ٢١٥ ، كشاف القناع للبهوتى ١٠٥/٦ ، الأنصاف للمرداوى ٢٠٣/١٠ ، المغنى لابن قدامه ٨٣/٩

وذهب الظاهرية وابن عقيل (١) (٢) من الحنابلة (٣) الى عدم اشتراط الحرية فى المقذوف . ولكل دليله واليك البيان .

الأدلـــة :

أدلة الأئمة الأربعـــة :

استدل الأئمة الأربعة بما يلى :

١- ان الله - سبحانه وتعالى - اشترط الاحصان فى المقذوف لاقامة الحد على قاذفه . والعبد ليس بمحصن لقوله تعالى " فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (٤) " فقوله " المحصنات " فى الآية السابقة تعنى الحرائر .

واذا كان الاحصان يطلق بمعنى الحرية فالرقيق من هذا الوجه ليس بمحصن . وهذه شبهة تدرأ الحد عن قاذفه . وان كان محصنا من وجه آخر بالاسلام والعفة .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٢

(٢) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابله فى وقته كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزله فأراد الحنابله قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم تاب وأظهر التوبه .له تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو فى اربعمائة جزء ومصنفات أخرى ولد سنة ٤٣١هـ وتوفى سنة ٥١٣ هـ ، أنظر الاعلام للزركلى ٤/ ٣١٣

(٣) الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢٠٣

(٤) سورة النساء آية : ٢٥

٢ - روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامه الا أن يكون كما قال) (١) +

وجه الدلالة من الحديث :

يبين صلى الله عليه وسلم أن من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة وهذا يفيد أنه لا يقام عليه الحد فى الدنيا . بمفهوم المخالفة كما عليه جمهور الأصوليين . ولا اعتبار بخلاف من خالف فى ذلك .

٣ - ما ورد من آثار عن بعض التابعين . تدل دلالة واضحة على أن قاذف العبد لا يقام عليه الحد ومما ذكره ابن حزم فى المحلى (٢) منها ما يلى : -

أ - ما روى عن النخعى والشعبى (٣) (٤) أنهما قالا جميعا (لا يضرب قاذف أم ولد) .

---

(١) صحيح البخارى ٤/١٨٥ ورواه النسائى من هذا الوجه (أقام عليه الحد يوم القيامه) وأخرج من حديث ابن عمر (من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامه ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه) أنظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ١٢/١٨٥

(٢) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام انصرف الى العلم والتأليف وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتمالؤا على بغضه وحذروا العامه منه فطرد ورحل الى لبلة (من بلاد الأندلس) وتوفى سنة ٤٥٦ هـ. أنظر الاعلام للزركلى ٤/٢٥٤

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى من =

(١) (٢) (٣) (٤)
ب - روى عن عطاء والحسن والزهرى (لا حد على قاذف أم ولد)

= أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث عاش مختفيا من الحجاج قيل انه فقيه العراق ولد سنة ٤٦ هـ - وتوفى ٩٦ هـ أنظر الاعلام للزركلى ١/ ٨٠

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى ، أبو عمرو من التابعين يضرب المثل بحفظه استقضاه عمر بن عبد العزيز كان فقيها وشاعرا اختلف فى اسم أبيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله ونسبته الى شعب من بطن همدان ولد بالكوفه سنة ١٩ هـ وتوفى فيها سنة ١٠٣ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٣/ ٢٥١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٦٥ .

(١) عطاء بن أسلم بن صفوان . تابعى من أجل الفقهاء كان عبدا أسود نشأ فى مكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم ولد فى جند باليمن سنة ٢٧ هـ وتوفى بمكة سنة ١١٤ هـ أنظر الاعلام للزركلى ٤/ ٣٢٥

(٢) هو ابو سعيد الحسن بن يسار البصرى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كان من فقهاء البصره وأجلائها علما وحديثا وورعا توفى سنة ١١٠ هـ . أنظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٧

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن بنى كلاب من قريش . أبو بكر أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء كان يحفظ أكثر من ألفين من أهل المدينة ولد سنة ٥٨ هـ وتوفى بشغب آخر حد الحجاز سنة ١٢٤ هـ . أنظر الإعلام للزركلى ٧/ ٩٧ ، وفيات الأعيان ١/ ٤٥١

(٤) أنظر فى الآثار - المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧١

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة بما يلي :

١ - بقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] .

فهذه الآية أوجبت على القاذف الحد دون أن تفرق بين أن يكون المقذوف حرا أو عبدا .

٢ - بما أن الاحصان معناه المنع في لغة العرب فتدخل الاماء في جملة المحصنات لأنهن يمنعن فروجهن من الزنى فعلى قاذفهن الحد[٢] .

٣ - ان العبد عدل تلحقه السمة بالرمي بالزنى فيجب الحد على قاذفه دفعا لهذا العار . كما أنه أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى وقد قلتم باقامة الحد على قاذفه فمن باب أولى أن يقام الحد على قاذف العبد اذا كان عدلا[٣] .

٤ - واستدلوا أيضا ببعض الآثار الواردة في كتبهم منها :

---

(١) سورة النور آية : ٤

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٧٣

(٣) الأنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٠٣

أ - ما رواه نافع[1] مولى ابن عمر قال أن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا .

ب - ما روى عن الحسن البصري قال الزوج يلاعن الأمة وان قذفها وهي أمة جلد لأنها امرأته[2] .

ووجه الدلالة من الآثار واضحة .

الراجـــح :

وبالنظر فيما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من العلماء خلافا للظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة لما يلي : -

أ - الأدلة التي استدل بها الجمهور قوية الدلالة على ما ذهبوا اليه وحسبك فيها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري في صحيحه وهو قوله (من قذف مملوكه أقيم عليه الحد ...) الخ .

ب - ان عدم توافر شروط الاحصان في الرقيق بجميع معانيه المعتبره يورث لدينا شبهة ندرأ بها الحد عن قاذفه .

---

(١) هو نافع الدين أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة كان علامة في فقه الدين كثير الرواية للحديث فقيه لا يعرف له خطأ وهـــو دليلي الأصل مجهول النسب أصابه عبد الله بن عمر في بعـــض مغازيه ، توفي سنة ١١٧ هـ . أنظر الاعلام للزركلي ٥/٨

(٢) أنظر في الآثار المحلى لابن حزم ٢٧١/١١

جـ - من المعلوم أن العبد اذا زنى وكان غير محصن اقيم عليه الحد وكان مقدار حده فى ذلك خمسين جلدة على النصف من حد الحر فلا يعقل أن يجلد قاذفه بالزنى ثمانين جلدة (١) .

أما استدل به الظاهرية من أن معنى الاحصان فى الآية المقصود به المنع فغير مسلم لأن المنع هو المعنى اللغوى للاحصان وليس معناه الشرعى . وقد ورد الاحصان فى القرآن الكريم بمعنى الحرية كما ذكرت آنفا فى أدلة الجمهور . والشارع الحكيم انما يقصد الحقائق الشرعية لا اللغوية فيقدم المعنى الشرعى هنا على اللغوى .

أما استدلالهم بالآثار فهى معارضة بالآثار التى ذكرها الجمهور كما أنها معارضة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - ولا حجة لقول أحد مع قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - والله أعلم .

رابعا : سلامة الآلة الجنسية لدى الجنسين :

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط في المقذوف الذي

يجب الحد على قاذفه على قولين :
(١) (٢) (٣)
القول الأول : للحنفية والمالكية والشافعية .

القائلين باشتراط هذا الشرط في المقذوف الذي يقام الحد
(٤) (٥) (٦)
على قاذفه فان كان المقذوف مجبوبا أو عنينا أو خصيا . أو

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٤٦ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٠٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣٤ ، المبسوط للسرخسي ٩/١١٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/٣٢٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٧ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٨٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٦ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٦٧ / ٣٦٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/١٠٣

(٤) المجبوب : هو مقطوع الذكر والخصيتين جميعا . أنظر المصباح المنير للفيومي ١/٨٩ وانظر المقنع لابن قدامه ص ٢١٤

(٥) العنين : هو من لا يصل الى النساء مع قيام ذكره أو يصل الى الثيب دون البكر لارتخاء العضو . أو هو من لا يشتهي النساء والعنينة من لا تشتهي الرجال . انظر المصباح المنير للفيومي ٢/٤٣٣ أو انظر المقنع لابن قدامه ص ٢١٤

(٦) الخصي : هو من سلت خصيتاه وبقي ذكره . انظر المصباح المنير للفيومي ١/٧٧ وانظر المقنع لابن قدامه ص ٢١٥

كانت المرأة رتقاء (١) أو قرناء (٢) أو غير ذلك مما يمنع الوطء . فلا يقام الحد على القاذف .

القول الثاني : وبه قال الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) :

أنه لا يشترط سلامة الآلة من الذكر والأنثى ويجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء والعنين .

الأدلة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه . بأن الحكمة من اقامة الحد على القاذف دفع المعرة عن المقذوف والذى لا تتوفر عنده آلة الزنى لا يلحقه عار بالقذف للقطع بكذب القاذف اذ أن الزنى لا يمكن حصوله من فاقد الآلة (٥) لذا قلنا بعدم اقامة الحد على القاذف.

---

(١) الرتقاء : هى المرأة الملتحمة الفرج وليس لها سوى فتحة البول أو التى لا يستطاع جماعها . أنظر المصباح المنير للفيومى ١ / ٢١٨ وانظر المقنع لابن قدامه ص ٢١٤

(٢) القرناء : هى التى يكون فى مدخل الذكر منها لحم كالغدة الغليظة وقد يكون عظما . انظر المصباح المنير للفيومى ٢ / ٥٠٠ ، وأنظر المقنع لابن قدامه ص ٢١٤

(٣) الانصاف للمرداوى ٢٠ / ٢٠٣ ، المغنى لابن قدامه ٩ / ٨٤ ، كشاف القناع للبهوتى ٦ / ١٠٤ ، الاقناع لابى النجا ٤ / ٢٥٩

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ١١ / ٢٧٣

(٥) الفواكه الدوانى للنفراوى ٢ / ٢٨٨ ، المغنى لابن قدامه ٩ / ٨٤ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر لداماد أفندى ١ / ٦٠٥

وان كان قد نوقش هذا الدليل من قبل المعارضين بأن امكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عن المقذوف عند من لم يعلم حاله بدون الحد (١) .

الا ان هذا الاعتراض مردود لأن حال من فقد آلة الزنى لا يخفى على كثير من الناس . وان خفى على البعض علم من الباقين .

أدلة الحنابلة ومن وافقهم .

استدل الحنابلة والظاهرية على ما ذهبوا اليه بعموم قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٢)

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية لم تخص أحداً دون الآخر والمجبوب والرتقاء والقرناء والخصي داخلون تحت هذا العموم . وحيث أنهم متصفون بالاحصان فيجب الحد على من قذفهم (٣) .

الراجح :

والذى أرجحه بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم هو ما ذهب اليه

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/٨٤

(٢) سورة النور آية : ٤

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/٨٤ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ١١/٢٧٣ .

أصحاب القول الأول من اشتراط سلامة الأعضاء التناسلية لدى الجنسين وذلك لأنه لا يتصور زنى من فقد تلك الأعضاء .

ولا يلحقه العار والشين بما ينسب اليه . وكل هذا مما يؤدى بالضرورة الى الشبهة التى أمرنا أن ندرأ بها الحد . اذ المقذوف فى هذه الحالة فاقد لآلة الزنى .

والذى ينبغى أن يتخذه الامام فى هذه الحالة هو تعزير القاذف لتطهير المجتمع من ذوى الألسن البذيئة .

اما ما استدل به الحنابله والظاهرية من عموم الآية فلا حجة فيه اذ الحكمة من اقامة الحد هو دفع المعرة عن المقذوف كما ذكرت آنفا عند الرد على اعتراضهم .

الفصـــل الثالـــث

المقـــذوف به (الصيغـــة)

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : في تقييم الصيغـة من حيث وضوح دلالتها .

المبحث الثاني : في ذكر بعض صور الرمي المتصله بالصيغـة .

---

*

المبحث الأول

في تقييم الصيغة من حيث وضوح دلالتها

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القذف الصريح .

المطلب الثاني : القذف بالكناية .

المطلب الثالث : القذف بالتعريض .

---

*

المطلب الأول : القذف الصريح :

القول الصريح في اللغة : هو الذى لا يفتقر الى اضمار أو تأويل .(١)

اما الصريح عند الفقهاء فهو : اللفظ الذى لا يحتمل غير معنى القذف بالزنى .(٢)

كأن يقول للرجل يا زان أو زنيت أو أنت زان أو للمرأة يا زانية أو أنت زانية أو زنيت بفلان .

وقد اتفق الفقهاء . على أن الرمى بصريح القذف موجب للحد .(٣)

مستدلين على ذلك بقوله الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)(٤)

---

(١) المصباح المنير للفيومى ١/٣٣٧

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٠ ، أسنى المطالب للأنصارى ٣/٣٧١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/٣٦٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٨ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٧ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣١٦ ، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ٥/٣١٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/٣٦٩ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٨ ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢١٠ ، المحلى لابن حزم ١١/٢٦٥ ،

(٤) سورة النور آية : ٤

فقوله سبحانه (والذين يرمون) نص صريح فى الرمي والشتم بفاحشة الزنى لكونه جناية بالقول وانما لم يصرح به اكتفاء بذكره عقب ذكر الزوانى فى الآية السابقة لهذه الآية وهى قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(١)

وبذكرهن بوصف الاحصان لهن - الذى يدل فى هذا الموضع على النزاهة من الزنى خاصة وبدل أيضا اشتراط الاتيان بأربعة شهداء على أن المقصود بذلك الرمى هو الرمى بالزنا . لأن الزنا هو الحد الوحيد من الحدود الذى يشترط فى اقامة حده الاتيان بالشهود الأربعة عيانا .(٢)

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) فتح القدير للشوكانى ٤/٧

المطلب الثانـــى

القـذف بالكنايـــة

الكناية فى اللغة (١) : هى أن يتكلم بشيئ يستدل به على المكنى عنه .

أما الكناية عند الفقهاء فهى : اللفظ الذى يحتمل معنيين أو أكثـر أحدهما يعنى القذف والآخر يدل على غيره (٢) .

مثل أن يقول انسان لآخر . يا فاجر أو ياخبيث أو يافاسق أو يقول لامرأة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا أو علقت عليه أولادا من غيره أو أفسدت فراشه أو يا قحبة ونحوها من الألفاظ الأخرى .

وقد اختلف الفقهاء فى القذف بالكناية على ثلاثة أقوال :

الأول : للحنفية (٣) والظاهرية (٤) : القائلين بعدم اقامة الحد على من قذف بالكناية فلا يجب الحد الا بالتصريح وانما يعزر القاذف

---

(١) أنظر المصباح المنير للفيومى ٢/ ٥٤٢ ، مختار الصحاح للرازى ص ٥٨١

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٣٦٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١١١ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٢٨٧ شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣١٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٠ ، المبسوط للسرخسى ٩/ ١١٩ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ١/ ٦٠٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣١٧

(٤) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٨

صيانة لأعراض الناس. وهى رواية عند الحنابلة (١) .

الثانى : للمالكية القائلين بوجوب اقامة الحد عليه كالقذف الصريح (٢) وهى رواية عند بعض الحنابله (٣) .

الثالث : للشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة (٤) (٥) .

القائلين بالتفصيل فى ذلك . فان كان القذف قد قصد بلفظه الرمي بالزنى أقيم عليه الحد . أما ان فسره بغير الزنى صدق فى ذلك ولا حد عليه .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية ومن وافقهم . بأن الكناية محتملة لمعنيين :

أحدهما الرمى بالزنى والآخر غيره . وهذا يورث شبهة فى الحد والحدود لا تقام مع الشبهة فمع الاحتمال أولى (٦) .

---

(١) الانصاف ١٠/٢١٥ (قال أحمد فى رواية حنبل لا أرى الحد الا على من صرح بالقذف والشتيمه) أنظر المغنى لابن قدامه ٩/٨٩

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٨/٨٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠١ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣٠١ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٧

(٣) قال ابن عقيل (ان ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح) أنظر الانصال للمرداوى ١٠/٢١٦ وقال أبو الخطاب فى رواية (انه قذف صريح يجب به الحد) أنظر المغنى لابن قدامه ٩/٨٩

(٤) أسنى المطالب للأنصارى ٣/٣٧٢ ، المهذب ٢/٢٧٤ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠

(٥) كشاف القناع للبهوتى ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢١٥ ، الكافى =

الرد عليهم :

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بوجوب الحد مع النيه . بأن الكناية وان كانت محتملة للأمرين معا الا أن الرامى اذا صرح بارادة الرمى بالزنى بذلك زال الاحتمال (١) واذا كان كذلك فلا تبقى شبهة يدرأ بها الحد .

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل المالكية ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بوجوب الحد مطلقا بالدليل الآتى :

عموم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (٢)) الآية .

فقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - الحد على من رمى محصنا ولم يفرق بين من رمى بصريح اللفظ أو بكنايته فدل ذلك على وجوب الحد بالقذف بالكناية اذ لا دليل على استثناء ذلك .

= فى مذهب الامام أحمد لابن قدامه ٣/ ٢٢٠ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/ ٣٥٥

(٦) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤

(١) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤

(٢) سورة النور آية : ٤

الجواب عن هذا الدليل :

وأجيب عنه من قبل القائلين بعدم اقامة الحد عليه بأن الآية وان كانت عامة فى رمى المحصنات الا انها مخصصه بقوله - صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا "(١) وذلك لأن الكناية فيها احتمال عدم ارادة القذف كما ذكرنا أنفا فهذه شبهة يدرأ بها الحد ، وليعلم أن هذا الجواب مبنى على قول من قال بجواز تخصيص القرآن بالسنة وهذا مبسوط فى محله من كتب الأصول .

واستدل أصحاب القول الثالث :

القائلون بوجوب الحد عند وجود نية القذف بأن القذف مع النية ينزل منزلة القذف الصريح فيجب به الحد كما يجب بالصريح . أما ان لم ينو به القذف فلا يجب به الحد سواء كان فى حال الخصومة أو غيره لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة . انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١١٧ - وفى الباب مثل هذا الحديث عن على مرفوعا (ادرؤا الحدود بالشبهات) وأصح رواية فى هذا الحديث رواية ابن مسعود قال (ادرؤا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) وروى عن عتبه بن عامر ومعاذ موقوفا وروى موقوفا ومنقطعا عن عمر قال الحافظ اسناده صحيح . أنظر نيل الأوطار ٧/ ١١٨

(١)
كالكناية في الطلاق والعتاق .

ونوقش هذا الدليل من قبل القائلين بوجوب الحد مطلقا وهم المالكية ومن وافقهم .

بأن النية أمر خفي لا اطلاع لنا عليها والشارع الحكيم يعلق الأحكام على الأمور الظاهرة أما الأمور الباطنة فعلمها عند الله وعلى ذلك فلا يصح أن يعلق الحد على نية القاذف لخفائها .

الراجح :

فيما يبدو - والله أعلم - أن ننظر الى القذف بالكناية فان كان اللفظ الذي قذف به يفهم منه الرمي بالزنى في عرف أهل البلد اعتبر قذفا وأقيم عليه الحد . والا فلا ويعزر .

أما ما احتج به الحنفيه من أن الكناية محتملة للقذف وعدمه وأنها شبهة يدرأ بها الحد .

---

(١) المهذب ٢/٢٧٤ حاشية قليوبي ٤/٢٩ . وقال شارح منهاج الطالبين الامام محمد بن أحمد المحلي (ان قال لرجل يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث أو يا خبيثة للمرأة ويا فاجرة ويا فاسقة أو أنت تحبين الخلوه) فهذه الألفاظ كناية لاحتمالها القذف وغيره .اما ان أنكر ارادة القذف في الكناية (صدق بيمينه) ولا يحلفوان كان كاذبا فعا للحد أو تحرزا من اتمام الايذاء) أنظر شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميره ٤/٢٨ - ٢٩

فيجاب عنه بأن أهل العرف وإذا حكموا على هذا اللفظ بأنه رمى بالزنى فلا يكون الا كذلك وبهذا يسقط الاحتمال .

أما تفصيل الشافعية وسؤالهم القاذف عن قصده هل أراد بلفظه الرمى بالزنى أم غيره . وقولهم باقامة الحد عليه ان قصد به الرمى بالزنى فهو قول لا محل له لأن بتصريحه بالقصد يعتبر قذفا صريحا ولا مجال للكناية وزال الاحتمال .

أما قول المالكية بوجوب اقامة الحد عليه مطلقا . فهو قول غير سديد . لأن الكناية قد تقوم مقام النص الصريح وفى مواضع وتضعف فى مواضع أخرى .(١)

لذا علقنا الحكم فى القذف بالكناية على عادة وعرف أهل البلد .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١

المطلب الثالث

القذف بالتعريض

التعريض في اللغة : خلاف التصريح يقال عرّضت به تعريضا اذا قلت قولا وأنت تعنيه .(١)

أما التعريض في اصطلاح الفقهاء :

فهو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكره . كأن يقول لغيره ما أنا بزان أو أنا عفيف أو ليست أمي بزانية أو أما أنا فلم أزن .(٢)

وينبغي أن يعلم أن هناك فرقا بين الكناية والتعريض . كما ذكره صاحب أسنى المطالب عن الزمخشري .(٣) وكما هو واضح من تعريف كل منهما .(٤)

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٠٣ وزاد الرازي (ومنه المعاريض في الكلام - وهو التوريه بالشيء عن الشيء . أنظر المختار الصحاح ص ٤٢٥ .

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٧٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٢٤ ، حاشية ابي الضياء الشبراملسي المطبوعة مع نهاية المحتاج ٧/ ١٠٧ .

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي . أبو يحيى شيخ الاسلام من حفاظ الحديث ولد في سنكبه بشرقي مصر سنة ٨٢٣ هـ نشأ فقيرا وتعلم في القاهرة وله مصنفات كثيرة توفي سنة ٩٢٦ هـ أنظر الاعلام للزركلي ٣/ ٤٦

(٤) هو محمد بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري جارالله=

هذا وقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد على من قذف محصنا تعريضا على قولين :

القول الأول (١) (٢) (٣) (٤) : قال به الحنفية والشافعية وأهل الظاهر وأحمد في

= أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأداب له مصنفات كثيرة . ولد في زمخشر في خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ثم سافر الى مكة وطاف بلدان كثيره وعاد أخيرا الى الجرجانية (أحد قرى خوارزم) وتوفي فيها سنة ٥٣٨ هـ أنظر الاعلام للزركلي ٧/ ١٧٨ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٨٢

قال الزمخشري الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له . والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء آخر لم تذكره - أنظر أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٣٧٢ وأنظر أيضا فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٤٤٢

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٢٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٧٣ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٤٦

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٣٦٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ١٠٥ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٥ ، الوجيز للغزالي ٢/ ٨٥ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٣٧٢ ، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣١٢ ، السراج الوهاج للغمراوي ص ٤٤٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٦

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١ ، الكافي لابن قدامه ٣/ ٢٢٠ المغني لابن قدامه ٩/ ٨٩ ، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٥٥ ، الافصاح لابن هبيره ٢/ ١٧١ .

رواية عنه على أن من قذف شخصا بالتعريض لا يقام عليه حد القذف بل يعزر صيانة لأعراض الناس .

القول الثاني : للمالكية (١) القائلين باقامة الحد على من قذف بالتعريض - كمن قذف بالتصريح - وهى رواية للامام أحمد (٢) وقول للشافعية (٣) اذا نوى به القذف وفسره به .

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بالأدلة الآتية : -

١ - قياس التمســـــوه من معنى قوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم اللـــه أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا (٤)

وجـــه الدلالة :

الآية فرقت بين التصريح فى خطبة المعتده للوفاة والتعريض بها .

---

(١) شرح فتح الجليل على مختصر خليل ٤/٥٠٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١ ، المدونه لسحنون ٦/٢٢٤ ، حاشة العدوى على الرسالة ٢/٣٠١

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/٨٩ ، الاقناع لابى النجا ٤/٢٦٤ ، الافصاح لابن هبيره ٢/١٧١

(٣) روضة الطالبين للنووى ٨/٣١٣ ، الافصاح لابن هبيره ٢/١٧١

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٥

حيث حرم الله - سبحانه وتعالى - التصريح وأباح التعريض . واذا كان قد فرق بينهما فى الحكم فى غير الحد فالتفريق بينهما فى الحد الذى يدرأ بالشبهة من باب أولى . وعلى هذا يجب أن يحد فى التصريح بالقذف دون التعريض به . وهو ما يسمى عند الأصوليين بالقياس الجلى أو قياس الأولى .

ب - من السنة :

أ - ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - جاءه اعرابى فقال : يا رسول الله . ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل قال : نعم . قال : ما ألوانها قال : حمر . قال هل فيها من أورق . قال : نعم . قال : فأنى أتاها ذلك . قال لعله نزعه عرق . قال النبى صلى الله عليه وسلم - وهذا عسى أن يكون نزعه عرق .) (١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقم الحد على الرجل الذى عرّض بزنا امرأته . فدلنا ذلك على أنه لا حد فى

---

(١) أنظر صحيح البخارى ٤/ ١٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣٣

التعريض بالقذف . وأن التعريض ليس قذفا . اذ لو كان فيه حد لما تركه النبى - صلى الله عليه وسلم . بل اقامه على ذلك الرجل الذى عرض بزنى زوجته أو لطالبه بالملاعنه ولكنه لم يفعل .

ب- ما روى عكرمه عن ابن عباس أن رجلا جاء الى الرسول - صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى امرأة هى من أحب الناس الى . وهى لا ترد يد لامس فقال : صلى الله عليه وسلم - طلقها قال : لا أصبر عنها قال : استمتع بها (١) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن قول الرجل لا ترد يد لامس تعريض لزوجته بفعل الزنا وانها لا تمنع من جاءها ومع ذلك فالنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقم عليه الحد . فدل على أنه لا يقام الحد بالتعريض .

مناقشة الأدلة السابقة :

ناقش المالكية ومن وافقهم الأدلة السابقة بما يلى :

١ - ان الاستدلال المقتبس من الآية وهو قياس التعريض فى القذف

---

(١) رواه أبو داود والنسائى ، أنظر نصب الراية للزيلعى ٣/ ٣٥٣

خطبة النكاح

... على التعريض في ... قياس مع الفارق . وذلك لأن اباحة التعريض للمتوفى عنها زوجها في عدتها . انما جاز لعدم صبر الخاطب عن التصريح لها بذلك . كما أشار - سبحانه وتعالى - الى ذلك بقوله (علم الله أنكم ستذكروهن) فلذا أبيح لهم التعريض . وأما القاذف فليس فيه علة تبيح التعريض له لأن النيل من أعراض الناس محرم شرعا .

والشارع الحكيم يحرص كل الحرص على صيانة الأعراض لذا قلنا بوجوب الحد اذا فهم منه الرمى بالزنا . (١)

٢ - أما استدلالهم بالحديثين السابقين :

فقد أجيب عنهما بأن الحديثين لا حجة فيهما فان الرجل حينما جاء وسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - انما جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة والشك في نفسه . ولم يرد بذلك قذفا وليس أدل على ذلك من أنه لما ضرب له الرسول - صلى الله عليه وسلم - المثل أذعن له ولم يعترض . (٢)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٤٤٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٤٤٤

قال المهلب (التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه . وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمه . وقال ابن المنير (الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة أما الزوج فيعتد بالنسبه لصيانة النسب) =

وما قيل فى الرد على الحديث الأول يقال فى الرد على الحديث الثانى . كما أنه من المعلوم أن اقامة الحد على القاذف تتوقف على المطالبه من المقذوف وليس فى هذين الحديثين ما يدلنا على أن الملاعنة قد وقعت بينهما .

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا اليه من وجوب الحد فى التعريض بالقذف . بآيات من القرآن ، وآثار عن الصحابة . ومن المعقول أيضا :

١ - فمن الآيات قوله تعالى - مخبرا عن قوم شعيب أنهم قالوا له : -

(انك لأنت الحليم الرشيد) (١)

وهم يعنون بذلك قذفه بالسفه والضلال فقد عرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح . (٢)

وقال تعالى فى أبى جهل (ذق انك أنت العزيز الكريم) (٣)

= أنظر فى هذين القولين . فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٩/ ٤٤٤

(١) سورة هود آية : ٧٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ١٧٣

(٣) سورة الدخان آية : ٤٩

والحق أنه سبحانه يعني وصفه بخلاف الظاهر من هذا الوصف كما هو واضح في الآية .

وقال تعالى " يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا)[1] .

فقد مدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى . وعرضوا لمريم بذلك ففهم من تعريضهم أنها قد زنت بعيسى عليه السلام .

ولذلك قال تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما)[2] .

وكفرهم معروف والبهتان هو التعريض لها بالزنى بمعنى أنه ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا أي أنت بخلافهم .

أي انك امرأة سوء وبغية لهذا أتيت بهذا الولد[3] .

٢ - أدلتهم من الآثار المرويه عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -

أ - ما روت عمرة بنت عبد الرحمن . أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية . فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال : قائل مدح أباه وأمه) وقال : آخرون . قد كان لأبيه مدح غير هذا نرى أن نجلده الحد فجلده عمر

---

(١) سورة مريم آية : ٢٨

(٢) سورة النساء آية : ١٥٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ١٧٣

الحد ثمانين.(١)

ب- ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه - قال من عرض عرضنا له بالسوط.(٢)

وجه الدلالة من الأثر الأول :

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه جلد الذى عرض لخصمه بزنى أبيه وأمه وأقام عليه الحد وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك اجماعا .

ووجه الدلالة من الأثر الثانى أن من عرض بالقذف يعرض له بالسوط كما هو واضح من قول على - رضى الله عنه .

٣ - من المعقول :

ان التعريض وان كان يحتمل معنى ظاهرا ومعنا باطنا الا انه مع القرينه الصارفه الى أحد هذين الاحتمالين يؤدى معنى واحدا . فان كانت القرينه صارفه له عن الزنى لا يحد المعرض . والا حد كالصريح الذى لا يحتمل الا معنى واحدا ولذا وقع الطلاق بالكناية .(٣)

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ .أنظر جامع الأصول ٣/ ٥٣٥ وأنظر نصب الرايه ٣/ ٣٥٣

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٦

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/ ٨٩

كما أن المراد من الحد بالقذف هو ازالة المعرة التى ألحقها القاذف بالمقذوف فاذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالصريح والمعول على الفهم من ذلك (١).

مناقشة أدلة من قال بوجوب الحد على من قذف بالتعريض :

١ - الاستدلال بالآيات القرآنية ليس فيه ما يدل على وجوب اقامة الحد بالتعريض . لأنه لم يقم فى ذلك حد ولم يحصل بذلك مطالبة وانما الآيات تبين ما قاله هؤلاء فى غيرهم.

٢ - أما الاحتجاج بآثار الصحابة - رضى الله عنهم - ففير مسلم به لأن هناك آثارا أخرى تعارضها فقد روى عن بعض الصحابة - رضى الله عنهم - القول بعدم الحد بالتعريض ومن هذه الآثار .

أ - ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال لا حد الا فى اثنين أن يقذف محصنه أو ينفى رجلا عن أبيه (٢).

ب - ما روى عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قالا جميعا . ليس يحد الا فى الكلمة التى ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ١٧٣

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٧

(٣) نفس المرجع السابق .

فالآثار السابقة دالة على أن القذف بالتعريض لا يوجب الحد وبذلك يبطل ادعاؤهم اجماع الصحابة على اقامة الحد بالتعريض لخلاف من خالف من الصحابة كما ذكرت آنفا .

٣ - أما استدلوا به من المعقول وقياسهم التعريض على التصريح فقياس مع الفارق - لأن التصريح لا يحتمل الا معنى واحدا . أما التعريض فيحتمل معانى كثيرة منها القذف وهذا الاحتمال يؤدى الى الشبهة التى يدرأ بها الحد .

الراجح :

بعد أن بينت أقوال العلماء - رحمهم الله - وذكرت أدلة كل فريق منهم ومناقشتها فالذى أراه راجحا هو ما قال به جمهور الفقهاء من أن القذف بالتعريض لا حد فيه . بل ينبغى أن يترتب على التعريض بالقذف التعزير لا الحد . وذلك حفظا لأعراض الناس وصيانتها .

وقد رجحت رأيهم لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بدرء الحدود بالشبهات . فقال : صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا "(١)

ولا شك أن التعريض بالقذف فيه احتمالان احتمال القذف واحتمال غيره . ومن هنا كانت الشبهة . ومن ناحية أخرى فان اقامة الحد على القاذف يترتب عليه الحكم بالتفسيق . وتفسيق المؤمن أمر عظيم لا يثبت بأمر احتمالى - والله أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه - أنظر نيل الأوطار للشوكانى ١١٧/٧

المبحث الثاني

في ذكر بعض صور الرمي المتصله بالصيغة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الرمي بنفي النسب .

المطلب الثاني : الرمي باللواط .

المطلب الثالث : الرمي باتيان البهائم .

المطلب الرابع : في بعض ألفاظ الرمي .

المطلب الخامس : ألفاظ السب الدالة على غير الزنى .

*

المطلب الأول

الرمي بنفي النسب

اختلف العلماء في الرمي بنفي النسب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : للمالكية (١) والحنابلة (٢) والشافعية (٣) القائلين بوجوب الحد على من قذف غيره بنفي النسب وبهذا القول قال ابراهيم النخعي (٤)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١ ، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون مطبوعة بحاشية فتح العلي لمالك ٢/٢٦٣ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٧٨ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/٣٢٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٦

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٩٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/١١٠ ، الكافي لابن قدامه ٣/٢٢١ .

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٧٥ ، اعانة الطالبين للنووي ٤/١٥١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٤٦ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣/٣٧٤

(٤) قال ابراهيم النخعي - من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل لست من بني تميم وهو منهم أو قال لآخر لست من بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . أنظر المحلى لابن حزم ١١/٢٦٦

(١) (٢)
واسحاق بن راهوية .

(٣)
المذهب الثاني : للحنفية وذهبوا الى اقامة الحد على الرامى بنفى النسب بشرط أن تكون أم المقذوف حرة مسلمة وأن يكون القذف قد صدر من القاذف فى حالة الغضب. أما اذا كانت أم المقذوف كافرة أو آمة أو صدر القذف من القاذف فى حالة الرضا فلا يقام الحد على القاذف .

(٤)
المذهب الثالث : وبه قال الظاهرية الى أن الحد لا يجب على من (٥)
قذف غيره بنفى نسبه وانما يؤدب لذلك وهو قول لأصحاب الشافعى .

---

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمى المروزى ابو يعقوب بن راهويه عالم خرسان فى عصره وهو من كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث أخذ عنه الامام أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى والنسائي وغيرهم . ولد سنة ١٦١ هـ وتوفى فى نيسابور سنة ٢٣٨ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ١/ ٢٩٢

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٠

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٤ ، المبسوط للسرخسى ٩/ ١٢١ شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٢٠

(٤) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٧

(٥) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٥

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه من وجوب اقامة الحد على من قذف غيره بنفي نسبه سواء كانت أمه مسلمه أم كافره وسواء كانت حرة أم أمه بما يلي :

أ - ما روى الأشعث بن قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول لا أوتى برجل يقول ان كنانه ليست من قريش الا جلدته. (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن من نفى نسب كنانه ولم يلحقها بقريش فانه يقيم عليه الحد ، لأن بقوله هذا قد رمى الأم التي تفرعت عنها هذه القبيلة بالزنى .

ب - ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال لا جلد الا في اثنين رجل قذف محصنه أو نفى رجلا عن أبيه . (٢)

هذا الأثر وان كان موقوفا على ابن مسعود - رضى الله عنه - الا أنه يأخذ حكم الحديث المرفوع للنبي - صلى الله عليه وسلم - اذ مثل هذا القول لا يكون الا بتوقيف.

---

(١) رواه ابن ماجه . أنظر سننه ٢/ ٨٧١

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٦

ومعلوم أن ما استدل به الجمهور عام فى كل من نفى نسبه سواء كانت أمه مسلمه أم كافره حرة أم آمه . اذ ليس فى الحديث والآثار السابقة ما يدل تخصيص أحد عن أحد .

أدلة المذهب الثانى :

واستدل أبو حنيفه - رحمه الله - بالأدلة التى استدل بها أصحاب القول الأول . الا أنه يقول ان من شرط اقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصنا وهذا متفق عليه . ومعلوم أن المقذوف بصورة نفى النسب اذا كانت أمه كافرة أو آمة فانها لا توصف بالاحصان اذ الاسلام شرط من شروط الاحصان كما سبق أن ذكرت . لذا قلنا بعدم وجوب الحد على نفى نسب ولد الكافرة لعدم توفر الاحصان فى أمه لكفرها . لأن القذف فى الحقيقة يؤول الى قذف الأم بالزنى وقاذف الكافره لا حد عليه .

وأما قولهم باقامة الحد على من نفى نسب انسان عن أبيه فى حالة الغضب وعدم اقامته فى حالة الرضا فهو مبنى على احتمال أن يكون قد قصد حالة الرضى نفيه عن أبيه خلقا أو خلقا وهذا الاحتمال يدرأ به الحد أما فى حالة الغضب فلا يحتمل الا نفى النسب.(١)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٢١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ١/ ٦٠٥

وحملوا الآثار التى استدل بها الجمهور على حالة الغضب . اذ فى حالة الغضب لا يكون قصده الا نفى النسب حقيقة بخلافه فى حالة الرضا .

أدلة المذهب الثالث :

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بما يلى : -

أ - ان الله - سبحانه وتعالى - قد علق الحد على القذف بالزنى فقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)(١) . وشهادة الأربعة ليست مطلوبة الا فى اثبات الزنى فقط اذ ليس هناك حد يطالب فيه بالشهود الأربعة الا فى الزنى وهذا يدل على أن القذف الذى يجب به الحد هو القذف بالزنى لا بغيره كنفى النسب مثلا اذ غيره لا يشترط فيه الشهداء الأربعة(٢) .

ب - ما روى مكحول أن معاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قالا ليس الحد الا فى الكلمة ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد(٣) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يبين أن المرمى الذى يحتمل معنى الزنى غيره ليس بقذف

---

(١) سورة النور آية : ٤

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٦٧

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٢٦٦

ورمى الانسان بنفى نسبه عن أبيه يحتمل غير القذف لاحتمال أن يكون نفيه عنه خلقا أو خلقا .

مناقشة أدلة الظاهرية :

أ - ما استدلوا به من تعليق حد القذف على الزنى قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) قول مسلم . الا اننا لا نقول بوجوب الحد على من نفى نسب انسان عن أبيه الا لكونه قذف أمه بالزنى فى هذه الحالة لأن الانسان لا يكون لغير أبيه الا اذا كانت أمه قد زنت به . وعلى ذلك تكون موافقين للآية ولسنا مخالفين لها .

ب - أما الأثر الذى استدلوا به عن معاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص فهو معارض بما نقلناه عن عبد الله بن مسعود بل معارض بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة لقول أحد مع قول الرسول - صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

وبالنظر فيما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لى - والله أعلم - أن من نفى نسب انسان يقام عليه الحد اذا كان ذلك فى حالة الغضب . شريطة أن تكون أمه مسلمة فان كانت كافرة فلا يقام عليه الحد . لأن الكافرة غير محصنة فلا حد على راميها ونافى النسب هو رام

للأم فى الحقيقة وانما قلت ذلك لأن حد القذف انما شرع لدفع العار الذى يلحقه القاذف بالمقذوف ومن نفى نسب انسان عن أبيه مثـــلا فقد ألحق به عارا لذا قلنا بوجوب اقامة الحد على نافى النسب فى حالة الغضب ، أما اذا نفى نسبه فى حالة الرضى فقد يراد به المعاتبه أى أنت لا تشبه أباك فى المروءة والسخاوة أو لا تشبهه خلقا أو خلقـــا فلا يحد مع الاحتمال .

أما الغضب فلا يراد به الا القذف الحقيقى .

أما قول من قال ان الحديث المروى عنه - صلى الله عليه وسلم - وكذا الأثر المروى عن ابن مسعود ليس فيهما ما يدل على أن المراد بالجلد هو جلد الحد اذ يحتمل أن يراد به الجلد على سبيل التعزير .

فيجاب عنه بأن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " الا جلدته " يراد به جلد الحد لأن ذكره للجلد فى مقام الكلام على عقوبة القذف قرينة على أن المراد بالجلد المذكور هو جلد الحد .

المطلب الثاني

الرمـــى باللـــواط

اللواط : هو اتيان الرجل أو المرأة فى الدبر .(١)

وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وذمه الله - تبارك وتعالى - (٢) فى كتابه الكريم حيث قال (ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين - انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون)(٣)

كما ذمه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط وكررها ثلاثا .(٤)

فالآية والحديث السابقان يدلان دلالة واضحة على تحريم اللواط وأنه فاحشة من الفواحش . والفواحش محرمة بنص كتاب الله - عز وجل - حيث قال :

(قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن)(٥)

هذا من حيث حكمه .

أما من رمى انسان بارتكاب هذه الجريمة فقد اختلف العلماء - رحمهم الله -

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٤٤ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣١٤

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/ ٦٠

(٣) سورة الاعراف آية : ٨٠ ، ٨١

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٣١

(٥) سورة الاعراف آية : ٣٣

فى حد الرامى سواء رماه بكونه فاعلا أو مفعولا به قصد برميه أنه يعمل عمل قوم لوط أو أنه منهم على قولين :

الأول : للجمهور . المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) القائلين بوجوب اقامة الحد على الرامى . وبه قال الحسن والشعبى والزهرى (٤) وأبو داود وأبو يوسف (٥) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٦) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٦ ، المدونه لسحنون ٦/٢١٤ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٨ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣١١ ، الكافى لابن عبد البر ٢/١٠٧٥

(٢) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/٣٦٩ ، نهاية المحتاج للرملى ٧/١٠٤ ، روضة الطالبين للنووى ٨/٣١١

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٤ ، الانصاف للمرداوى ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٩ ، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢٨/٣٤٢ ، الاقناع لأبى النجا ٤/٢٦٢ .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى . صاحب أبى حنيفه وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيه علامة حافظا للحديث ولد بالكوفه سنة ١١٣ هـ وتوفى فى بغداد سنة ١٨٢ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٨/١٩٣

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان أبو عبد الله امام بالفقه والأصول ونشر علم أبى حنيفه .

ولد بواسط سنة ١٣١ هـ سمع من أبى حنيفه وغلب عليه مذهبه وكان فصيحا . توفى سنة ١٨٩ هـ ،

أنظر الاعلام للزركلى ٦/٨٠

(٦) المغنى لابن قدامه ٩/٨٧

الا أن الشافعية (١) يقولون بعدم اقامة الحد عليه ان قصد برميه أنه على دينهم،

وعلل الحنابلة (٢) أيضا أن صدر منه الرمى فى حالة الرضا لا فى حالة الغضب،

الثانى : للحنفية (٣) والظاهرية (٤) القائلين بعدم اقامة الحد مطلقا سواء قصد برميه أنه منهم أو على دينهم وبه قال عطاء (٥) وقتادة (٦).

---

(١) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤ - وقال صاحب الروضه ابن زكريا النووى (أما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام أصلا ولا يسبق الى فهم غيرهم فالصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب" التنبيه " ولو كان المعروف فى المذهب أنه كناية أنظر روضة الطالبين ٨/٣١٢

(٢) قال ابن قدامه (لأن قرينة الغضب تدل على ارادة القذف بخلاف حالة الرضا والصحيح فى المذهب الرواية الأولى لأن الكلمة لا يفهم منها الا القذف باللواط فكانت صريحة فيه ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد . أنظر المغنى ٩/٨٨

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٤ تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٠٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٧

(٤) المحلى لابن حزم ١١/٢٨٤ - ٣٨٨

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى البصرى مفسر حافظ ضرير أكمه . قال الامام أحمد قتاده أحفظ أهل البصرة وكان رأسا فى العربية ومفردات اللغة وقد يدلس فى الحديث ولد سنة ٦١ ٥ هـ توفى بمرض الطاعون سنة ٦٨٠ هـ أنظر الاعلام للزركلى ٥/١٨٩.

(٦) المغنى لابن قدامه ٩/٨٧

الأدلـــة :

ينبغى أن يعلم أن الخلاف فى هذه المسألة مبنى على الخـلاف الذى قد دار بين العلماء فى ارتكاب هذه الجريمة من اقامة الحـد عليه أو عدم اقامته فمن قال يقام الحد عليه قال يجلد الرامى ومن لا فلا . لأن كل ما يجب الحد بفعله يجب الحد على القاذف به .

ومعلوم أن جمهور العلماء يقولون بوجوب اقامة الحد على مـن فعل فعل قوم لوط وقد خالف فى ذلك الحنفية .

مستدلين بأنه ليس محل للوطء أشبه غير الفرج وهو مخالف للنص ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من وجدتموه يعمل عمـل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (١) .

ولما روى عن صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب الى أبى بكر - رضى الله عنه - فاستشار أبو بكر - رضى الله عنه - الصحابة فيه فكـان على - رضى الله عنه - أشدهم قولا فيه اذ قال : ما فعل هذا الا أمة واحدة من الأمم قد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار فكتب

---

(١) أخرجه الخمسة الا النسائى . أنظر نيل الأوطار للشوكانـى ١٣١/٧ وأنظر مجمع الفوائد ٧٥٦/١

أبو بكر الى خالد بذلك فحرقه .(١)

ولأنه ايلاج فرج آدمى فى فرج آدمى لا ملك له فيه ولا شبهة فكان زنى كالايلاج فى فرج المرأة .(٢)

أما قياس الحنفية الفرج على غير الفرج فهو قياس مع الفارق كما هو ظاهر - والله أعلم بالصواب .

والراجح من آراء العلماء فى هذه المسألة أنه يقام الحد على من أتى هذه الفاحشة ويتبين لنا رجحان الحكم المبنى عليه وهو ما ذهب اليه الجمهور من اقامة الحد على من رمى شخصا بهذه لأن سبب وجوب الحد على القاذف انما هو المعرة التى أوقعها القاذف بالمقذوف والمعرة التى تلحق من رمى بعمل قوم لوط أشد من المعرة التى تلحق المقذوف بالزنى واذا كانت معرته أشد فقد وجب به الحد الذى يجب بالقذف بالزنى من باب أولى .

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٣١ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٦١

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/ ٦١

المطلب الثالث

الرمى بإتيان البهائم

اختلف العلماء فى من رمى انسانا باتيان بهيمة هل يعد قذفا موجبا للحد أم يكتفى فيه بالتعزير على رأيين :

(١) (٢) (٣)

الرأى الأول : للحنفية والمالكية وهو قول للشافعى ورواية عند الحنابلة (٤) أن ذلك لا يعد قذفا موجبا للحد وبه قال الظاهرية (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٧٦ - ٤١٧٧ ، المبسوط للسرخسى ٩/١٢٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٠٠

ويلاحظ أن للحنفية تفصيلا فى ذلك . فقد فرقوا بين كون المقذوف رجلا أو امرأة فقالوا اذا كانت المقذوفة امرأة ورميت باتيانها أنثى من البهيمة فقد وجب الحد لأنه يفهم من ذلك أنها أخذت البهيمة أجرة على الزنا اذ لا يتحقق أن تفعل الفاحشة مع أنثى البهيمة وان كان رجلا فبالعكس .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/٨٧ ، شرح منح الجليل لمحمد عليش ٤/٥٠٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٦ الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٨٠

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٣/٣٦٩ ، حاشية الجمل ٤/٤٢٦ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٠

(٤) المغنى لابن قدامه ٩/٦٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١١٠ ، الاقناع لأبى النجا ٤/٢٦٢

(٥) المحلى لابن حزم ١١/٢٨٥ - ٣٨٨

الرأى الثانى : ان الرمى باتيان البهائم يعد قذفا موجبا للحد (١) (٢) (٣)
وبه قال الحسن وهى الرواية الثانية عند الحنابلة وقول للشافعى

وينبغى أن يلاحظ أن اختلافهم هنا مبنى على خلافهم فى وجوب الحد على من أتى بهيمة فمن أوجب الحد عليه أوجب حد القذف على القاذف به ومن لا فلا .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم اعتباره قذفا موجبا للحد بما يلى :

أ - ان اتيان البهائم لم يرد فيه نص يحتج به لا من الكتاب ولا من السنة يبين لنا عقوبة من ارتكب ذلك . (٤)

ب - ان البهيمة لا حرمة لها لذلك لا يصح أن تقاس على الوطء فى الفرج الآدمى . (٥)

جـ - ان فرج البهيمة غير مشتهى والنفس تعافه بخلاف فرج الآدمى فبقى الأصل فى انتفاء الحد . (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/ ٦٢

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٠ ، روضة الطالبين للنووى ٨/ ٣١٢

(٤) المغنى لابن قدامه ٩/ ٦٢

(٥) نفس المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الثانى الموجبون الحد فى ذلك.

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن من أتى البهيمة يقتل بنص الحديث فكان اتيان البهيمة على هذا أشد حالا من الزنى بامرأة لذا قلنا بوجوب الحد على من رمى به .

الرد عليهم :

رد من قبل الجمهور بأن الحديث فيه مقال لأنه من رواية عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف .

والحديث السابق معارض بحديث ابن عباس أنه قال (من أتى بهيمة فلا حد عليه)(٢). وهذا الحديث أصح من الحديث الأول وعليه العمل عند أهل العلم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبى عمرو انظر نيل الاوطار للشوكانى ٧/ ١٣٣ وقد روى هذا الحديث ابن ماجة فى سننه من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة) . وابراهيم المذكور قال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وقد وثقه أحمد أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٣٣ .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبى زين عن ابن عباس وهو أصح من الحديث الأول . أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٣٣

الراجـــح :

هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الحد على من رمـــى باتيان البهيمة لأن الرمى به لا تترتب عليه المعرة كالرمى بالزنى ولقوة أدلة الجمهور وصحتها . وضعفما استدل به المخالفون . وعلى فرض صحة ما استدلوا به فهو بعيد عن موطن النزاع اذ محل النزاع فى اقامة الحد على من رمى باتيان البهائم أو عدم اقامته وحديثهم يدل فـــى ظاهره على قتل من أتى بهيمة وشتان ما بينهما .

المطلب الرابـــع

وفيـــه أربـــع مسائـــل :

المسألة الأولى : الرمى بلفظ الزنا مهمـوزا .

المسألة الثانية : الرمى بأفعل التفضيـــل .

المسألة الثالثة : استعمال صيغة الترخيم فى القذف .

المسألة الرابعة : اضافة الزنى الى بعض الأعضـاء .

---

*

المسألة الأولى : الرمى بلفظ الزنا مهموزا :

اذا استعمل الرامى لفظ الزنا مهموزا بأن قال للمرمى أنت زنأت. فقد اختلف الفقهاء فى ذلك هل يعتبر قذفا يعتد به ويقام على الرامى الحد من أجله أم لا ؟ .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(١) الى اعتبار ذلك قذفا يقام الحد على من تلفظ به ولو أراد بذلك الصعود فى الجبل . لأن العامة لا تفرق بين المهموز والملين .

ولأن اسم الزنى يستعمل فى الفجور عرفا وعادة . كما أن من العرب من يهمز الملين . وعلى هذا فيتعين أن المقصود به الفاحشة بدلالة حالة الغضب.

وخالفهما فى ذلك محمد بن الحسن(٢) فقال : بعدم اقامة الحد عليه مطلقا سواء قصد برميه هذا الزنا أم لا . وذلك لأن لفظ زنأت تستعمل للصعود حقيقة وحمل اللفظ على الحقيقة أولى كما قال الشاعر:

وراق الى الخيرات زنأ فى الجبل .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٣٠ ، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ٥/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٠ المبسوط للسرخسى ٩/ ١٢٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٢٠٤ .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

فمعنى زنأ في الجبل أي صعودا فيه . واستعماله في الصعود شبهة يدرأ بها الحد ولو قصد به الزنا .

وذهب الشافعية الى التفصيل فقالوا : ان قال زنأ ولم يذكر شيئا بعدها ففيه وجهان (١) :

أحدهما : أنه يعد قذفا لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود .

ثانيهما : ان القاذف بهذا اللفظ ان كان من أهل اللغة فليس يقذف . أما ان كان من العامة فهو قذف لأن العامة لا يفرقون بين زنأ وزنى بالهمز واللين (٢) . وهذا هو قول الحنابلة والمالكية (٣) .

أما ان قال زنأت وذكر شيئا بعدها بأن قال زنأت في الجبل مثلا فلا يعد قذفا عند الشافعية الا بنية القذف لأن الزنأ هو الصعود في الجبل فلا يصرف عنه الا بقرينة صارفه (٤) .

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٣٦٨ ، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣١٦ ، الوجيز للغزالي ٢/ ٨٥ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٣٧٣ .

(٢) الأنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٠٠ ، المغني لابن قدامه ٩/ ٩١ ، كشاف القناع للبهوتي ١/ ١١٠

(٣) أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي ٦/ ١١٥

(٤) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٤ ، السراج الوهاج للفمراوي ص ٤٤٢

الراجـــح :

- والله أعلم - أن القاذف ان كان غاضبا لا يفرق بين المهموز والملين يعتبر قذفا ويقام عليه الحد وذلك لظهور قصده لقذفه بالزنا اذ العامي لا يفهم منه غير ذلك .

أما ان كان عالما بالعربية وقال أردت بقولي زنأت معناه اللغوي وهو الصعود فلا يقام عليه الحد .

المسألة الثانية : الرمى بأفعل التفضيل :

اذا استعمل القاذف أفعل التفضيل فى القذف بأن قال للمقذوف أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان أو أزنى منى فهل تعتبر هذه الألفاظ رميا بالزنى أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك .

فذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) الى اعتبار ذلك قذفا يجب به الحد .

وذهب الشافعية (٣) فى الصحيح عندهم الى أن ذلك ليس بقذف الا أن يريده (٤) . وهو قول الحنفية (٥) لوجود احتمالين .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٣١

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٩١ ، الكافى لابن قدامه ٣/٢١٨ ، الاقناع لابن النجا ٤/٢٦٢

(٣) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤ ، روضة الطالبين للنووى ٨/٣١٥ فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/٩٩

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٣

(٥) الاحتمالين هى لو قال لامرأة يا زانية فقالت أنت أزنى منى - فيحد الرجل لوجود القذف الصريح منه اما المرأة فلا حد عليها فيحتمل أنها أرادت به النسبه الى الزنى على الترجيح . ويحتمل أنها أرادت أنت أقدر على الزنى وأعلم به منى فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال أنت أزنى الناس أو ازنى الزناه أو أزنى من فلان . أنظر بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٢ .

وهناك رأى ثان فرق بين قوله أنت أزنى الناس فأوجب فيه الحد وبين قوله أنت أزنى من فلان أو أزنى منى فلا حد عليه وذلك لأن قوله أنت أزنى الناس أمكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح فى وجود فعل الزنى منه لتحقق الزنى من الناس فى الجملة .

أما قوله أنت أزنى منى أو من فلان فلا يمكن حمله على الترجيح فى وجود الزنى لجواز أنه لم يوجد الزنى منه أو من فلان فيحمل على الترجيح فى القدرة أو العلم فلا يكون قذفا بالزنى . وبهذا التفصيل قال أبو يوسف من الحنفية . (١)

الراجح :

فيما يبدو - والله أعلم - هو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من القول باقامة الحد على الرامى بأفعل التفضيل . لأن من المعلوم فى اللغة أن لفظ أفعل التفضيل يقتضى اشتراك المتفاضلين فى أصل ما فضلا فيه وأنه فضل أحدهما الآخر فيكون ظاهر قوله أنت أزنى من فلان نسبة الزنى الى فلان الذى يعنيه وزيادة المخاطب فى وصفه بالزنى على فلان هذا .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٣

المسألة الثالثة : استعمال صيغة الترخيم فى القذف :

اذا استعمل القاذف فى قذفه صيغة الترخيم فى القذف هل يعتبر ذلك قذفا يقام به الحد أم لا ؟ ولكى يتضح الحال نضرب لذلك مثالا ، فلو قال رجل لامرأة يازان فما الحكم فى ذلك .

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يقام عليه الحد فى قوله للمرأة يا زان .(١)

مسألة : قول القاذف للمقذوف يا زانية :

اختلف الفقهاء فى قول الرجل للآخر يا زانية .

ذهب الشافعية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٣) ومحمد بن الحسن من (٥)

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/ ١١٤ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٧ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠٤ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٩ ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢١٣ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/ ٩٨

(٢) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/ ٩٨ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠٤

(٤) المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٩ ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢١٣ .

(٥) المبسوط للسرخسى ٩/ ١١٤

الحنفية الى القول بوجوب اقامة الحد عليه وهى رواية عن أبى يوسف (١)
وذهب ابو حنيفة وأبو يوسف الى القول بعدم اقامة الحد عليه استحسانا (٢) .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بالآتى :

ان كثيرا من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مرادا للمخاطب باللفظ الصحيح .

ولأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر فمن قال لامرأة زنيت بفتح التاء كمن قال لها بكسرها والعكس صحيح .

ولأن هذا اللفظ خطاب لهما واشارة اليهما بلفظ فكانت الاشارة مغنية عن تاء التأنيث ومغنية أيضا عن حذفها (٣) .

ومعلوم أن الهاء قد تدخل صلة زائدة فى الكلام . قال تعالى عن الكفار (ما أغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه (٤)) .

والمعنى ما أغنى عنى مالى هلك عنى سلطانى . فالهاء هنا زائدة فنقول أيضا انها زائدة فى قوله يا زانية . كما أن الهاء قد تدخل فى

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/١١٤

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٧ ، المبسوط للسرخسى ٩/١١٤

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/٩٢

(٤) سورة الحاقه آية : ٢٨ و ٢٩

الكلام للمبالغة فى الصيغة كما يقال للعالم علامة فهى أبلغ من عالم (١)
ولم يوصف الله بالعلامة لتنزيهه عن تاء التأنيث سبحانه .

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه . بأن من قال للرجل يا زانيـة أنه قذفه بما لا يتصور حيث قذفه بفعل المرأة وهو التمكين . لأن الهاء فى الزانيه هاء التأنيث وذلك لا يتصور من الرجل . اذ هـو (٢)
ليس محلا للايلاج بخلاف ما اذا قال لامرأة يا زان .

الراجـح :

- والله أعلم - هو ما ذهب اليه الجمهور كما هو واضح من أدلتهم (٣) (٤)
والقياس يوافقهم كما ذكره صاحب المبسوط .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٨

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧٨

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضى من كبار الأحناف من أهل سرخس أشهر كتبه المبسوط ولـه مصنفات أخرى توفى فى فرغانه سنة ٤٨٣ هـ . أنظر الاعـلام للزركلى ٥/ ٣١٥ ، الجواهر المضيه للقرشى ٢/ ٢٨

(٤) المبسوط ٩/ ١١٤

المسألة الرابعة : اضافة الزنى الى عضو من الأعضاء :

اتفق الفقهاء على أن من قال لرجل زنى فرجك أنه يعتبر قذفا صريحا اذا توفرت شروطه ويقام عليه الحد .

واختلفوا فيما اذا نسبه الى عضو من الأعضاء التى لا يتصور منها الزنى كقوله زنت عيناك أو يداك أو رجلاك . هل يعتبر ذلك قذفا ويقام عليه الحد به أم لا ؟

ذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) . الى أن ذلك لا يعد قذفا وبه قال بعض الشافعية (٥) وأشهب (٦) من المالكية (٧) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٦ ، المبسوط للسرخسى ٩/١٢١

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٧٦ ، المبسوط للسرخسى ٩/١٢١

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٦/١١١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/٣٥٤ وقال المرداوى فى الانصاف اذا قال زنت يداك أو رجلاك فهو صريح فى القذف فى قول أبى بكر وليس بصريح عند ابن حامد وهو المذهب . أنظر الانصاف ١٠/٢١٣

(٤) المحلى لابن حزم ١١/٢٧٠

(٥) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤-٢٧٥ ، روضة الطالبين للنووى ٨/٣١٧

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى ابو عمرو فقيه الديار المصرية فى عصره كان صاحب الامام مالك . ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ١/٣٣٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٥٩

(٧) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٨

وذهب المالكية (١) الى أن ذلك يعتبر تعريضا بزنا الفرج فان وجدت قرينة تدل على أنه أراد التعريض بالقذف اعتبرناه قذفا يجب به الحد . أما اذا كانت هناك قرينة صارفه عن القذف فانه لا يعتبر قذفا وهو قول للشافعية (٢) اذا لم يقصد به القذف .

الأدلة :

استدل الجمهور بقوله - صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (٣) .

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان (٤) .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠١ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٢٨

(٢) قال الشافعية اذا قال زنى بدنك ففيه وجهان أحدهما : أنه ليس بقذف من غير نيه . الثاني : أنه قذف صريح لأنه أضاف الزنى الى جميع البدن والفرج داخل فيه . أنظر المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٥

(٣) اللمم : بفتحتين مقاربة الذنب وقيل هو الصغائر وقيل هو فعل الصغيره ثم لا يعاوده كالقبله . انظر المصباح المنير للفيومى ٢/ ٥٥٩

(٤) صحيح البخارى ٤/ ٨٨

(٥) رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة أنظر التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٢٢٥ .

فوجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أنه لم يجعل الزنا الا للفرج وأبطله عن بقية الأعضاء بقوله (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) .

ويستفاد من الحديث أيضا بأن نسبة الزنى الى الأعضاء غير صحيح في القذف بل هو مجاز . والمجاز دليل ظني فيكون بذلك شبهة في الحدود والحدود تدرأ بالشبهات فلا تقام الا بالدليل القطعي .

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن وافقهم من الشافعية بأن لذة الجماع تحصل لجميع أجزاء الجسم فلو قال زنت عينك أو يدك أو رجلك لزم منه التعريض بزنى الفرج . والتعريض ان وجدت معه القرينة الصارفه يصرف الى ما تصرفه اليه .

الراجح :

- والله أعلم - هو ما قال به أصحاب القول الأول من أن اضافة الزنى الى بعض أعضاء المقذوف لا يعد قذفا . لأنه رمى لبعض الأعضاء التي لا يتصور منها وقوع الزنى . ولحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث علق ذلك على تصديق الفرج وفي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الخامس

ألفاظ السب الدالة على غير الزنى

هناك بعض ألفاظ السب التى تصدر عن بعض الجهلة والسفهاء الذين يطلقون ألسنتهم ولا يحافظون على سمعة هذا المجتمع والتزام الأدب والأخلاق الحميدة التى يتصف بها ذوى الرفعة والمكانه . بل انهم يتكلمون على من يشاؤون بلا سبب أو لأسباب تافهة . ومن هذه الألفاظ : -

(يا كلب ، ياحمار ، يا خنزير ، يا من وطىء أمه أو أخته ، يا مخنث ، يا قواد ، يا ثور يا مجوسى يا يهودى . يا شارب الخمر ، يا أبله ، يا منافق ، يا لص ، يا خائن ، يا ملعون) وغيرها من الألفاظ التى لا ينبغى أن يتلفظ بها المسلم والقذف بمثل هذه الألفاظ يوجب التعزير عند جمهور الفقهاء (١) ولا يوجب الحد لأنها دون الرمى بالزنى الا أن بعض الأحناف يقولون بأن الشاتم اذا كان صادقا لا شىء عليه (٢) .

والذى أراه هو وجوب التعزير فيها كما قاله جمهور الفقهاء لأنها ألفاظ قبيحة لا يتقبلها أصحاب الذوق السليم ، وتؤدى الى سقوط المروءة

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠٣ ، المدونه لسحنون ٦/ ٢٣٣
الاقناع لأبى النجا ٤/ ٢٦٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٧٠

والحياء عند عامة الناس ، فضلا عما تشتمل عليه من ايذاء صريح للغير . ورغم ذلك فانها منتشرة ويكثر تداولها فى المجتمعات المسلمة ولذا فانه يجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا فى تربية أبنائنا وشبابنا على الخلق الحسن ومكارم الأخلاق لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما من شيئ فى الميزان أثقل من حسن الخلق .(١)

ورحم الله شوقى حيث قال : -

وانما الأمم الأخلاق ما بقيت * فان هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

---

*

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه - من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه . أنظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٣٠٨

الباب الثاني

في اثبات جريمة القذف

وأسباب سقوط عقوبته

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في اثبات جريمة القذف .

الفصل الثاني : في أسباب سقوط عقوبة القذف .

---

*

الفصـــــل الأول

في اثبات جريمة القذف وفيه ثلاثة مباحـــث :

المبحث الأول : الاقـــــرار .

المبحث الثانـــي : الشهـــادة .

المبحث الثالث : اليمـــــين .

المبحث الأول

الاقـــرار

يثبت حد القذف على القاذف باقراره بالقذف وذلك متفق عليه عند العلماء لثبوته بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (١)

" واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين " (٢)

ففي هذه الآية تصريح بالاقرار وأنه كاف في اثبات ما أقر به .

وأما السنة فما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أتـــى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون قال : لا قال : فهل أحصنت قال : نعم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه . (٣)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٤٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤١ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٤٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٥٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٨٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٥٠ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٣٠١

(٢) سورة آل عمـــران آية : ٨١

(٣) الحديث متفق عليه أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٠٦ ، وأنظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٢٢

وجه الدلالة :

الحديث يبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقام الحد على ماعز بموجب اقراره على نفسه بالزنا وهذا دليل على اعتبار الاقرار في اثبات الحدود .

الا أن العلماء قد اشترطوا فيمن يعتبر اقراره صحيحا شروطا نذكر أهمها :

١ - أن يكون المقر مكلفا " بالغا عاقلا " .

٢ - أن يكون مختارا غير مكره على الاقرار (١) .

وبناء على ذلك فلا يصح اقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣) .

كما أن الاقرار يقتضي الزام المقر بما أقر به وهؤلاء مرفوع التكليف عنهم فلا يمكن الزامهم بما أقروا به .

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٥٠ ، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٧٦ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص من الرسالة

(٣) سبق تخريجه أنظر ص من الرسالة .

رجوع القاذف عن اقراره :

اذا رجع القاذف عن اقراره فلا يقبل رجوعه حتى عند الحنفية القائلين بأن حد القذف حق لله تعالى أو مغلب فيه لأن فى الحد حقا للعبد وحقوق العباد لا يقبل فيها الرجوع عن الاقرار .(١)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤٢١٣ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٣٤٧ كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٥ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٠ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٨٥ ، اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ٣/ ١٩٧ ، المبسوط للسرخسى ٩/ ١٠٥ الاقناع لأبى النجا ٤/ ٢٥٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٩

المبحث الثانـــى

الشهـــادة عليـه

اتفق الفقهاء (١) على ثبوت حد القذف على القاذف بشهادة رجلين عدلين وعلى ذلك . فاذا جاء المقذوف بشاهدى عدل وجب حد القذف على القاذف لقوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " (٢) وقوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٣) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - شاهداك أو يمينه (٤) .

وقول الزهرى قضت السنة من عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده (أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص) (٥) .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/١٠٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٦٩ ، الفتاوى الهندية ٢/١٦٠ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٨ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣٠١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٤/٣٢٥ ، المغنى لابن قدامه ١٠/١٣٠

(٢) سورة الطلاق آية : ٢

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢

(٤) من حديث الأشعث بن قيس - رواه البخارى ومسلم أنظر نصب الراية للزيلعى ٤/٩٦

(٥) رواه بن أبى شيبه فى مصنفه أنظر نصب الرايه للزيلعى ٤/٧٩

الا ما روى عن عطاء وحماد (١) (٢) فقد خالف فى ذلك وقالا بقبول شهادة الرجل والمرأتين فى الحدود قياسا على الشهادة فى الأموال وهو قول مردود لما يلى : -

١ - ان الحدود يحتاط لدرئها واسقاطها ولذلك تندرئ بالشبهات وفى شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : (٣)
" أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) .

٢ - ان النساء مهما كثرن لا تقبل شهادتهن الا اذا كان معهن رجل . فلزم أن لا تقبل شهادتهن فى الحدود .

وقياس عطاء وحماد الشهادة فى الحدود على الشهادة فى المال قياس مع الفارق كما ذكرت آنفا .

(٤)
ويشترط فى الشهادة بوجه عام شروط كثيرة أهمها باختصار .

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠/١٣٠

(٢) حماد بن سلمه بن دينار البصرى الربعى بالولاء أبو سلمه مفتى البصره وأحد رجال الحديث ومن النحاة كان حافظا ثقة مأمونا الا أنه لما كبر ساء حفظه وتركه البخارى وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمعه قبل تغيره وهو أول من صنف التصانيف المرضية ، انظر الاعلام للزركلى ٢/٢٧٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) كشاف القناع ٦/٤٠١ ، المهذب للشيرازى ٢/٣٢٥ ، المغنى لابن قدامه ١٠/١٤٤ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/٧٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤٠٢٣ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣١٦ - ٣١٧ .

١ - أن يكون الشاهد بالغا فلا تصح الشهادة من الصبى .

٢ - أن يكون الشاهد عاقلا فلا تصح شهادة المجنون .

٣ - أن يكون حرا فلا تجوز شهادة العبيد فى الحدود .

٤ - أن يكون الشاهد عدلا فلا تقبل الشهادة من الفاسق .

٥ - أن يكون مسلما فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم.

٦ - أن يكون ذا مروءة .

٧ - أن يكون حافظاً غير مغفل يكثر منه الغلط لأنه لا يؤمن أن يغلط فى الشهادة .

٨ - أن يكون قادرا على الكلام فان كان أخرس لا تقبل شهادته الا اذا كتبها .

وبالجملة يعتبر فى شهادة الرجلين فى القذف ما يعتبر فى شهود الزنى. (١)

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠/١٣١

المبحث الثالث

ثبوت القذف باليمين

اختلف الفقهاء في ثبوت القذف الى القاذف بنكوله عن اليمين اذا طالبه به المقذوف .

فذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) الى أنه ليس من حق المقذوف أن يحلف القاذف اذا لم تتوافر لديه البينه .

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد (٤) (٥) الى أن ذلك من حقه واذا نكل يقام عليه الحد وقيل يعزر .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - ان حد القذف حق من حقوق الله والحدود لا يستحلف فيها (٦) كما لا يستحلف في الزنا .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٢ ، البدائع الصنائع للكساساني ٩/٤١٩٣ ، المبسوط للسرخسي ٩/١٠٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣٩

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٨٨ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٤٣ ، المغني لابن قدامه ٩/١٠٠ ، الاقناع لابي النجا ٤/٢٥٩ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١٤ ل ٨٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٦٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/١٠٦ ، روضة الطالبين للنووي ٨/٣٢٥

(٥) المغني لابن قدامه ٩/١٠٠ (٦) المرجع السابق .

٢ - ان المقصود من التحليف اثبات الحد واذا نكل القاذف عن اليمين يدلنا على أن النكول عن اليمين ليس ببينة صريحة على القاذف ولا يقام الحد الا بالبينة الصريحة فيكون فى ذلك شبهة يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات.

واستدل أصحاب القول الثانى .

بأن القذف حق للعبد فيستحلف فيه القاذف كسائر حقوق العباد .

ولقوله صلى الله عليه وسلم - (ولكن اليمين على المدعى عليه) (١)

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف الى أصل وهو أن حد القذف عند الشافعى حق من حقوق العبد فيجرى فيه الاستحلاف كما فى سائر الحقوق .

أما عند الحنفية ومن وافقهم فالأصل عندهم أن القذف حق لله عز وجل وحق للعبد أيضا الا أن حق الله غالب وحقوق الله لا يجرى فيها الاستحلاف .

---

(١) من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ،أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٢

الراجـــح :

لو نظرنا بامعان الى ما ذهب اليه كل فريق بعد أن أوضحت سبب الخلاف . لوجدنا أن هذه المسألة تعتمد على مسألة

هل القذف حق الله أم حق العبد ؟

وان قد ترجح أن القذف من حقوق العبد لا من حقوق الله الخالصة له فيكون النكول عن اليمين مثبتا للقذف واذا قلنـــا بثبوت القذف فلا عبرة بالتعزير وانما يثبت الحد على القاذف - والله أعلـم .

---

*

الفصل الثاني

أسباب سقوط عقوبة القذف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أسباب السقوط المتفق عليها .

المبحث الثاني : في أسباب السقوط المختلف فيها .

---

*

المبحـــث الأو ل

أسباب السقوط المتفق عليهـــا

١ - تصديق المقـذوف للقـــاذف .

٢ - اتيان القاذف بالبينـــــــة .

٣- اللعان وهو خاص بالزوج

السبب الأول : تصديق المقذوف للقاذف :

اتفق الأئمة الأربعة على أن المقذوف اذا صدق القاذف فيما رماه به من قذف . فلا يقام الحد على القاذف لأن المقذوف قـــد اعترف بما رمى به وهذا دليل على صدق القاذف ومسقط للحد عنه .

السبب الثاني : اتيان القاذف بالبينـــة :

من مسقطات الحد عن القاذف اتيانه ببينة تشهد له بصحة رميه للمقذوف وذلك لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده) (٢) الآية .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ١١١ ، تبيين الحقائق للزيلعـــي ٣/ ٢٠٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٣١، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٥٦ ، الاقناع لأبي النجـــا ٤/ ٢٥٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٥ ، شرح فتـــح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٢٧

(٢) سورة النور آية : ٤

فقد علق الله - سبحانه وتعالى - الأمر بالجلد على العجز عن الاتيان بكامل الشهود الأربعة . فدلنا ذلك على أن القاذف اذا أتى بهم فقد سقط عنه الحد .

الا أن العلماء قد اشترطوا فى البينة التى يثبت بها الحد على القاذف شروطا عدة وهى اجمالا كالآتى : -

١ - أن يكون الشهود أربعة .

٢ - أن يكون الشهود أحرارا .

٣ - أن يكونوا عدولا .

٤ - أن يكونوا ذكورا .

٥ - أن يكونوا مسلمين .

٦ - أن يجتمعوا فى مجلس واحد .

٧ - أن يروه كما يرى المرود فى المكحلة .

واليك التفصيل لكل شرط :

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعة :

---

(١) أجمع العلماء على أن الشهادة التى يسقط بها الحد عن الرامى أن يكونوا أربعة شهداء وذلك مصداقا لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده (٢) ".

---

(١) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ٣١٧/٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٤١/٢ ، المغنى لابن قدامه ١٣٠/١٠ ، أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطى ١٥/٦ .

(٢) سورة النور آية : ٤

وقوله تعالى " ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " (١) .

فالآيتان السابقتان تدلان دلالة واضحة على اشتراط شهادة الأربعة دون غيرهم. أما اذا لم يتوفر العدد المذكور بأن كانوا ثلاثة أو اثنين أو واحدا فقد اختلف العلماء فيهم . أهم قاذفون يحدون حد القذف أم شهداء ولا حد عليهم ؟

فذهب جمهور الفقهاء (٢) من الحنفية (٣) والمالكية والحنابلة (٤) وهو المعتمد عند الشافعية (٥) الى أنهم يحدون حد القذف .

---

(١) سورة النور آية : ١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٢/٩ ، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٩ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٨٩/٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٩/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٥

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٧ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢٩٦/٢ ، أضواء البيان للشيخ الأمين ١٤/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٢

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١٠١/٦ ، الانصاف للمرداوي ١٩١/١٠ ، المغني لابن قدامه ١٧٩/١٠ ، الاقناع لأبي النجا ٢٥٦/٤

(٥) حاشية قليوبي وعميره ١٨٥/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥٦/٤ حاشية البجيرمي على المنهج للأنصاري ٢١٥/٤ ، المهذب للشيرازي ٣٣٣/٢ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصاري ١٥٩/٢

وذهب الظاهرية الى أنه لا حد عليهم وهو خلاف المعتمد عند (١) (٢)
الشافعية .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلى : -

١ - ما رواه أبو جعفر قال : جاء رجل الى عمر فشهد على المغيرة بن شعبه فتغير لون عمر ثم جاء رجل آخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فاستقبل ذلك عمر ثم جاء شاب يخطر بيديه (٣) (٤)
فقال : عمر ما عندك يا سلح العقاب وصاح به عمر صيحة فقال : أبو عثمان والله لقد كنت يغشى علي فقال يا أمير المؤمنين رأيت أمرا قبيحا فقال الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم . قال : فأمر بأولئك فجلدوا الحد . (٥)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٠ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٦ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣٣

(٣) يخطر بيديه : أى اهتز فى مشيه وتبختر . أنظر مختار الصحاح للرازى ص ١٨٠

(٤) سلح العقاب : العقاب طائر من الطيور المفترسة والسلح للطائر كالتغوط من الانسان وهو (سلحه) تسمية بالمصدر أنظـــر المصباح المنير للفيومى ٢/ ٢٨٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٣٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٨٢ ، المغنى لابن قدامه ١٠/ ١٧٩

١ - ان الشهادة على الزنى من الأمور الجائزه والشهادة على الأمور الجائزة لا توجب حدا على الشاهد (١) .

٢ - ان القول بوجوب الحد عليهم يؤدى الى أن لا يشهد أحد بالزنى خوفا من أن يمتنع أحدهم عن الشهادة فتبطل الشهادة فيحدوا حد القذف (٢) .

٣ - ان القذف جناية ومن يؤدى شهادة حسبة لله تعالى ليس بجان فيكون الشاهد على الزنى ليس بجان فلا حد عليه (٣) .

الراجح :

بعد أن عرضت الآراء والأدلة يبدو أن الراجح هو قول الجمهور لما يلى : -

١ - ما استدلوا به من الآثار التى رويت عن بعض الصحابة من فعل عمر وعلى - رضى الله عنهما - وعدم مخالفة الآخرين لهم فكان ذلك اجماعا منهم - رضى الله عنهم .

٢ - أن من كذب على محصن أو محصنة فى دعواه الزنا فقد وجب عليه حد القذف باتفاق ويتخلف أحد الأربعة عن الشهادة يثبت لدينا كذب الباقين لقوله تعالى :

---

(١) أنظر المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣٣

(٢) المرجع السابق

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٠

وجـــه الدلالـــة :

هذا الأثر يبين أن عمر - رضى الله عنه - حينما لم تكمل الشهادة على المغيرة بن شعبه فى تهمة الزنى أقام على الشهود الثلاثة حد القذف وقد فعل ذلك - رضى الله عنه - فى محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك اجماعا منهم - رضى الله عنهم - على وجوب الحد على شهود الزنا اذا لم تكمل البينة .

٢ - ما رواه ابن الوصى أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رأيتهما فى ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد على بن أبى طالب - رضى الله عنه - الثلاثة وعزر الرجل والمرأة. (١)

وجه الدلالـــة :

هذا الأثر كالأثر السابق المروى عن عمر رضى الله عنه فوجه الدلالة منه كالذى قبله .

٣ - اذا لم نقل بوجوب الحد على الشهود عند عدم اكتمال الشهادة كان ذلك ذريعة وطريقا الى القذف بدعوى الشهادة .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

---

(١) انظر المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣٣

(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)[1] . فقد حكم عليهم الله - سبحانه وتعالى - بالكذب اذا لم يأتوا بالشهداء جميعا واذا ثبت عليهم الكذب ثبت عليهم القذف .

أما ما استدل به أصحاب القول الثانى فيمكن الرد عليه بما يلى : -

أ - ان قولهم أن الشهادة أمر جائز وأداء الشهادة فى الأمور الجائزة لا يوجب حدا على الشاهد .

فيجاب عليه بأن قولهم هذا مسلم . ولكن لا نعنى من ايجاب الحد عليهم اذا لم تكمل الشهادة لأنهم أدوا الشهادة وانما لكونهم قد صاروا قذفه لعدم كمال الشهادة ولأنها تلحق عارا بالمشهود عليه . أما قولهم بأن ذلك يؤدى الى امتناع الشهادة على الزنا أصلا فهو قول مردود . لأن الشارع الحكيم قد أفرد اثبات الزنا بشهادة أربعة دون سائر الحدود على شيئ وهذا ان دل/فانما يدل على مدى حرص الشارع على الحيطة والحذر من الشهادة فى ذلك الا بعد التأكد فكان على

---

(١) سورة النور آية : ١٣

الشهود أن يحتاطوا لذلك . أما قولهم أن القذف جناية ومن يؤدى شهادة حسبة لله تعالى فليس بجان .

فيجاب عليه بأن الأصل فى الشهادة على الزنا أن يكون قذفا لأول وهلة فاذا تم العدد أربعة أصبح شهادة لا قذفا وعلى ذلك يكون من شهد أولا قاذفا ثم يأتى الثانى فيكون كذلك والثالث أيضا فاذا جاء الرابع فقد تمت الشهادة فيرفع حكم القذف عن الشهود ويثبت الحد على الزانى .

الشرط الثانى : أن يكون الشهود أحرارا :

اختلف الفقهاء فى شهادة العبيد على الزنا ولو كانوا أربعة هل يسقط الحد بشهادتهم أم لابد أن يكون الشهود أحرارا ؟

ذهب الجمهور من العلماء الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٨٣ ، شرح العناية على الهداية للبابرتى مع فتح القدير ٤/ ٢٨٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٢٧

(٢) الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨ - ٢٨٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٤٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٣٣

(٣) نهاية المحتاج للرملى ٧/ ٤٣٨ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٧ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/ ١٥٩ ، أسنى المطالب للأنصارى ٤/ ١٣٦ .

ورواية عن أحمد (١) الى أن الحد لا يسقط عن القاذف اذا أتى بأربعة شهود عبيد اذ لا بد (٢) وأن يكونوا أحرارا . وذكر ابن قدامه في المغنى (٣) (أنه لا يعلم خلافا في ذلك) كما أيد ذلك الشيخ الأمين صاحب أضواء (٤) البيان . الا رواية لأحمد (٥) وقول لأبي ثور (٦) أنه تقبل فيه شهادة العبيد .

---

(١) الكافي لابن قدامه ٣/٢٢٧ ، الأنصاف للمرداوى ١٠/١٩٠ ، المغنى لابن قدامه ١٠/١٢٩ ،

(٢) هو عبد الله بن محمد بن قدامه الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ابو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها المغنى وروضة الناظر وغيرها الكثير ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفى في دمشق سنة ٦٢٠ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٤/٦٧

(٣) ١٠/١٣٠

(٤) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن نوح بن محمد بن سيد أحمد المختار الجنكى الشنقيطى علم من الأعلام درّس بكليات ومعاهد الادارة العامة بالرياض والجامعة الاسلامية بالمدينة المنوره والمسجد النبوى الشريف وله مؤلفات كثيره منها أضواء البيان في تفسير القرآن وغيره . توفى بمكه المكرمة ضحى يوم الخميس الموافق ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ أنظر ترجمة الشيخ لتلميذه الشيخ عطيه محمد سالم القاضى بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة المطبوعة بآخر الجزء التاسع لأضواء البيان .

(٥) ٦/١٥

(٦) المغنى لابن قدامه ٩/٧٠ (قال ابن قدامه ان هذا القول شاذ لابى ثور . أنظر المغنى ١٠/١٣٠ ، أما رواية أحمد فليست مذهبه كما قال ذلك صاحب أضواء البيان أنظر أضواء البيان ٦/١٥

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه . بأن العبيد مختلف في شهادتهم في غير الحدود من الحقوق . وهذا الخلاف يورث شبهة في قبول شهادتهم في الحدود . والحدود تدرأ بالشبهات لذا قالوا بعدم قبول شهادتهم .

واستدل أبو ثور بعموم قوله تعالى : " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " (١) . فان الآية لم تفرق بين شهادة العبيد والأحرار وانما هي صريحة في الاتيان بأربعة شهداء فقط .

وعلى ذلك فمن قال بقبول شهادتهم فلا يقام عليهم حد القذف اذا كانوا أربعة .

ومن قال بعدم قبول شهادتهم يقام عليهم حد القذف سواء كانوا أربعة أم أقل أم أكثر لاعتبارهم قذفة عندهم .

الراجـــح :

هو ما ذهب اليه جمهور العلماء بعدم قبول شهادة العبيد في الحدود .

أما رأى أبو ثور فلا يعتد به لأنه شاذ .

---

(١) سورة النور آية : ٤

الشرط الثالث : أن يكون الشهود الأربعة عدولا :

اشترط الفقهاء فى الشهود الأربعة أن يكونوا عدولا ولم نجد لهم خلافا فى ذلك .(١) الا أن الخلاف الذى دار بينهم فيما لو أتى القاذف بأربعة فساق أو كان من بينهم فاسق/ هل تسقط شهادتهم ويحدون للقذف أم لا يحدون ويسقط حد القذف بشهادتهم ؟ .

فذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) الى أنه لا حد عليهم ويسقط الحد عن القاذف بشهادتهم وذهب المالكية(٤) والحنابلة(٥) الى أنه يجب عليهم الحد كما يجب على القاذف أيضا .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٣٩ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨/٨٠ ، المغنى لابن قدامه ، ٩/٦٩ و١٠/١٢٩ مغنى المحتاج للشربينى ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٨٩ كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠١ ، حاشية قليوبى وعميره ٤/١٨٥ الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٨٣ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٨٩

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٧ ، حاشية البجيرمى للأنصارى ٤/٢١٥ ، أسنى المطالب للأنصارى ٤/٣٦ ، المهذب للشيرازى ٢/٣٢٥

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/١٧٧ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠١ ، الكافى لابن قدامه ٣/٢٢٧ ، الأنصاف للمرداوى ١٠/١٩٢ ، الاقناع لأبى النجا ٤/٢٥٦

الأدلة :

استدل الحنفية والشافعية بقوله تعالى :
(١)
" ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " فهؤلاء الشهود الأربعة وان كانوا فساقا يسقط بهم الحد عن القاذف . كما أنه لا حد عليهم وذلك لأن
(٢)
الحكم بعدم عدالتهم ظني لا قطعي وهذا يورث شبهة في صدقهم لاحتمال أن يكونوا صادقين والحدود تدرأ بالشبهات . ولأن الفساق من أهل الأداء والتحمل وان كان في أدائهم نوع من القصور لتهمة
(٣)
الفسق .

واستدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا اليه بأن شهادتهم لا تقبل
(٤)
فيحدون حد القذف كما لو نقص العدد ولا فرق .

الراجح :

هو ما ذهب أصحاب القول الثاني من وجوب الحد عليهم لما يلي :-

١ - عدم اقامة الحد عليهم يتيح فرصة للقاذف بأن يأتي بشهود فساق يشهدون على صحة قذفه فلا يقام الحد عليه .

---

(١) سورة النور آية : ٤
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٧
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٨٨
(٤) الكافي في مذهب الامام أحمد لابن قدامه ٣/٢٢٧

ومعلوم أن الفسقة لا يتحرجون من أداء شهادة الزور .

٢ - قد اشترط الفقهاء عدالة الشهود فاذا شهد الفساق ولم يقم عليهم الحد فان ذلك يفهم أن شهادتهم مقبوله الى حد ما والاتفاق قائم على عدم قبول شهادتهم كما ذكرنا آنفا .

فالآية التي استدل بها أصحاب القول الأول من اطلاق الأربعة شهود بدون قيد فان العدالة مشترطه فيها باعتبار أن العدالة مشترطة فى سائر الشهادات كما هو معلوم . أما قولهم بأن الحكم بالفسق ظنى لا قطعى فكثير من الأمور الشرعية الحكم بها ظنى ولم يقولوا فيها بما قالوا - والله أعلم .

الشرط الرابع : أن يكون الشهود الأربعة ذكورا .

ذهب جمهور أهل العلم الى أن الشهادة فى الزنا لابد وأن تكون من الرجال دون النساء فان شهد أربعة من النساء على الزنا أقيم عليهن الحد لعدم اعتبار شهادتهن فى ذلك . وذلك لتطرق الضلال اليهن . قال تعالى : -

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٧ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣١٩ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠٠ المغنى لابن قدامه ٩/ ٦٩ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٢٩٦ .

" فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر
(١)
احداهما الأخرى " . وتطرق الضلال اليهن شبهة والحدود تدرأ
بالشبهات .

وقال الزهرى قضت السنة من لدن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود
(٢)
والقصاص .

وجه الدلالة واضح وهى عدم قبول شهادة النساء فى أى حد من
(٣)
الحدود وخالف في ذلك عطاء وحماد . فقالا : تقبل فى الشهادة
(٤)
على الزنا ثلاثة رجال وامرأتان ووافقهم فى ذلك ابن حزم وقال بقبول
شهادة المرأتين المسلمتين المتصفتين بالعدالة سواء كان معهن رجال
أم وحدهن فكل امرأتين عن رجل . وخلافهم للجمهور فى ذلك خلاف
شاذ لا يعول عليه - لأن لفظ الأربعة الذى ورد ذكره فى القرآن
الكريم اسم لعدد الشهود الذكور . ولا خلاف بين الجميع فى أن الأربعة
لو كان بعضهم نساء لا تقبل الشهادة ومن أجل ذلك قالوا ثلاثة رجال
وامرأتين ولم يقولوا وامرأة . ولو كانت شهادة النساء معتبره لقالوه .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه أنظر نصب الرايه للزيلعى ٤/٧٩

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/٦٩ .

(٤) المحلى لابن حزم ٩/٣٩٥

الشرط الخامس : أن يكون الشهود مسلمين .

(١)
اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر على الزنا فلو جاء القاذف بأربعة شهود كفار لم تقبل شهادتهم الا أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في اقامة الحد عليهم .

(٢) (٣) (٤) (٥)
فذهب المالكية والحنفية والشافعي وأحمد في رواية عنهما الى وجوب الحد عليهم وعلى القاذف .

(٦) (٧)
وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما الى عدم اقامة الحد عليهم ، وسقوط الحد عن القاذف بشهادتهم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٨٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٧ ، المهذب للشيرازي ٢/٣٣٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠١ ، المغني لابن قدامه ٩/٧٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٣٩ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٣١٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٨٣

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٧ ، ٤٢٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٣٨ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠١ ، الاقناع لابن النجا ٤/٢٥٦

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٣٨ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠١

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه . بما رواه ابو هريرة - رضى الله عنه . قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر الا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم .(١)

وجه الدلالة من الحديث أن الكفار لا تقبل شهادتهم ومن لا تقبل شهادته تعتبر كعدمها فيجب عليهم الحد كما لو نقص العدد ، ولا يسقط الحد عن القاذف بشهادتهم .

واستدل أصحاب القول الثانى - بأن نصاب الشهادة أربعة والشهود قد كمل عددهم أربعة . وشهادة الأربعة وان كانوا غير مسلمين تورث شبهة فى صدقهم لذا قلنا بدرء الحد عنهم وعن القاذف .(٢)

الراجـح :

رأى الجمهور لقوة أدلتهم ولأننا قد قلنا باقامة الحد على الشاهد اذا لم يكن عدلا فمن باب أولى اذا كان كافرا . ولأنهم ليسوا من أهل الشهادة ولم يقصدوا الا القذف فلا تقبل روايتهم ولا أخبارهم

---

(١) رواه البيهقى عن أبى هريرة وفيه راو ضعيف انظر التلخيص الحبير ٤/١٩٨ وفى صحيح البخارى ٢/١٠٩ . قال الشعبى لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى " فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة" سورة المائدة آية : ١٤

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٧/٤٣٨

الدينية ولا تتحقق فيهم العدالة المطلوبة فى الشهادة فشاهدتهم كشاهدة عبدة الأوثان (١) .

أما قول المخالفين بأن شهادة الأربعة وان كانوا كفارا تورث شبهة يدرأ بها الحد فهو قول مردود لعدم اعتبار شهادتهم أصلا .

الشرط السادس : أن يجتمعوا فى مجلس واحد :

اختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الشرط فى الشهادة على قولين . الأول للحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) . أنه لابد من اجتماع الشهود فى مجلس واحد عند أداء الشهادة . فان أتوا متفرقين لم تقبل شهادتهم . وقالوا بأنهم اذا أتوا متفرقين أقيم عليهم الحد كما يقام على القاذف . بل لقد اشترط الحنفية والمالكية الاجتماع فى المجبوب أيضا .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/ ٧٠

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٨٤

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ١٨١ ، الخرشى على مختصر خليل ٧/ ٢١٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٩ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٢٩٦ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨٢ ، أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطى ٦/ ٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ١٧٧ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٠١ ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ١٩١ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٧١

الثاني - للشافعي وابن المنذر (٢) - القائلين بعدم اشتراط (١) اتحاد المجلس عند أداء الشهادة فتقبل الشهادة عندهم سواء أدوها مجتمعين أم متفرقين. وعلى ذلك اذا أدوها متفرقين لا يعتبرون قذفة ولا يقام عليهم الحد كما لا يقام على القاذف على عكس ما ذهب اليه أصحاب القول الأول تماما.

الأدلة :

الأول

استدل أصحاب القول بأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا حينما لم يشهد معهم زياد ولو كان المجلس غير مشترط لم يحدهم لجواز أن يكملوا الشهادة برابع آخر في مجلس آخر (٣).

٢ - لو جاء ثلاثة فشهدوا على رجل بالزنا أقيم عليهم حد الزنا باتفاق فلو جاء بعدهم رابع فشهد كما شهدوا لم تقبل شهادته ويعتبر قاذفا. ولولا اشتراط المجلس لكملت الشهادة. وبهذا يظهر (٤) الفارق بين الشهادة هنا وسائر الشهادات.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٢٥

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٧١

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قوله تعالى " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " (١) . وقوله تعالى :

" فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت " (٢) .

وجه الدلالة :

من الآيتين . أنه ذكر الأربعة ولم يقيدهم باتحاد المجلس .

٢ - ان كل شهادة اذا اتفقت تقبل كذلك اذا افترقت في مجالس مختلفه حيث لا فرق بين شهادة وأخرى (٣) .

الترجيح :

والظاهر أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول لما ذكرته من أدلتهم آنفا .

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيمكن أن يجاب عنه بما يلي :

---

(١) سورة النور آية : ١٣

(٢) سورة النساء آية : ١٥

(٣) المغني لابن قدامه ٩/٧١

ان الآية التى استدلوا بها على عدم اتحاد المجلس لم تتعرض للشروط أصلا ولو تعرضت لذكر الشروط لذكرت الشروط الأخرى الخاصة باثبات الشهادة فى الزنى كالعدالة وصفة الزنا وغيرها .

ولأن قوله تعالى " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدة " (١) .

لا يخلوا اما أن يكون مطلقا فى الزمان كله عاجله وآجله أو مقيدا بوقت معين غير مطلق فان كان مطلقا يكون مانعا من جواز جلده لأنه ما من زمن الا ويجوز أن يأتى فيه القاذف بأربعة شهداء أو باتمامهم ان كانوا ناقصين فى العدد فيمتنع جلد القاذف المأمور به فى الآية - وهذا تناقض - واذا قلنا أنه مقيد فالأولى أن تقيدها بالمجلس لأن المجلس كله بمنزلة الحالة الواحدة ولذلك ثبت فيه خيار المجلس فى البيع وغيره واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه (٢) .

الشرط السابع : أن يروه كما يرى المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر (٣) .

أجمع العلماء على أن الزانى ذكرا كان أم أنثى اذا قامت عليه

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) أنظر المغنى لابن قدامه ٩/ ٧١

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/ ٧٠ ، أضواء البيان للشيخ الأمين محمد الشنقيطى ٦/ ١٤

البينة بأنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة أنه يجب رجمه اذا كان محصنا . وجلده ان كان بكرا . لأن الرؤية شرط من شروط الشهادة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - حينما أقر عنده ماعز بالزنا على نفسه أربع مرات قال : أنكتها . فقال : نعم : فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم ".(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه - صلى الله عليه وسلم - طلب الاقرار بذلك من ماعز وهو الفاعل للجريمة وبيان صفة جماعه لها فمن باب أولى أن يطلب من الشهود الرؤية في ذلك .

وبناء على ذلك اذا لم يصف الشهود الزاني بهذا الوصف كأن يقولوا فعلا . رأيناهما تحت لحاف واحد فلا تعتبر هذه الشهادة في الزنا شهادة مقبولة ويقام الحد على القاذف .(٢)

---

(١) رواه البخاري أنظر سبل السلام للصنعاني ٤/ ٧

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٨٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣١٩ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٢٩٦ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢/ ٣٦٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٩ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٥ ، الانصاف للمرداوي ١٠/ ١٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٨ .

المبحث الثانـــى

أسـباب السـقوط المختلف فيهـــا

وهـى اجمالا :

١ ـ عفو المقذوف عن القاذف .

٢ ـ موت المقذوف قبل قيام الحد على القاذف .

٣ ـ زنا المقذوف قبل أن اقامة الحد على القاذف .

٤ ـ ردة المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف .

---

*

السبب الأول : عفو المقذوف عن القاذف :

اختلف الفقهاء فى سقوط الحد عن القاذف اذا عفا عنه المقذوف على ثلاثة أراء : -

أولا : ذهب الحنفية (١) والظاهرية (٢) الى أن عفو المقذوف عن القاذف لا يسقط عنه الحد . لأن الحد حق من حقوق الله وليس من حقوق العبد فلا يملك العبد العفو فى غير حقه ومع ذلك فلا يقام عليه الحد الا اذا طالبه المقذوف بذلك عند الامام .

ثانيا : وذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) ومن وافقهم : الى أنه يسقط الحد عن القاذف اذا عفا عنه المقذوف سواء بلغ الامام أم لم يبلغه . وليس من حقه المطالبه بالحد بعد العفو .
وهو قول عند المالكية .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/ ١١٠ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤٢٠٣ تبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٢٠٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٢٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٨٩

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٦ ، نهاية المحتاج للرملى ٧/ ١١٠ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٥ ، روضة الطالبين للنووى ٨/ ٣٢٥ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/ ١٥٩ .

(٤) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/ ٣٥١ ، كشاف القناع ٦/ ١٠٥ ، فتاوى ابن تيمية الكبرى ٢٨/ ٣٨٢ ، الاقناع لابن النجا ٤/ ٢٥٩ .

ثالثا (١) : ذهب المالكية فى المشهور عنهم الى أن الحد يسقط بعفو المقذوف اذا لم يبلغ الأمر الى الامام . أما اذا بلغ اليه فلا يسقط الحد الا أن يريد المقذوف الستر على نفسه أو كان القاذف أما أو أبا وان لم يرد الستر .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين العلماء فى ذلك الى اختلافهم فى حد القذف هل هو حق الله ؟ أم حق العبد ؟ أم حق لله اذا وصلت المطالبة الامام ؟ وحق للعبد قبل وصول المطالبه الى الامام ؟ . فالعقوبة قد تكون حقا لله تعالى اذا استوجبتها المصلحة العامة للجماعة فكل جريمة كان فسادها وضررها يعود على الجماعة ورجعت منفعة عقوبتها بالزجر والامتناع للعامة كانت هذه العقوبة حقا لله تعالى كالزنا . وقد تكون العقوبة المترتبه على الجريمة تخص الفرد وحده ولا علاقة للجماعة بها كالاعتداء على النفس أو الضرب فتعتبر هذه العقوبة حقا للعبد وحده فعلى هذا التقسيم ، اختلف الفقهاء فى القذف هل المغلب فيه حق الله ؟ أم حق العبد ؟

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٨/ ٩٠ - ٩١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٤٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٣١

الى أقوال وهى :-

١- ذهب الحنفية (١) والظاهرية (٢) ورواية للحنابلة (٣) أن المغلب فى حد القذف هو حق الله عز وجل - وقال المالكية (٤) بتغليب حق الله بعد الشكوى والمطالبة وبلوغ الامام .

٢- وذهب الشافعية (٥) ومالك (٦) فى أحد قوليه الى أن المغلب فيه هو حق العبد (٧) وهو المعتمد عند الحنابلة وقول لأبى يوسف من الحنفية (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤٢٠٣ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٠٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٦ ، المبسوط للسرخسى ٩/١٠٩

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٨٩

(٣) الانصاف للمرداوى ١٠/٢٠١ ، الكافى فى مذهب الامام أحمد لابن قدامه ٣/٢٢٢ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٥ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨/٩٠ - ٩١

(٥) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٥ ، أسنى المطالب للأنصارى ٤/١٣٦ ، فتح الوهاب بشرح المنهاج للأنصارى ٢/٩٩ ، الحاوى الكبير للماوردى جـ ١٤ ل ٨٢

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٣١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٢

(٧) المغنى لابن قدامه ٩/٨٥ - ٨٧ ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢٠٠ ، =

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول : القائل بتغليب حق الله بما يأتي : -

١ - ان الحدود زواجر . والزواجر مشروعة حقا لله تعالى فشرع حد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس فترجع المصلحة بذلك للجماعة . وقد يكون حد القاذف عبرة للغير لتجنب الوقوع في انتهاك أعراض الناس . (١)

٢ - ان حد القذف يعتبر فيه الاحصان فيكون حقا لله . (٢)

٣ - ان حقوق العباد تكون فيها المماثلة كالقصاص . أما حقـــوق الله فلا عبرة للمماثله فيها بل انها حدود مشروعة لا زيادة فيها ولا نقص .

٤ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقام حد القذف على من رمى عائشة ولم يشاورها هل تعفو أم لا ؟ فدل على أنه حق الله فلو كان لها في ذلك حق لما عطله - عليه الصلاة والسلام -

---

= الكافي لابن قدامه ٣/٢٢٢

(٨) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/٣٢٧

(١) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٩ ، بدائع الصنائع للكاسانـــي ٩/٤٢٠٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٩

وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أنه من حقوق الله تعالى .(١)

- أدلة الفريق الثاني القائل بتغليب حق العبد في حد القذف :

١ - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج يقول تصدقت بعرضي .(٢)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن العرض ملك للشخص فيجوز له أن يعفو عن المقذوف وله أن يأخذ حقه فيه باقامة الدعوى .

٢ - ان حد القذف لا يستوفى الا بالمطالبه من جانب المقذوف وبذلك كان حقا للشخص كسائر الحقوق .(٣)

٣ - ان حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف فهو الذي ينتفع بذلك على الخصوص فهذا يدل على أنه حق للعبد .(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٢٨٩

(٢) رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان ، قال أبو داود رواه ابو النظر عن محمد بن عبد الله عن ثابت عن أنس ورواية حماد أصح أنظر الاصابة لابن حجر ٤/١١٢ وأنظر أسد الغابة ٦/١٧٧ وأنظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٦٩٤

(٣) المغني لابن قدامه ٩/٨٥.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٦

٤ - ان تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به يسقط الحد عن القاذف ففى ذلك دلالة على أن حد القذف حق للعبد . (١)

الترجيح :

الراجح فيما يبدو - والله أعلم - أن المغلب فى حد القذف هو حق الآدمى ومع ذلك فكل حق للآدمى فيه حق لله . فحد القذف حق للآدمى من حيث كونه شرع للزجر عن العرض ولدفع المعرة عن المقذوف بما قذف به . فاذا تجرأ عليه القاذف فقذفه فقد انتهك حرمة عرضه وأهدر كرامته . فكان عليه حق لانتهاكه حرمة عرضه . وانتهاك المقذوف حرمة نهى الله عنها وعن الوقوع فيها وهو عرض المسلم فكان لله حق على القاذف لانتهاكه حرمة نهى الله عنها وعدم امتثاله لأوامر الله فهو فى هذه الحالة عاص لله مستحق لعقوبته . فحق الله يسقط بالتوبه النصوح وحق الآدمى يسقط باقامة الحد أو بالتحلل منه .

أما ما استدل به الحنفية ومن وافقهم فيمكن الرد عليه بما يلى :

١ - قولهم بأن الحد شرع للزجر وعدم الوقوع فى أعراض الناس فهو قول مسلم به . ولكن مع ذلك لا يمنع من كونه حقا للعبد .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٥

فان القصاص شرع لحفظ الأنفس عن الهلاك مع أنه حق للعبد باتفاق .

٢ - أما اشتراط الاحصان فيه فلأن كل حد لا يخلو من حق الله وحق العبد .

٣ - أما قولهم بأنه لو كان حق للعبد لاعتبرت فيه المماثله فهو قول غير مسلم به . وذلك لأنه لا فائدة من المماثلة فى حد القذف لأن المماثله هنا يترتب عليها مضرة وهى زيادة الفساد والضرر لا يزال بالضرر . وبيان ذلك أنه لو قال لغيره يا زان . فان المماثله فى هذه الحالة تقتضى أن يرد عليه بالمثل والشارع نهى عن ذلك وما يؤدى اليه فلا تعالج هذه بتلك .

٤ - أما ما استدل به الظاهريه من أنه - صلى الله عليه وسلم لم يستشر عائشة فى اقامة الحد على من رماها فليس فى قول عائشة ما يدل على أنه لم يستشرها .

فنقول عائشة - رضى الله عنها - لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يحمد الله لا يحمد أحد ولا يحمدك " (١) .

حينما أنزل الله عذرها وبرءها من فوق سبع سموات . فيه اشارة الى أنها تطالب بحقها الذى أنزله الله فى حق أصحاب الأفك .

---

(١) أنظر صحيح البخارى ٣/٤١

السبب الثاني : موت المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف .

اذا مات المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف فهل يسقط الحق عن القاذف أم لا ؟ خلاف بين العلماء .

١ - ذهب الحنفية (١) الى سقوط الحد عن القاذف اذا مات المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو كان قد أقيم بعضه فيسقط الباقي سواء طالب المقذوف بالحد قبل موته أم لم يطالب . وذلك لأن حد القذف حق لله تعالى فلا يورث .

٢ - وذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) الى أن الحد يسقط عن القاذف اذا لم يطالب المقذوف به قبل موته أما اذا طالب به ثم مات قبل أن يستوفى الحد فان الحد لا يسقط ويحل وارثه محله في المطالبه بالاستيفاء . وذلك لأن المقذوف اذا مات قبل المطالبه بالحد فانه يحتمل أنه قد عفا عن القاذف فيسقط الحد لهذه الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات أما اذا طالب بالحد قبل الموت فقد ظهر لنا أنه لا يريد العفو عن القاذف ولذلك قلنا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٩٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣٩

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/٩٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/٣٣١ .

(٣) الانصاف للمرداوي ١٠/٢٢٠ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣/٣٥١ ، الاقناع لأبي النجا ٤/٢٥٩ .

بقيام وارثه مقامه فى المطالبه والاستيفاء .

(١)

٣ - وذهب الشافعية الى عدم سقوط الحد عن القاذف بموت المقذوف سواء مات المقذوف قبل مطالبته بالحد أم بعدها . واستدلوا بأن حد القذف حق للمقذوف فيكون لورثته من بعده موته .

الراجـــح :

والذى يظهر - والله أعلم - هو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة لأن من قذف ميتا كان لورثته الحق فى المطالبه باقامة الحد على من قذفه . فمن باب أولى من قذف حيا ثم طالب بحقه . وتوفى قبل اقامة الحد . أما اذا لم يطالب بالحد قبل موته كان ذلك مدعاة للشك فى ارادة العفو عن قاذفه وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

أما ما استدل به الحنفية . فيجاب عنه بأن حد القذف حق للعبد وليس حقا لله كما سبق أن رجحناه آنفا . أما ما استدل به الشافعية فظاهره يدل على أن الحق الذى يتركه الميت يورث وحد القذف ليس بمتروك لاحتمال أن يكون قد عفا عن القاذف بدليل عدم المطالبه به أثناء حياته .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٤/ل ٨٢ المهذب للشيرازى ٢/٢٧٦ ، حاشية الجمل ٥/١٣٧ ، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوى ص ٤٤٣ . نهاية المحتاج للرملى ٧/١١٠

السبب الثالث: زنا المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف .

اختلف العلماء فى سقوط الحد عن القاذف اذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف على قولين :

القول الأول : للمالكية (١) والحنفية (٢) والشافعية (٣) . الذين ذهبوا الى سقوط الحد عن القاذف اذا زنى المقذوف قبل اقامة الحد عليه .

واستدلوا : بأن الشروط تعتبر استدامتها الى حالة اقامة الحد . وبزناه قد فقد شرط العفه التى هى شرط من شروط اقامة الحد على القاذف . كما أن بزناه يتقوى لدينا قول القاذف .

القول الثانى : وهو قول الحنابلة (٤) والظاهرية (٥) ـ الذين ذهبوا الى عدم سقوط الحد عن القاذف فى هذه الحالة . وذلك لأن الحد قد

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠٠ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨٨ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/ ١٢٩ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٦

(٣) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٣٧١ ، روضة الطالبين للنووى ٨/ ٣٢٤ ، أسنى المطالب للأنصارى ٣/ ٣٧٥

(٤) المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٣ ، الاقناع لابى النجا ٤/ ٢٦١ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٨٠ .

(٥) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٧ .

وجب وتم بشروطه قبل أن يزنى المقذوف فلا يسقط بعد ذلك بزوال شرط الوجوب قياسا على من سرق عينا ثم نقصت قيمتها قبل القطع وكانت وقت السرقه نصابا كاملا فلا يسقط عنه الحد . وكما لو جن المقذوف بعد المطالبه . وبهذا قال الثورى (١) وأبو ثور (٢) والمزنى (٣) وأبو داود (٤) .

الترجيح :

والذى يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية . القائلين بسقوط الحد عن القاذف اذا

---

(١) هو شعبان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله أمير المؤمنين فى الحديث كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى نشأ بالكوفه وخرج منها سنة ١٤٤هـ فسكن مكه والمدينه وطلبه المهدى فتوارى وانتقل الى البصرة ، وتوفى فيها سنة ١٦١ هـ وكانت ولادته سنة ٩٧ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٣/ ١٠٤ ، الجواهر المضيه ١/ ٢٥٠

(٢) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزنى صاحب الامام الشافعى من مصر كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة وهو امام الشافعيين من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفى سنة ٢٦٤ هـ أنظر الاعلام للزركلى ١/ ٣٢٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٧١ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدى السجستانى أبو داود امام أهل الحديث فى زمانه رحل فى طلب العلم رحلة كبيره له مؤلفات منها السنن وكتاب الزهد وغيرها ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفى سنة ٢٧٢ هـ بالبصرة . أنظر الاعلام للزركلى ٣/ ١٢٢ ، وطبقات الحنابله ص ١٨١ .

(٤) أنظر المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٣

زنى المقذوف قبل اقامة الحد لما يأتي :-

١ - ان حد القذف شرع لتكذيب القاذف ورفع العار عن المقذوف واثبات العفه له . فاذا حصل منه الزنى . فقد لحق به عار أشد من القذف وحينئذ تكون اقامة الحد لا فائدة وراءهـا .

٢ - ان صدور الزنى من المقذوف يورث شبهة فى صدق القـاذف ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات لذا قلنا بدرأ الحد عنه . ويرد على أصحاب القول الثانى القائل بأن الحد اذا وجب لا يسقط بزوال شرط الوجوب - بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ادرؤا الحدود بالشبهات" (١) .

وكما ذكرت فان زنا المقذوف يورث شبهة عدم العفه منه وهـى أحد شروط الوجوب . فيدرأ الحد عن القاذف لهذه الشبهة . أما قياسهم على السرقة فقياس مع الفارق لأن السرقة اذا نقص نصابها لا توجد بها شبهة التى تدرأ بها الحد كما فى القذف وقد ذكرناها آنفا .

---

(١) روى عن عقبه بن عامر ومعاذ موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر رواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبه عن طريق ابراهيم النخعى عن عمر بلفظ " لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات" وفى مسند ابى حنيفه للحارثى عن طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ" ادرؤا الحدود بالشبهات" انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١١٨

أما قولهم كما لو جن المقذوف بعد المطالبه ايضا قياس مع الفارق لأن الزنا ارتكب بارادته أما الجنون فانه ابتلاء من الله - عز وجل - وخارج عن الارادة .

السبب الرابع : ردة المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف :

اختلف العلماء في ردة المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف هل هي مسقطة للحد أم لا ؟ على مذهبين :-

الأول : (١) للحنفية (٢) والمالكية وهو قول للشافعية (٣) . أن الردة مسقطه للحد عن القاذف اذا ارتد المقذوف وذلك لأن شروط اقامة الحد تعتبر استدامتها الى حال اقامة الحد وقد قلنا بأن من شروط اقامة الحد أن يكون مسلما وبارتداده قد خرج عن الاسلام لذا سقط الحد عن قاذفه .

الثاني : (٤) للحنابلة والمعتمد عند الشافعية (٥) أن الحد لا يسقط عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/١٢٧ ، الفتاوى الهنديه ٢/١٦٦

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠٠ ، المدونه لسحنون ٦/٢٣٣

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٧٤

(٤) المغني لابن قدامه ٩/٩٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣/٣٥٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٠٨ ، الاقناع لأبي النجا ٤/٢٦١ .

(٥) حاشية البجيرمي للأنصاري ٤/٦٧ ، روضة الطالبين للنووي ٨/٣٢٤ ، المهذب للشيرازي ٢/٢٧٤ ، الوجيز للغزالي ٢/٨٦ ، أسنى المطالب ٣/٣٧٥ .

القاذف اذا ارتد المقذوف لأن الحد قد تم ووجب بشروطه قبل ارتداد المقذوف فلا يسقط بعد ذلك بزوال شرط الوجوب . الا أن الحنابلة يقولون لا يملك المرتد المطالبه بحد القذف الا بعد أن يعود الى الاسلام مرة أخرى فان بقى مرتدا فلا حد على القاذف . (١)

وعلى ذلك يكون للحنابلة تفصيل فى المسألة ان بقى على ردته لا يقام الحد على قاذفه وان رجع الى الاسلام أقيم عليه الحد .

الراجح :

والذى يظهر أن ما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والمالكية وغيرهم والحنابلة ان لم يرجع المقذوف الى الاسلام هو الراجح لأن شرط اقامة الحد استدامة الشروط . ومعلوم أن الاسلام شرط من هذه الشروط بل هو من أهمها . واذا كنا قد قلنا بسقوط الحد عنه بزنى المقذوف لوجود الشبهة فبارتداده من باب أولى .

---

(١) أنظر مراجع الحنابله السابقة .

الباب الثالث

عقوبة القذف

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في عقوبة القذف .

الفصل الثاني : في التداخل في عقوبة القذف .

---

*

الفصـــل الأول

فى عقوبـة القـــذف

وفيه ثلاثـة مباحـث :

المبحث الأول : فى الجلـد وكيفيتـه .

المبحث الثانى : أهلية القاذف للشهادة .

المبحث الثالث : هل تقبل شهادة القاذف اذا تاب .

---

*

المبحث الأول

الجلد وكيفيته

لما كان القذف من الأمور المنهى عنها شرعا فقد رتب الشارع الحكم عليه عقوبة لمن صدر منه اذا لم تكن لديه الحجة لاثبات دعواه .

والعقوبة لغة : يقال اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كافأه به .

والعقاب والمعاقبة أن يجزى الرجل بما فعل سوا .

والاسم العقوبه . وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا . أخذه به (١)

وشرعا : هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على من خالف الشرع لانتهاكه حرمة الله (٢) .

وعقوبة القذف بينها الله - سبحانه وتعالى - فى قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (٣)

فقد أمرتنا الآية بتوقيع عقوبتين على من صدر منه هذا الفعل .

---

(١) لسان العرب لابن المنظور ١٩٦/١ ، المصباح المنير للفيومى ٤٢٠/٢ ، مختار الصحاح للرازى ص ٤٤٤

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عوده ٦٠٩/١ ، فقه السنة للسيد سابق ٩/١

(٣) سورة النور آية : ٤

احداهما : عقوبة أصلية أو بدنية ، وهى الجلد .

ثانيهما : عقوبة تبعية أو معنوية ولها شقان :

أ - رد شهادته فى المجتمع وعدم قبولها .

ب - الحكم عليه بالتفسيق .

هذا وسوف أتعرض لكل عقوبة من هاتين العقوبتين بشئ من التفصيل .

أولا : العقوبة الأصليـة :

ونتكلم هنا - عن العقوبة الأصلية بالنسبه للحر أولا ثم بالنسبة للعبد .

أولا - بالنسبة للحر :

أجمع العلماء (١) على أن القاذف اذا كان مكلفا حرا ولم يكن لديه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٩٩ ، الهداية شرح البداية للمرغينانى ١/١١٢ ، اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى ٣/١١٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢٩ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٦ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٧/١٤٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤١ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٦ ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢٠٠ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/٣٥٠ ، الاقناع لابى النجا ٤/٢٥٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٠٤ .

بينة يثبت بها دعواه . فانه يجب توقيع العقوبه المقررة لذلك شرعا .

وهى جلده ثمانين جلدة سواء كان القاذف رجلا أو امرأة لقوله تعالى

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده)(١) .

فالآية واضحة الدلالة على أن الرجل اذا قذف المرأة ولم يأت بالشهداء فانه يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلده . وليس معنى ذلك أن هذا الحكم خاص بالمرأة دون الرجل . بل ان الحكم يتناول أيضا قذف الرجل المحصن . وكذلك قذف المرأة للمحصن أو المحصنة .

فقد أجمع المسلمون(١) على أن قذف الذكور للذكور أو الاناث للاناث أو الاناث للذكور ، لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية ، من قذف الذكور للاناث . (والحكم القرآنى لا يخص أحد الجنسين دون الآخر . فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا ، وذكر الرجال فى الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوى فى الأحكام . وكذلك اذا ذكر النساء . فقانون التساوى يوجب أن يطبق الحكم على الرجال)(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٧٢ ، أضواء البيان للشيخ الأمين ٦/٨٩

(٢) العقوبة لابى زهره ص ١١٥

وقد أقر قانون التساوى الظاهريه الذين يأخذون بظواهـــــر الألفاظ ، وقالوا ان كل حكم يذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكرا للآخر . وصح الاجماع عندهم بعد من قذف رجلا ـ والاجماع أصل من أصول الشريعة المعتمد عليها .(١)

وقانون التساوى هو ما يعبر عنه عند الأصوليين بمفهوم الموافقة حيث أن السكوت عنه فى الآية وهو حكم قذف الرجل للرجل مســـاو للمنطوق فى المعنى الذى يترتب عليه الحكم بالجد وذلك لما فيه من الاعتداء على الأعراض التى تجب صيانتها والمحافظة عليها .

ثانيا : بالنسبه للعبد .

اذا كان القاذف عبدا فقد اختلف العلماء فى مقدار حد القذف الواجب عليه ، فذهب الجمهور الى أن حد الرقيق على النصف من حد الحر أى أنه أربعون جلده .(١)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣١٩ ، العناية على الهداية للبابرتى مع فتح القدير ٥/١٩ ، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ٥/٣١٩ ، اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى ٣/١٩٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٦ ، حاشية قليوبى وعميره ٤/١٨٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٢ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٢٨٦ جواهر الاكليل للآبى الأزهرى ٢/٢٨٧ ، الانصاف للمرداوى ١٠/٢٠٠ ، كشاف القناع ٦/١٠٤ ، المقنع لابن قدامه ٢٩٩ ، المغنى لابن قدامه ٩/٨٦

وذهب الظاهرية[١] الى أن حد العبد كحد الحر ولا فرق بمعنى أنه يجلد ثمانين جلدة وبهذا قال عمر بن عبد العزيز[٢] وأبو ثور[٣] والأوزاعي .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلي :

١ - اجماع[٤] الصحابة - رضي الله عنهم - على أن حد العبد على النصف من حد الحر في حد القذف . ويؤيد هذا الاجماع الأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد[٥] قال : جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين جلدة . قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين[٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٢٦٢

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٢ ، المغني لابن قدامه ٩/٨٦

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو امام الديار الشاميه في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن ببيروت وتوفي فيها ١٥٧ هـ أنظر الاعلام للزركلي ٣/٣٢٠

(٤) المغني لابن قدامه ٩/٨٦

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/١٥١ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر ٤/٦٣

٢ - قياس حد العبد في القذف على حده في الزنى بدليل أن كلا منهما عقوبة للزجر والردع فكما أنه يجلد في الزنى خمسين جلده على النصف من حد الحر عملا بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)(١) فكذلك يجلد في القذف أربعين على النصف من حد الحر .

٣ - ما روى عن علي - رضي الله عنه - قال : في عبد قذف حرا نصف الجلد .(٢)

واستدل الظاهرية ومن وافقهم على ما ذهبوا اليه من أن العبد يجلد ثمانين جلدة مثل الحر لما يأتي :

١ - عموم الآية الواردة في حد القذف فانها لم تخص أحدا دون آخر بل وردت عامة والرقيق داخل في هذا العموم .

٢ - قياس الرقيق على الكتابي فقد اتفقوا على أن حد الكتابي ثمانون جلدة في القذف فيكون العبد من باب أولى .(٣)

الراجح :

والذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من العلماء القائلين بأن حد الرقيق على النصف من حد الحر . لأن أدلة القائلين

---

(١) سورة النساء آية : ٢٥

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٧٣

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٢

بجلده ثمانين جلدة يمكن أن تناقش أدلتهم بأن العبد وان كان داخلا فى العموم الا أنه قد جاء ما يخصصه من اجماع الصحابة على أن الحد أربعون فقط . وأيضا فان قياس حد القذف على حد الزنا يقوى هذا الرأى لأن كلا منهما حد من حدود الله والزنا أعظم جرما من القذف وقد نصف فيه الحد فمن باب أولى أن ينصف فى حد القذف . أما قياسهم العبد على الكتابى فقياس مع الفارق وذلك لأن الكتابى يتمتع بحرية كاملة بخلاف العبد .

وقال صاحب مغنى المحتاج (١) ان محل كون حد العبد أربعون اذا قذف فى حال رقه أما لو قذف وهو حر ملتزم ثم التحق بدار الحرب واسترق فيحد ثمانون جلدة لأن الاعتبار فى اقامة الحد بحال القذف لا بالوقت الذى طلب فيه استيفاء الحد (٢) .

وعلى ذلك فلو أن عبدا قذف شخصا ثم أعتق ثم قذف شخصا آخر بعد عتقه فطالب الأول بالحد فيحد القاذف أربعين جلدة لأن المعتبر فى ذلك وقت القذف لا وقت اقامة الحد . أما ان طلب الثانى فانه يجلد ثمانين جلدة لأنه صدر منه القذف بعد أن صار حرا (٣) .

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين فقيه شافعى مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها مغنى المحتاج والسراج المنير وغيرها توفى سنة ٩٧٧ هـ . أنظر الاعلام للزركلى ٦/٦

(٢) ٤/١٥٦

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٠٧ بتصرف .

كيفيـــة الجلـــــد

صفة الضرب فى الحدود تختلف من حد الى آخر من ناحية الشدة .

فذهب جمهور الفقهاء[١] الى أن أشد الضرب فى الحدود حد الزنا ثم حد القذف ثم الشرب ثم التعزير .

وخالف فى ذلك المالكية[٢] وقالوا بأن الضرب فى الحدود لا يختلف من حد الى آخر بل كلها سواء .

وتختلف صفة الضرب بالنسبة للرجل والمرأة .

أ - صفة الضرب بالنسبة للرجل .

يضرب الرجل قائما دون مد ولا قيد ولا تجريد ولا ربط ويفرق الضرب على أجزاء بدنه بالنسبه للظهر والاليتين ويتقى الجلاد الضرب على الوجه والفرج والمقاتل - وينزع عنه الفرو والحشو لأن ذلك مانعا من ايصال الألم الى جسمه .

ولا يجرد من ثيابه فى حد القذف بل يترك عليه ازار بشرط أن

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩ / ٤٢١٠ ، المغنى لابن قدامه ٩ / ١٦٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٠٠ ، المهذب للشيرازى ٢ / ٢٨٩

(٢) تبصرة الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى لمالك ٢ / ٢٧٠ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٣٠٣ ، الكافى لابن عبد البـــر ٢ / ١٠٧٦

يكون خفيفا وبهذا قال جمهور الفقهاء .(١)

وخالف فى ذلك المالكية فذهبوا الى أن الرجل يجرد من ثيابه فى (٢)
جميع الحدود ولا يترك عليه شيء منها سوى ما يستر عورته .

ب - صفة الضرب بالنسبة للمرأة :

أما بالنسبة للمرأة فتختلف عن الرجل فتضرب جالسة وتشد عليها (٣)
ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وجلوسها ستر لها .

وخالف فى ذلك الظاهرية فقالوا ان الحد يقام كيف ما تيسر سواء (٤)
بالنسبة للرجل أم المرأة قياما أو قعودا فان امتنع أمسك ومن دافع عن
نفسه بيديه مثلا أمسكت يداه حتى يتم الحد عليه .

آلة الجلد :

الجلد يكون بسوط وسط لا جديد فيجرح ولا خلق فيقل ألمه
ولا يكون له ثمرة فتكون الضربة به بمنزلة ضربة أخرى وهذا فيه زيادة

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤٢١١ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ١٦٧ ، المهذب ٢/ ٢٧١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٩٠ ، الافصاح لابن هبيره ٢/ ٢٤٨

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٨ ، تبصرة الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى لمالك ٢/ ٢٧٠ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٣٠٣

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤٢١٢ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ١٦٨ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٩١ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٣٠٣

(٤) المحلى لابن حزم ١١/ ١٦٩

على القدر المشروع والضرب يكون ضربا بين ضربين لا بالشديد القاتل ولا بالضعيف الغير رادع ولا يرفع يده كل الرفع ولا يحطه فلا يؤلم ولا يبدي ابطه في الحدود حتى لا يبالغ في رفع يده فان المقصود هو زجره وأدبه عما فعل أو ارتكب .

والضرب في القذف أخف من الضرب في الزنى لأن القاذف له عقوبة الجلد وعقوبة أخرى هي رد الشهادة والحكم عليه بالفسق ولأن القذف ثبت بسبب متردد لأن القاذف قد يكون صادقا في قذفه ولا حد عليه .(١)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢١١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٣٠ ، المغني لابن قدامه ٩/ ١٦٨ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩٠ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٣٠٣

من يقيم الحد على القاذف :

اتفق الفقهاء على أن القاذف اذا كان حرا فانه لا يقيم الحد عليه (١) الا الامام أو من يقوم مقامه لأن القذف من الحدود الشرعيه التى يجب على ولي الأمر أو نائبه اقامة الحد فيها ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - هو الذى كان يقيم الحدود فى حياته وكذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده وكان - صلى الله عليه وسلم - قد أناب فى عهده غيره فى اقامة الحد فقال لأصحابه حينما جاءه ماعز وأقر عنده بالزنى (٢) قال " اذهبوا به فارجموه " . وأيضا قال لأنيس فى قصة العسيف : (٣) " أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " .

والخطاب فى قوله تعالى (٤) " فاجلدوهم ثمانين جلدة " موجه لأولياء الأمور لأن الحكم يتعلق بتهذيب المجتمع واصلاحه وهذا موكول الى الامام. وقد استثنى الشافعى من ذلك صورتين :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٣٠ ، المبسوط للسرخسى ١٠٩/٩ ، مغنى المحتاج للشوبينى ١٥٧/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٧٧/٦

(٢) متفق عليه . أنظر سبل السلام للصنعانى ٦/٤

(٣) متفق عليه . أنظر سبل السلام للصنعانى ٦/٤

(٤) سورة النور آية : ٤

أ - اذا كان القاذف والمقذوف بعيدين عن السلطة كأن كانا فـي بادية ولا سبيل الى وصول الأمر الى السلطان وأمكن مع ذلـــك للمقذوف الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز فيجوز له اقامة الحد على القاذف.

ب - إذا كان القاذف عبد فلسيده أو سيده وهو مذهب جمهور العلماء[1] - ولم يخالف في ذلك الا الحنفية[2] وقالوا ان مقيم الحد على الرقيق الامام فقط .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٧ ، حاشية قليوبي وعميره ٤/١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٥٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٤، المغني لابن قدامه ٩/٥١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٢٠٥

المبحث الثانـــى

أهليـة القـاذف للشهـــادة

اختلف العلماء فى قبول شهادة من وجب عليه حد القذف .

فذهب الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) الى أن شهادة القاذف لا ترد الا اذا أقيم عليه الحد أما قبل اقامة الحد عليه فشهادته مقبولة .

وذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وبعض المالكية (٥) الى أن شهادة القاذف الذى وجب عليه حد القذف باطله مردودة بنفس قذفه اذا لم يحققه .

---

(١) البدائع للكاسانى ٩/٤٠٣٥ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ٢/١٩٦ ، أحكام القرآن للجصـــاص ٥/١١٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٧٩

(٣) الأم للشافعى ٦/٢٠٩ ، المهذب للشيرازى ٢/٣٢٥ .

(٤) المغنى لابن قدامه ١٠/١٧٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/٤٢٠

(٥) الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/٣٠٥ ، حاشية العدوى علـى الرسالة ٢/٣١٦ ، الجامع لأحكام القـرآن للقرطبى ١٢/١٧٩ .

الأدلـــة :

استدل الحنفية . ومن وافقهم بقوله تعالى :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " . (١)

فالآية قد أوجبت بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وهنا ضربان من الأدلة التي يستدل بها على جواز شهادة القاذف وعلى بقاء عدالته ما لم يقم الحد عليه وهي :

أ - قوله تعالى : " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " ومعلوم عند علماء اللغة أن ثم للترتيب مع التراخي وهذا يقتضي أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف يكونون غير فساق بالقذف لأنه قال " ثم لم يأتوا " فكان التقدير (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون " فقد حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف نفسه في حال العجز عن اقامة الشهود وعلى ذلك فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية .

وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف نفسه فينتج لدينا أن شهادته لم تبطل بنفس القذف .

---

(١) سورة النور آية : ٤

ب - ان المعقول من هذا اللفظ أن القاذف لا تبطل شهادته ما دامت اقامته البينه على زنى المقذوف ممكنه . كما أن الاتفاق على أن القاذف اذا لم يأت بأربعة شهدا ء يقام عليه الحد . وباقامة الحد عليه تبطل شهادته فلو قلنا ببطلان شهادته بنفس القذف كان تركه اقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته لأنها قد بطلت من قبل . (١)

٢ - واستدلوا بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف . (٢)

وجه الدلالة :

الحديث يبين أن عدالة القاذف باقيه ما لم يقام عليه الحد .

- أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل الجمهور من العلماء بما يلى : -

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٥ - ١١٦

(٢) الحديث رواه الحجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب والحجاج مشهور بالتدليس . أنظر سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢

ورواه الترمذى عن يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف . أنظر سنن الترمذى ٤/٥٤٥

١ - ان الله - سبحانه وتعالى - قد رتب فى الآية على رمى المحصنات ثلاث عقوبات :

أ - ايجاب الجلد ب - رد الشهادة جـ - الحكم عليه بالفسق .

فيجب علينا أن نقول برد الشهادة بمجرد وجود الرمى - وانتهاكه لأعراض الناس الذى يمكنه تحقيقه كالجلد .

٢ - ان الرمى هو المعصية التى صدرت من القاذف وهو الذنب الذى يستحق به العقوبه والجرم الذى تثبت به المعصيه الموجبه لرد الشهادة .

والحد ما هو الا كفارة وتطهير للجرم الذى ارتكبه فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وانما الجلد ورد الشهادة حكمان مختلفان للقذف فيثبتان به جميعا . فاذا تخلف أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .(١)

الراجـــح :

وبالنظر فيما تقدم من أدلة وأقوال الفقهاء يظهر لى أن الخلاف بينهم قد دار فيمن قذف انسانا بالزنى ولم يأت بالشهداء الأربعة على صحة قذفه . فان كان عدم اتيانه بالشهداء لعجزه عن

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠/ ١٨٠

ذلك فلا يظهر أن خلافا يقع بينهم فى اقامة الحد عليه واذا قلنا باقامة الحد عليه فقد ثبت الحكم وبثبوت الحكم تسقط عدالته بفسقه وعلى ذلك فلا تقبل شهادته .

أما قول الحنفية بأن الحد انما يتحقق بالجلد فلا يصح لأن الجلد انما هو حكم القذف الذى تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقيق القذف وكيف يتسنى لنا أن نقول باستيفاء حد قبل أن يتحقق سببه .

---

*

المبحث الثالث

حكم شهادة القاذف بعد التوبة

أجمع العلماء[1] على قبول شهادة القاذف اذا تاب قبل اقامة الحد عليه . واختلفوا فيما اذا كانت توبته بعد اقامة الحد عليه هل تقبل شهادته أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : للجمهور[2] من الفقهاء القائلين بقبول شهادة القاذف بعد اقامة الحد عليه اذا تاب .

القول الثاني : للحنفية[3] ومن وافقهم القائلين بعدم قبول شهادة القاذف بعد اقامة الحد عليه وان تاب .

الأدلة :

استدل الحنفية بأدلة منها :

١ - قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون "[4]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٠٣٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٢٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٩ .

(٢) الأم للشافعي ٦/٢٠٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٩ ، المغني لابن قدامه ١/١٧٩ ، الاحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٣ ، فتح القدير للشوكاني ٤/٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٤٠٠ ، بدائع الصنائع للكاساني =

وجه الدلالة :

أن الآية دلت على عدم قبول شهادة القاذف مطلقا لأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر الأبد يه فقال (لا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (١) فدل على عدم قبول الشهادة منهم أبدا وان تابوا .

وأجيب بأن النص على الأبدية في الآية لا يقتضي رد شهادة القاذف مدة عمره وان تاب وانما يقتضي ردها ما دام قاذفا لأن الأبدية في كل شيء بحسبه فلو قال لا تقبل شهادة الكافر أبدا فمعناه أنهـا لا تقبل ما دام على الكفر . أما اذا أسلم قبلت شهادته والقـاذف بعد التوبة غيره قبلها لذا قلنا بقبول شهادته . (٢)

٢ - بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام . (٣)

= ٤٠٣٦/٩ ، الهداية للمرغيناني ١١٦/١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٩٦/٢

(٤) سورة النور آية : ٤

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٣٥/٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٢

(٣) رواه ابن ماجه عن الحجاج بن أرطأه . أنظر سننه ٧٩٢/٢ ، ورواه الترمذي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهير عن عروة عن عائشة قالت - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا مجلود حدا ولا مجلودة .. الحديث وقال فيه انه غريب لا يعرفه الا من طريق يزيد وهو ضعيف في الحديث . انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٧٢/٩ .

فلفظ الحديث يدل دلالة واضحة على عدم قبول شهادة المحدود في الاسلام . والقاذف الذى أقيم عليه الحد محدود في الاسلام فلا تقبل شهادته .

وأجيب . بأن هذا الحديث من رواية الحجاج بن أرطأة وهو مشهور بالتدليس وعلى ذلك فلا حجة لهم في الحديث . وعلى فرض صحته يحمل على المحدود الذى لم يتب كما أن الحديث عام في كل الحدود سواء كانت في زنى أم سرقه أم غير ذلك ولم يقل أحد بعدم قبول شهادة الزانى والسارق بعد اقامة الحد عليه والتوبة من ذلك . ولم يرد مخصص يخصص الحديث بالقذف الا رواية ضعيفه عن الحجاج أيضا .

٣ - واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لهلال بن أميه حين قذف امرأته بشريك بن سحماء (البينة والا حد في ظهرك) فقالت الأنصار الآن يضرب رسول الله هلال بن أميه ويبطل شهادته في المسلمين . (١)

وجه الدلالة :

الحديث يبين أن القاذف اذا عجز عن الاتيان بالبينة يقام عليه الحد . وترد شهادته كما يفيده قول الأنصار .

---

(١) سنن البيهقى ٧/ ٣٩٤

وأجيب : بأن رواية قول الأنصار ضعيفه لأن أحد رواته هو عباد بن منصور وقد تفرد بالرواية وهو ممن لا يصح خبره وقد قال فيه ابن معين ليس بشيء (١) .

وعلى فرض صحة الحديث فلا حجة فيه لهم لأنه لم يذكر عدم قبول شهادته بعد التوبه غاية ما يفيده الحديث أن القاذف يقام عليه الحد اذا لم يأت بالبينه وترد شهادته كما أفاده قول الأنصار وهذا لا خلاف فيه اذا لم يتب .

٤ - بالمعقول - قالوا ان رد الشهادة من تمام الحد فلو تاب قبل أن يقام عليه الحد لا تمنع توبته من اقامة الحد عليه فكذلك بعد أن يقام عليه الحد لا تقبل شهادته (٢) .

وأجيب : عنه بأن الجلد عقوبة حسيّه أما الشهادة فهي عقوبة معنوية وزائدة ومعروف أن عقوبة الحدود عقوبات بدنية فيكون الجلد هو تمام الحد أما الشهادة فتتوقف على التوبه وصلاح حاله وتكون بتكذيب نفسه كما قال عمر لابي بكره تب أقبل شهادتك .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه من قبول شهادة القاذف اذا أقيم عليه الحد وبعد توبته بأدلة منها :

---

(١) أنظر نصب الرايه للزيلعي ٣/٢٥١ - ٢٥٢

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٤٠٠

١ - ان الله - سبحانه وتعالى - قد استثنى التائبين فى الآية بقوله " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " (١)

ومعلوم فى اللغة أن الاستثناء من النفى اثبات فيكون تقدير الكلام " الا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين "

وأجيب : بأن الاستثناء فى الآية انما يعود الى الجملة التى تسبقه بدليل أن الاستثناء لا يعود الى الجلد باتفاق .

ودفع هذا الاعتراض بأن الجمل التى فى الآية معطوف بعضها على بعض بالواو والواو هنا للجمع لذا جعلت الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء الى جميعها الا ما منع منه مانع كالجلد ولأن الاستثناء يغاير ما قبله فكان كالشرط فى عوده الى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو . والفسق المذكور فى الآية انما هو تعليل لرد الشهادة فلا تقبل الشهادة لاتصافهم بالفسق أما اذا تابوا فتقبل شهادتهم لزوال الفسق عنهم . (٢)

٢ - ما رواه سعيد بن المسيب أنه شهد على المغيره ثلاثة رجال أبو بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ونكل زياد . فجلد

---

(١) سورة النور آية : ٥

(٢) المغنى لابن قدامه ١٠/١٧٩

عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم . فتاب منهم اثنان وقبل عمر شهادتهما ولم يتب أبو بكرة فلم يقبل عمر شهادته فقال له تب أقبل شهادتك . (١) ولم ينكر أحد من الصحابة . فيكون اجماعا .

٣ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (٢) .

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة في أن من اقترف جرما ثم تاب فهو كأن لم يفعله . .

٤ - أن من أقيم عليه حد من حدود الله سواء كان من زنا أم من شرب أم حرابه ثم تاب قبلت شهادته بالاتفاق فلأن تقبل من القاذف بعد قيام الحد عليه وتوبته من باب أولى . (٣)

مناقشة أدلة الجمهور :

يعترض على الجمهور بأن استدلالهم بالحديث جاء في موطن المغفره ولم يخالف أحد من العلماء في أن من تاب من ذنبه قبلت توبته .

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠/١٧٩

(٢) الحديث رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات . انظر سنن ابن ماجه ٢/١٤٢٠ .

(٣) المغني لابن قدامه ١٠/ ١٧٩

وانما الخلاف فى قبول شهادة القاذف لا فى قبول توبته ، فالحديث بعيد عن موطن الاستدلال .

أما استدلالهم باجماع الصحابه فهو اجماع سكوتى والاجماع السكوتى اختلف العلماء فى حجيته والجمهور على عدم حجيته الا اذا تكرر .

أما قياسهم حد القذف على بقية الحدود فى قبول الشهادة بعد التوبة فقياس مع الفارق لأن حد القذف قد ورد فيه نص خاص وهى الآية .

الراجح :

بعد أن ذكرت أدلة كل فريق والردود عليها يتبين لى أن - اختلافهم فى هذه المسألة مبنى على اختلافهم فى أصل أصولى . وهو هل يرجع الاستثناء لكل ما قبله من المتعاطفات أو الى الجملة الأخيرة فقط . فمن قال ان الاستثناء يعود الى كل المتعاطفات قال بقبول شهادة القاذف بعد التوبة واقامة الحد عليه ومن لا فلا . والبعض من المتأخرين توقف .

والحق أن الخلاف قد دار بين العلماء فى هذه المسألة فمن قال برجوعه الى كل المتعاطفات استدل بما يلى : -

١ - ان الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ولهذا فانه لا فرق في اللغة بين قوله اضرب الجماعة التي منها قتله وسراق وزناه الا من تاب وبين قوله اضرب من قتل وسرق وزنا الا من تاب. فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء الى الجميع.(١)

وأجيب : بأن ذلك غير صحيح لأنه قياس ولا مجال للقياس في اللغة فلم قلتم ان اللفظ المتفاضل المتعدد كاللفظ المتحد .(٢)

٢ - ان الاجماع منعقد على أنه لو قال والله لا أكلت الطعام ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا واستثنى بقوله ان شاء الله فانه يعود للجميع وكذلك لو قال عبدي حر وامرأتي طالق ان شاء الله فانه يعود للجميع .(٣)

وأجيب : بأن هذه حجة باطلة أيضا لأن العلماء ان أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فهو مجاز وليس باستثناء حقيقة بل ذلك شرط كقوله ان دخلت الدار . والدليل على ذلك أنه لا يجوز دخوله على الواحد مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء واذا كان شرطا فلا يلزم من عوده الى الجميع عود الاستثناء الا عن طريق القياس ولا بد من جامع بينهما وهو غير موجود أو هو

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٣٣ ، المستصفى في الأصول للغزالي ٢/ ١٧٤ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .

قياس في اللغة وهو باطل لذا قلنا بابطال الحاقهم الاستثناء بالشرط .(١)

٣ - اتفق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة مستقبح وركيك مستثقل فقولنا بذكر الاستثناء أخر الجمل وعوده الى جميعها غير منكر .(٢)

وأجيب : بأن ذلك وان كان مستقبحا الا أنه يعرف به شمول الاستثناء للكل بيقين فلا يكون مستقبحا لذلك .

٤ - ان الاستثناء صالح أن يعود الى كل واحدة من الجمل وليس البعض أولى من البعض فوجب أن يعود للجميع .(٣)

ورد بأن كون الاستثناء صالحا لأن يعود الى الجميع غير موجب لأن يعود لذلك فان اللفظ اذا كان حقيقة في شيء مجازا في شيء آخر يصح لنا أن نحمله على المجاز ولا يجب علينا حمله عليه .

٥ - انه لو قال علىّ خمسة وخمسة الا سته فانه يصح ولو كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيره لما صح لكونه مستغرقا له .(٤)

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/ ١٣٣

(٢) الأحكام للآمدى ٢/ ١٣٤ ، المستصفى للغزالى ٢/ ١٧٥

(٣) الأحكام للآمدى ٢/ ١٣٤

(٤) نفس المرجع السابق .

وأجيب بعدم التسليم بصحة الاستثناء وان سلم فانما عاد الى الجميع لقيام الدليل وهو كون الاستثناء مستغرقا لما قبله ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع .

واحتج القائلون بعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط وهم الأحناف بالنص والمعقول .

١ - أما النص فقوله تعالى " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " .(١)

قالوا ان الاستثناء في الآية لم يرجع الى الجلد باتفاق والجلد من الجمل المعاطفه فيكون قولهم برجوع الاستثناء الى كل الجمل المتعاطفه منقوض بذلك .(٢)

كما أن قوله سبحانه " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا "(٣)

فقوله الا أن يصدقوا راجع الى الديه ولم يرجع الى الاعتاق بالاتفاق مع وجود العطف بين الجملتين وهذا دليل على أن الاستثناء لا يرجع الا الى الجملة الأخيره فقط .

---

(١) سورة النور آية ٤ - ٥
(٢) الاحكام للآمدى ٢/ ١٣٥
(٣) سورة النساء آية ٩٢

وأجيب عن الآية الأولى بأن الاستثناء راجع الى كل الجمل ما عدا الجلد لوجود الدليل الدال على خروجه وهو المحافظه على حق الآدمى .

أما الآية الأخرى فقد امتنع عود الاستثناء فيها الى الاعتاق وعاد الى الديه لأن الاعتاق حق الله تعالى وتصدق الولى لا يكون مسقطا لحق الله تعالى وانما يكون مسقطا لحقه هو وحق الله هو الديه فقط .(١)

أما من المعقول فاستدلوا بحجج منها :

أ - أن الاستثناء من الجملة اذا جاء بعده استثناء آخر كان الاستثناء الثانى عائدا الى الجملة الاستثنائيه لا الى الجملة الأولى فدلنا ذلك على اختصاص الاستثناء بالجملة التى قبله فقط .(٢)

وأجيب : بأن الاستثناء الثانى اما أن يكون بحرف عطف أم لا فان كان بحرف عطف فهو راجع الى الجملة المستثنى منها كقوله " له علىّ عشرة الا ثلاثة والا اثنين " فيكون المعترف به خمسة . وان كان بغير حرف عطف فانما امتنع عوده الى الجملة المستثنى منها لوجود الدليل لا لعدم اقتضائه ذلك لغة كقولنا " له علينا عشرة الا أربعة الا اثنين "(٣)

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/١٣٥ ، المستصفى للغزالى ٢/١٧٩

(٢) الأحكام للآمدى ٢/١٣٥

(٣) المرجع السابق .

ب - ان الجملة الأخيره وهو قوله تعالى " وأولئك هم الفاسقون " حائلة بين الاستثناء وبين الجملة الأولى وهو قوله :

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فكان ذلك مانعا من عود الاستثناء اليها كالسكوت أثناء الكلام .(١)

وأجيب : بأن هذا يكون صحيحا لو لم يكن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة أما اذا كان الكلام كله كالجملة الواحدة فلا يصح والكلام فى الآية كالجملة الواحدة كما ذكرت فى أدلة الجمهور .(٢)

جـ - ان الاستثناء فى الآية قد جاء عقب جملتين فلا يكون عائدا فى الظاهر اليهما كما لو قال قائل لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعة . ففى هذه الحالة لا يعود الاستثناء الى الجميع اذ لو عاد الى الجميع لوقع به طلقتان لا ثلاث طلقات.

وأجيب : عنه بأن ذلك غير مسلم بل عود الاستثناء الى الجميع غير ممتنع والواقع للمطلق فى هذه الحالة طلقتان . وعلى فرض امتناع عوده الى الجميع فان المعتبر من قوله ثلاثا وثلاثا انما هو الجملة الأولى دون الثانية لأن الجملة الثانية لو عاد اليها الاستثناء لكان مستغرقا وهذا باطل .(٣)

---

(١) الاحكام للآمدى ٢/١٣٦

(٢) الأحكام للآمدى ٢/١٣٦

(٣) الأحكام للآمدى ٢/١٣٥ - ١٣٦

والتحقيق فى هذه المسألة هو ما حققه بعض المتأخرين من الأصوليين كابن الحاجب (١) من المالكية والغزالى (٢) من الشافعيه والآمدى (٣) من الحنابله من أن الحكم فى الاستثناء الذى جاء بعد متعاطفات هو الوقف (٤). وأن لا يحكم برجوعه الى الجمل كلها ولا الى الأخيره فقط وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - قال (فان تنازعتم بى شئ فردوه الى الله والرسول (٥))

---

(١) عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد فى اسنا سنة ٧٥٠ هـ ومات بالاسكندريه سنة ٦٤٦ هـ وله تصانيف عدة .أنظر الاعلام للزركلى ٤/ ٢١١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣١٤ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف متصوف له ما يقارب مائتى مصنف . ولد وتوفى سنة ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ . رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر وعاد الى بلاده . أنظر الاعلام للزركلى ٧/ ٢٢ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١/ ٤٦٣ .

(٣) على بن أحمد بن يوسف بن الخضر أول من صنع الحروف البارزه أصله من آمد ديار بكر سكن بغداد وهو من أكابر الحنابلة فقها واصلاحا وصدقا عمى فى صغره وكان آيه فى قوة الفراسة . توفى ببغداد سنة ٧١٤ هـ أنظر الاعلام للزركلى ٤/ ٢٥٧ .

(٤) الأحكام للآمدى ٢/ ١٣٣ ، المستصفى للغزالى ٢/ ١٧٤ ، أضواء البيان للشيخ الأمين ٦/ ٩٠ - ٩١ ، دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ الأمين ص ٧٥

(٥) سورة النساء آية : ٥٩

واذا رددنا هذا التزاع الى الله وجدنا القرآن الكريم دالا على قول هؤلاء العلماء المتأخرين فى آيات كثيره منها قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا " (١) فالاستثناء فى هذه الآية راجع الى الديه لأنها تسقط بتصدق مستحقها ولا يرجع الى تحرير الرقبه قولا واحدا . ومنها قوله تعالى :

" فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا " (٢) .

هذه الآية هى التى مثل بها علماء الأصول للنزاع بين الفريقين - فى رجوع الاستثناء - فالاستثناء فيها لا يرجع لقوله (فاجلدوهم) لأن القاذف اذا تاب لا يسقط عنه حد القذف بالتوبه (٣) .

ومنها قوله تعالى : " فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا . الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق " (٤)

فالاستثناء فى هذه الآية وهو قوله (الا الذين يصلون) لا يرجع الى الجملة الأخيرة التى هى أقرب الجمل اليه أعنى قوله :

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢

(٢) سورة النور آية : ٤ - ٥

(٣) البرهان لامام الحرمين ابى المعالى عبد الملك تحقيق الدكتور الديب ١/ ٣٨٩

(٤) سورة النساء آية ٨٩ - ٩٠

(ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) بالاتفاق اذ لا يجوز شرعـــا اتخاذ ولى أو نصير من الكفار ولو وصلوا الى قوم بيننا وبينهم ميثاق بل الاستثناء راجع للآخذ والقتل فى قوله (فخذوهم واقتلوهم) واذا كان الاستثناء لا يرجع الى أقرب الجمل اليه فى القرآن العظـــيم الذى هو فى الطرف الأعلى من الاعجاز ظهر لنا أنه ليس نصا فى الرجوع الى غيرها من الجمل المتقدمه ـ والصواب علمه عند الله .

— — — — -

*

الفصل الثاني

التداخل في عقوبة القذف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قذف الجماعة .

المبحث الثاني : التداخل والتكرار في القذف.

المبحث الأول

قذف الجماعة

ذهب جمهور الفقهاء الى أن القذف للجماعة اما أن يكون بكلمة واحدة أو بكلمات متعدده واختلفوا فى ذلك على رأيين : -

١ - فقال جمهور(١) الفقهاء الى أن القاذف لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف بكلمة واحدة أو بكلمات متعدده .

٢ - وقال الشافعى(٢) وأحمد فى رواية عنهما الى أن القاذف عليه لكل واحد من الجماعة حد وهو مذهب الشافعى فى الجديد أما القديم فعليه حد واحد فقط .

أما لو كان القذف لجماعة لا يتصور منهم الزنا كأهل البلدة الكبيرة فلا يجب بذلك حد لأنه من المستحيل أن يكون كل أهل

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، المبسوط للسرخسى ٩/ ١١١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٠١ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٧/ ١٤٩ الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٢٧ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢/ ٤٢٧ ، الخرشى على مختصر خليل ٨/ ٨٩ المغنى لابن قدامه ٢١/ ٨٩ ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢٢٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١١٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣/ ٣٥٧ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٦ ، الحاوى للماوردى جـ ١٤ ل ٨١ ، المحلى لابن حزم ١١/ ٣٠٠

(٢) مراجع الشافعيه والحنابلة السابقة

البلد زناه بل يعزر لكذبه واهدار لسانه .(١)

الأدلـــة :

استدل جمهور الفقهاء بالآتي :

١ - قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "(٢)

وجه الدلالـــة :

أوجب الله في كتابه الكريم الجلد ثمانين على القاذف ولم يفرق بين ما اذا كان قاذفا لشخص واحد أو لجماعة فهذا دليل على عدم تعدد الحد بقذف الجماعة .

٢ - واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه - المشهور عندما حد الذين شهدوا على المغيره بالزنى فلم يحدهم الا حدا واحدا مع أنهم قذفوا المرأة التى ادعوا أن المغيره زنى بهـا فلو كان لكل واحد حد لحد عمر القذفه مرتين ولكنه اكتفى بحـد واحد .

٣ - ولأن الحد انما شرع لازالة المعرة عن المقذوف وبحده مرة واحدة يتبين افتراء هذا القاذف وكذبه على غيره فتزول المعرة

---

(١) الكافى لابن قدامه ٣/ ٢٢٣ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٦ ، أسنى المطالب للانصارى ٣/ ٣٧٣ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/ ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦٩ .

(٢) سورة النور آية : ٤

بحده عن من قذفه ولو كان المقذوف جماعة لهذا يكتفى بحد واحد .

٤ - قياس قذف الجماعة على غيره من الحدود فمثلا لو زنى أو سرق أو شرب مرات متعددة قبل اقامة الحد لا يجب عليه الا حدا واحدا فكذلك القذف .

أدلة الفريق الثانى :

١ - أن القاذف ألحق العار بكل واحد منهم فلزمه حد لكل واحد كما لو قذف كل واحد على حده .

٢ - ولأن حد القذف من حقوق الآدميين فيلزم لكل واحد منهم حد فلا تداخل فى حقوقهم كالقصاص وبهذا يكون هناك فارق فيما قاس عليه الجمهور لأنهم قاسوا القذف على الحدود التى هى من حق الله .

٣ - ولأنه لو أسقط القذف واحد من الجماعة وعفا عن القاذف فلغيره أن يطالب بحقه وأن يستوفيه فلو كان للجميع لسقط بعفو بعضهم لأن المعرة لا تزول بعفو أحدهم .

الراجح :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بأن من قذف الجماعة ليس عليه

الا حد واحد لأن الحد شرع لزجر القاذف وتكذيبه فيما ادعـــاه على غيره واقامة حد واحد كافيه لزجر من أهان غيره فى عرضه .

أما قول من قال بأن المعرة تلحق الجماعة كلهم بقذف غيرهم لهم فهذا صحيح ولكن قولهم ان ازالة المعرة لا يكفى فيها حد واحد غير صحيح فان ازالة المعرة يكفى فيها اقامة حد واحد .

أما قولهم انه من حقوق الأدميين ولا يجرى فيه التداخل فهذا صحيح الا أن حد القذف وان كان فيه حق للعبد الا أن فيه حقـــا لله فحقوق الله داخله فى كل شئ فلذلك يجرى فيه التداخل كمـــا يجرى فى غيره .

أما قولهم أنه لا يسقط بعفو أحدهم فقيل انهم لو طلبوا اقامة الحد مجتمعين أو طلبه آخر ثم آخر لم يقم الحد حتى يتم الطلب فبذلك لا يقام عليه الا حد واحد ولأنه لو سقط بعفو أحدهم فلا شك أن فى هذا ظلما لغيره وهضما لحقه لأن حضور بعضهم للخصومه كحضـــور جماعتهم لأن المقصود من ذلك هو دفع المعرة وتكذيب القاذف وقـد حصل بحضور البعض .

المبحث الثانـــى

التداخل والتكرار فى القـــذف

ذهب جمهور الفقهاء الى أن حد القذف لا يدخل فى سائر الحدود الأخرى بل يقام حده لوحده فلو أن شخصا لزمته حدود وقتل فالقتل يجزى عن جميع الحدود الا فى القذف لأن قتله لا يرفع عـــن المقذوف معرة القذف فيجب اقامة حد القذف ثم القتل .(١)

أما اذا كرر القذف فلا يخلو التكرار اما أن يكون قبل اقامة الحد عليه أو بعد اقامة الحد عليه .

تكرار القذف قبل اقامة الحد :

اذا كرر القاذف القذف بنفس الزنا الذى قذف به قبل اقامـــة الحد فقد اتفق الائمة - رحمهم الله - الى أنه لا يجب على القاذف الا حد واحد ويجرى التداخل فى القذف .(٢)

أما ان كرر القذف بزنا آخر غير الذى قذف به أولا فقد اختلف العلماء فى ذلك .

---

(١) الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٢٨٩ ، شرح فتح الجليل للشيخ محمد عليش ٤/ ٥٠٨ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٣٠٢ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤٢١٧ ، المهـــذب للشيرازى ٢/ ٢٨٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٨٤-١٨٥ . قال ابن الماجشون يدخل حد الفريه فى حد الزنا أنظر شرح فتـــح الجليل ٤/ ٥٠٨ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٤٢ ، جواهر الاكليل للآبى الأزهرى ٢/ ٢٨٧ ، بدائع للكاسانى ٩/ ٤٢٠١ ، المغنى لابن قدامه ٩/ ٩٩ المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٦ ، الكافى لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٧

فذهب الجمهور أبو حنيفة وأحمد (١) (٢) ومالك والشافعى (٣) فى أصح الروايتين (٤) عنهما الى أنه لا يجب عليه الا حد واحد لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فيجرى فيهما التداخل كما لو زنى مرات .

وقال مالك والشافعى (٥) فى روايه (٦) عنهما الى أنه يجب اعادة الحد عليه لأن كل قذف مستقل عن الآخر ولأن الحد من حقوق الآدميين فلا يجرى فيه التداخل كالديون .

الراجح : فى ذلك هو قول الجمهور لأن الحد الواحد كاف لاظهار كذب القاذف وزجره . أما قولهم أن الحد من حقوق الآدميين فلا يجرى فيه التداخل فيقال لهم أن الجريمة التى اقترفها القاذف هى جنس واحد وهو القذف بالزنى ولأن القذف داخل فى حقوق الله فيجرى فيه التداخل كما يجرى فى سائر الحدود .

تكرار القذف بعد اقامة الحد :

اذا كرر القاذف القذف بعد قيام الحد عليه وكان المقذوف غير الأول فليس هناك خلاف بين الفقهاء فى اقامة الحد عليه لأن ازالة

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٣

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/٩٩ ، الاقناع لابى النجا ٤/٢٦٥

(٣) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى ٢/٤٢٧ ، الخرشى على مختصر خليل ٨/٩١ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٣٠٢

(٤) الحاوى للماوردى جـ ١٤ ل ٨١ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٦

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٨/٩١ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٧

(٦) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٥

المعرة عن المقذوف الأول لا تدخل فى ازالة المعرة عن المقذوف الثانى .

أما ان كان تكرار القذف للمقذوف نفسه فقد فرق العلماء أيضا فى ذلك ،

فاما أن يكون قذفه بنفس القذف الذى قذفه به أولا أو قذفه بزنى آخر

غير الذى قذفه به أولا . فان قذفه بالزنى الذى قد سبق أن قذفه به

بعد اقامة الحد عليه فقال الفقهاء فى ذلك أنه يكتفى بالحد الأول ولا

يحد للثانى قال بهذا الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وخالف فى ذلك المالكية (٤) فقالوا بعدم الاكتفاء بالحد الأول بل يلزم اقامة

الحد عليه ثانيا .

واستدل الجمهور بأن أبا بكرة لما أعاد القذف على المغيره بن

شعبه بعد اقامة الحد عليه أراد أن يجلده عمر فقال له على ان كنت

تريد أن تجلده فارجم صاحبك (٥) . وكان هذا بحضرة من الصحابة من غير

أن ينكر أحد فكان ذلك اجماعا على عدم اعادة القذف فى مثل هذه

الصورة .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٣

(٢) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٦

(٣) المغنى لابن قدامه ٩/٩٩ ، الاقناع لابى النجا ٤/٦٥ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١١٤

(٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٧ ، شرح فتح الجليل محمد عليش ٤/٥٠٨

(٥) المغنى لابن قدامه ٩/٩٩

أما المالكية فقد استدلوا بأن القذف الثانى قذف مستأنف ولأنه لم ينزجر بالحد الأول فلزم اقامة الحد عليه ثانية فان قذف وهو يحد ألغى الأول وعد عليه الحد من جديد الا أن كان الباقى قليلا فيكمل ويجلد ثانية .(١)

الراجح : فى هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء بالاكتفاء بالحد الأول وعدم اقامة الحد عليه ثانية . أما القول بعدم انزجاره بالحد الأول فلأنه ربما كرر القذف غضبا منه أو لتبرير موقفه بأنه صادق فى قذفه .

أما ان قذفه بزنا آخر غير الذى قذفه به أولا .

فقال الأئمة الأربعة(٢) أنه يقام عليه الحد مرة أخرى ولا يكتفى بالحد الأول لأنه قذف لم يقم عليه الحد فيه ولم يظهر فيه كذبه فيلزم بذلك اقامة الحد عليه .

وهناك رواية لأحمد(٣) الى أنه لا يقام عليه الحد مرة أخرى بل يكفى الحد الأول لأنه حد له مرة فلم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنى الأول .

(١) أنظر مراجع المالكية السابقة .
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥٨ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/٣٢٧ ، شرح منح الجليل لمحمد عليش ٤/٥٠٨ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٦ ، المغنى لابن قدامه ٩/١٠٠ كشاف القناع للبهوتى ٦/١١٥
(٣) مراجع الحنابلة السابقة .

وهذه الرواية يشترط فيها الحنابلة أن لا يطول الفصل بين الحد الأول والقذف الثانى . أما اذا طالت المدة بينهما فيحد رواية واحدة .

مسألة التبادل فى القذف :

اذا تقاذف شخصان بأن قال الأول يا زان فرد عليه الثانى وقال لا بل أنت فقال جمهور الفقهاء بأنه يجب على كل واحد حد القذف اذا لم تكن هناك بينة لأن كل واحد قذف صاحبه قذفا صريحا فقذف الأول واضح . أما الثانى فظاهر أيضا لأن معناه لا بل أنت الزانى لأن كلمة بل للاضراب عن جعل الحكم للأول واتيانه للثانى وزيدت (لا) معها لتأكيد معنى الاضراب فصار قذفا .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/ ٤١٧١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٢٠٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٥٧ ، حاشية البجيرمى للأنصارى ٤/ ١٦ ، بلغة السالك لأوضح المسالك للصاوى ٢/ ٤٢٧ ، الاقناع لأبى النجا ٤/ ٢٦٣ .

الخاتمـــــة

وفى خاتمة هذه الرسالة أود أن أذكر أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث على النحو التالى :-

١ - تبين لى من خلال تعريف الفقهاء للقذف . أن القذف . هو الرمى بكل وطء حرام سواء كان ذلك فى زنى أو لواط أو نفى النسب عن الأب.

٢ - يشترط فى القاذف شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه . وتبين لى أن الأخرس الذى تفهم اشارته يقام عليه حد القذف ، وأن السكران اذا قذف يقام عليه حد القذف كما يقام عليه حد الشرب خلافا للظاهرية . وأن القاذف فى دار الحرب يقام عليه الحد اذا رجع الى دار العدل .

وأن الأب اذا قذف ابنه لا يقام عليه الحد بخلاف الابن .

وأن الكافر يقام عليه الحد اذا قذف من يجب الحد بقذفه كالمسلم .

٣ - يشترط فى المقذوف شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه . وظهر لى أن قاذف ابن الكافرة لا يقام عليه الحد لعدم احصان الأم لأن كفرها يورث لدينا شبهة . وأن ما ذهب اليه المالكية من التفصيل فى اشتراط البلوغ فى المقذوف هو الراجح . كما أن

قاذف المجنون لا حد عليه لأن المجنون لا تكليف عليه ولا يلحقه عار بذلك خلافا للظاهريه . كما أن المقذوف يشترط فيه أن يكون حرا فان كان عبدا فلا حد على قاذفه خلافا للظاهرية . وأن من قذف فاقد الأعضاء الجنسيه لا يقام عليه الحد وذلك لعدم تصور اتيان الزنى منه .

٤ - ان الرمى قد يكون بلفظ صريح وقد يكون بالكنايه وقد يكون بالتعريض . فان كان بالصريح فلا خلاف بين العلماء فى اعتباره . أما ان كان بالكنايه فقد اختلفوا فى اعتباره والذى رجحته أن ننظر الى القذف بالكناية فان كان اللفظ الذى قذف به يفهم منه الرمى بالزنى فى عرف أهل البلد اعتبر قذفا والا فلا ويعزر . أما ان كان بالتعريض فالراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء من أنه لا حد فيه .

أن من نفى نسب انسان عن أبيه أقيم عليه الحد اذا كان ذلك فى حالة الغضب شريطة أن تكون أمه مسلمة .

كما تبين لى أن القذف بعمل قوم لوط كالقذف بالزنى يقام على من قذف به الحد . أما الرمى باتيان البهائم فالراجح أن القاذف لا يحد به .

٥ - اتفق الفقهاء على أن حد القذف يثبت بالبينه والاقرار واختلفوا فى ثبوته بنكول القاذف عن اليمين والراجح أنه يثبت بذلك .

٦ - اتفق الفقهاء على أن حد القذف يسقط بتصديق المقذوف ، واقامة القاذف البينة . واختلفوا فى سقوطه بعفو المقذوف أو موته أو زناه أو ردته قبل اقامة الحد وتبين لى أن الراجح أنه يسقط بالعفو لغلبة حق الآدمى فيه وكذا بردته وزناه ، وأنه يسقط بالموت الا اذا طالب باقامة الحد قبل موته .

٧ - اتفق الفقهاء على أن عقوبة القاذف الحر الجلد ثمانين جلدة ورد شهادته وثبوت صفة الفسق له . واختلفوا فى قبول شهادته بعد توبته فذهب جمهور الفقهاء الى أنها تقبل وذهب الحنفية الى عدم قبولها . وكان اختلافهم هذا مبنيا على أصل أصولى . وهو هل يرجع الاستثناء لكل ما قبله من المتعاطفات أو الى الجملة الأخيرة فقط . فمن قال أن الاستثناء يعود الى كل المتعاطفات قال بقبول شهادة القاذف بعد التوبة ، ومن قال بأن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة فقط قال بعدم قبول شهادة القاذف بعد التوبة .

٨ - الراجح أن قذف الجماعة لا يوجب على القاذف الا حدا واحدا ثم ان حد القذف يتداخل فاذا قذف مرات قبل أن يقام الحد عليه اكتفى بحد واحد ، أما اذا أعاد القذف بعد اقامة الحد عليه فان كان بنفس القذف الأول فالأئمة الثلاثة على أنه لا يقام الحد عليه خلافا للمالكية . وان كان بغيره أو لشخص آخر أقيم عليه الحد باتفاق .

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ،،،،

* * *

فهـــرس المراجـــع

أولا : كتب التفســـير :

١ - أحكام القرآن .
لأبى بكر أحمد على الرازى الجصاص . توفى سنة (٣٧٠هـ)
تحقيق محمد الصادق قمحاوى . مكتبة ومطبعة عبد الرحمن
محمد بمصر ،

٢ - أحكام القـرآن .
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . توفى
(٥٤٣هـ) تحقيق محمد على البجاوى . مطبعة عيســى
البابى الحلبى بمصر ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م

٣ - أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن .
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى . توفى
(١٣٩٣ هـ) الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن .
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . توفـى
(٦٧١هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
دار الكتاب العربى . القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٥ - فتح القديـــر .
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى . توفى (١٢٥٥هـ)
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانيـة
(١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) .

ثانيا : كتب الحديث :

١ - بلوغ المرام .

للحافظ بن حجر العسقلانى توفى (٨٥٢هـ) صححه محمد حامد فقي . الطبعة الثانية ، المطبعة الرحمانية بمصر، سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ هـ ،

٢ - التلخيص الحبير .

لابن حجر العسقلانى .توفى (٨٥٢هـ) حققه عبد الله هاشم اليمانى . المطبعة الفنية المتحده بمصر(١٣٨٤هـ)

٣ - جامع الأصـــول .

لأبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى . توفى (٦٠٦هـ) حققه عبد القادر الأرناؤوط . تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. مطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .

٤ - الجامع الصحيح .

لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى توفى (٢٩٧هـ) حققه الاستاذ أحمد شاكر ، دار احياء التراث العربى بيروت .

٥ - سبل السلام .

لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى (١١٨٢هـ) دار احياء التراث العربى ، بيروت.الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م

٦ - سنن ابن ماجة .

أبى عبد الله محمد بن يزيد .توفى (٢٧٥هـ) حققه محمد فؤاد عبد الباقى . دار احياء التراث العربى. بيروت.

٧ - سنن أبى داود .

سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى .توفى (٢٧٥هـ) ضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد . دار احياء التراث العربى . بيروت.

٨ - السنن الكبرى .

للامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى توفى (٤٥٨ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ.

٩ - شرح النووى على صحيح مسلم.

لمحيى الدين بن شرف النووى . توفى (٦٧٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٠ - شرح الزرقانى .

لمحمد الزرقانى . توفى (١٠٩٩هـ) دار المعرفه للطباعة والنشر . بيروت . صحح هذه الطبعة جمع من العلماء . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

١١ - صحيح البخارى .

لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل . توفى (٢٥٦هـ) دار المعرفه للطباعة والنشر .

١٢ - صحيح مسلم .

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .توفى (٢٦١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٣ - عارضة الأحوذى .

لأبى بكر ابن العربى .توفى (٥٤٣هـ) تصوير دار العلم للجميع .

١٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى .

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى . توفى (٨٥٢هـ) تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد بن فؤاد عبد الباقى .

١٥ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

للامام محمد بن محمد بن سليمان ، طبعه ونشره السيد عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة المنورة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م)

١٦ - المنتقى شرح الموطأ .

لسليمان بن خلف بن سعيد الباجى توفى(٤٩٤هـ) .

مصور عن الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر .الناشر دار الكتاب العربى .

١٧- نصب الرايـــه .

لأبى محمد الزيلعى . توفى (٧٦٢هـ) نشر المكتبـــة الاسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، دار احياء التراث العربى . بيروت .

١٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى .توفى(١٢٥٥هـ)طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .الطبعة الأخيرة .

١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

ثالثا : كتب الأصـــول :

١ - الأحكام فى أصول الأحكام .

للشيخ سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى . توفى (٧٠٤هـ) طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م - مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٢ - البرهان فى أصول الفقه .

مخطوط ينشر لأول مرة . لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف توفى (٤٧٨ هـ) حققه وقدمه وصنع فهارسه د . عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

٣ - دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطى . مطبوع بآخر الجزء التاسع من أضواء البيان . الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ.

٤ - المستصفى من علم الأصول .

لأبى حامد محمد الغزالى . توفى (٥٠٥ هـ)

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر .

١٣٢٤ هـ . دار صادر . بيروت .

رابعا : كتب الفقـــه :

أ - كتب الفقـه الحنفى :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

لزين العابدين ابن نجيم توفى (٩٧٠ هـ) ،
دار المعرفه للطباعة والنشر ، عن الطبعة الثانية .

٢ - بدائع الصنائع :

لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى توفى
(٥٨٧ هـ) مطبعة الامام بمصر .

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى توفى (٧٤٣هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر عن الطبعة الثانية .

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .توفى (١٢٥٢هـ)
الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مصطفى
البابى الحلبى بمصر .

٥ - حاشية أحمد شلبى على تبيين الحقائق . دار المعرفـــة
للطباعة والنشر .

٦ - شرح العناية على الهداية .

لمحمد بن محمود البابرتى توفى (٧٨٦ هـ) المطبوعة
مع شرح فتح القدير .

٧ - شرح فتح القدير .

لمحمد بن عبد الواحد . المعروف بابن الهمام . توفى (٦٨١ هـ) طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م .

٨ - الفتاوى الهندية .

لجماعة من علماء الهند . تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر عن المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٠ هـ .

٩ - اللباب فى شرح الكتاب .

لعبد الغنى الغنيمى . حققه محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح بمصر .

١٠ - المبسوط .

لشمس الدين السرخسى . توفى (٤٩٠هـ) تصوير دار الفكر بيروت عن طبع مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٣١ هـ

١١ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر .

لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى . دار احياء التراث العربى ببيروت.

١٢ - الهداية على شرح بداية المبتدى .

لعلى بن أبى بكر المرغينيانى . توفى(٥٩٣ هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير والطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

ب - كتب الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد .

لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد . توفى (٥٩٥هـ) الطبعة الثالثه ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م. مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك .

لأحمد بن محمد الصاوى توفى (١٢٤١هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٣ - تبصرة الأحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

لابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون توفى (٧٩٩ هـ) المطبوع بهامش فتح العلى المالك، دار المعرفه للطباعة والنشر .

٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .

لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى . دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٥ - حاشية العدوى على الرسالة .

للشيخ على الصعيدى العدوى . نشر وتوزيع دار الباز مكه المكرمة . دار المعرفة للطباعة والنشر .

٦ - حاشية العدوى على شرح الخرشى .

لعلى بن أحمد ، تصوير دار صادر بيروت.

٧ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.

لمحمد بن أحمد الدسوقى توفى (١٢٣٠هـ) طبع دار الاحياء عيسى البابى الحلبى بمصر .

٨ - الخرشي على مختصر سيدى خليل .

لأبى عبد الله بن محمد الخرشي . توفى (١١٠١هـ)

تصوير دار صادر بيروت .

٩ - الشرح الصغير ، بهامش بلغة السالك .

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . توفى (١٢٠١هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

١٠ - الشرح الكبير ، بهامش حاشية الدسوقى .

لأحمد الدردير . طبع دار احياء الكتب العربيـــة

بمصر .

١١ - الفواكه الدوانى .

لأحمد غنيم النفراوى. توفى (١١٢٠هـ) دار المعرفة

للطباعة والنشر .

١٢ - الكافى فى فقه المالكيـــة .

ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيـق

د . محمد محمد أحيد ماديك الموريتانى . الطبعة

الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣ - المدونـــــه .

رواية سحنون بن سعيد التنوخى المتوفى (٢٤٠هـ)

عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى توفى (١٩١هـ) ،

عن مالك بن أنس توفى (١٧٩هـ) مصور عن مطبعـــة

السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

١٤ - منح الجليل .

للشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا .

١٥ - مواهب الجليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب

توفي (٩٥٤هـ) دار الفكر . بيروت .

جـ - كتب الفقه الشافعي :

١ - الأم .

لمحمد بن أدريس الشافعي توفي (٢٠٤ هـ) . صححه

محمد زهري النجار . شركة الطباعة المتحدة بمصر ،

الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

٢ - أسنى المطالب .

لأبي يحيى زكريا الأنصاري . توفي (٩٢٦ هـ) تصوير

المكتبة الاسلامية .

٣ - الأحكام السلطانية .

لأبي حسن محمد بن حبيب الماوردي توفي (٤٥٠هـ)

دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٤ - الأشباه والنظائر .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي توفي (٩١١هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ،

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م .

٥ - اعانة الطالبين :

لأبى بكر محمد شطا الدمياطى المشهور بالسيد البكر.

دار احياء الكتب العربية .

٦ - حاشية أبى الضياء الشبراملسي توفى (١٠٨٧ هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج .

٧ - حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨ - حاشية الجمل .

للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج توفى (١٢٠٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر طبعة ١٣٥٧ هـ .

٩ - الحاوى .

لأبى حسن الماوردى . مخطوط فى ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى برقم ٨٣ فقه شافعى .

١٠ - حاشية عميره .

لأحمد البرلسى . توفى (٩٥٧ هـ) على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين . الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١١ - حاشية قليوبى .

لأحمد بن أحمد توفى (١٠٦٩هـ) على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين . الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٢ - روضة الطالبين .

لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى توفى (٦٧٦هـ)

طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

١٣ - السراج الوهاج على متن المنهاج .

شرح المحقق . محمد الزهرى الغمراوى . دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت .

١٤ - فتح الوهاب بشرح المنهاج .

لأبى يحيى زكريا الأنصارى توفى(٩٢٥ هـ) دار

المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

١٥ - المجموع شرح المهذب. التكملة الثانية الجزء الأخير.

للمحقق محمد حسين العقبى . مطبعة الامام.

١٦ - شرح المحلى على منهاج الطالبين .

لجلال الدين محمد بن أحمد توفى(٨٦٤هـ) الطبعة

الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م - مطبعة مصطفى البابى

الحلبى بمصر .

١٧ - مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .

شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب . توفى (٩٧٧هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

١٨ - المهذب فى فقه الامام الشافعى .

لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى توفى

سنة (٤٧٦هـ) تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

عن الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م.

١٩ - نهاية المحتاج .

لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي توفى (١٠٠٤هـ) . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م.

٢٠ - الوجـــيز .

لحجة أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى توفى (٥٠٥ هـ) دار المعرفة للطباعـــة والنشر .

د - كتب الفقـه الحنبلى :

١ - الافصاح عن معانى الصحاح .

لأبى المظفى يحيى بن محمد بن هبيرة توفى (٥٦٠هـ) مؤسسة السعيديه بالرياض .

٢ - الاقنـــاع .

لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدســى . توفى (٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

٣ - الانصـــاف .

لأبى حسن على بن سليمان المرداوى توفى (٨٨٥هـ) حققه محمد حامد الفقى الطبعة الاولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٤ - شرح منتهى الارادات .

لمنصور بن يونس البهوتى توفى (١٠٥١ هـ) تصوير المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥ - الروض المربـــــع .

لمنصور بن يونس البهوتى - المطبعة السلفية بالقاهرة .

٦ - العدة شرح العمدة .

لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى توفى (٦٢٤ هـ) طبعة عن نسخة الاسكندرية ٧٦٨ هـ مضافا اليها مازاد عليها فى نسخة قطر ١٢٦٢هـ .

الباز للتوزيع والنشر بمكة المكرمة .

٧ - الفتاوى الكبرى .

لابن تيميه عبد السلام بن محمد توفى (٦٥٢ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد . مصور عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والدعوة والافتاء والارشاد . بالمملكة العربية السعودية .

٨ - الكافـــــى فى فقه الامام أحمد بن حنبل .

لابى محمد عبد الله بن قدامه المقدسي توفى (٦٢٠هـ) المكتب الاسلامى بدمشق .

٩ - كشاف القنـــاع .

لمنصور بن يونس البهوتى توفى (١٠٥١هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

١٠ - المغنى .

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه توفى (٦٢٠هـ)
حققه محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطا .
مكتبة القاهرة بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩م .

١١ - المقنـــــع .

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى توفى
(٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

هـ - كتب الفقه الظاهرى :

- المحلـــى .

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى
توفى (٤٥٦ هـ) طبعة مصححة ومقابلة على عدة
مخطوطات ونسخ معتمده . كما قوبلت على النسخة
التى حققها الاستاذ أحمد محمد شاكر . المكتب
التجارى للطباعة والنشر . بيروت .

خامسا : الكتب الحديثة :

١ - التشريع الجنائى الاسلامى .

لعبد القادر عودة . دار الكتاب العربى بيروت .

٢ - العقوبة فى الفقه الاسلامى .

لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .

٣ - فقه السنة .

لفضيلة الشيخ السيد سابق ظبغ ونشر مكتبة الآداب بمصر .

سادسا : كتب اللغة .

١ - تاج العروس من جواهر القاموس.

لمحمد مرتضى الزبيدى توفى (١٢٠٥ هـ) دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢ - القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى توفى (٨١٧هـ)

المطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

١٣٧١ هـ .

٣ - لسان العرب .

للامام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى

توفى (٧١١ هـ) دار صادر بيروت.

٤ - مختار الصحاح .

للامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى توفى

(٦٦٦ هـ) رتبه محمود خاطر . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .

٥ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير .

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى توفى (٧٠٧هـ)

المكتبة العلمية بيروت .

سابعا : كتب التراجم .

١ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة .

لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى

تحقيق محمد ابراهيم البنا ، مطبعة الشعب بمصر ١٩٧٠م.

٢ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب.

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله .

تحقيق على محمد البجاوى . مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

٣ - الاصابة فى تمييز الصحابة .

لابن حجر العسقلانى . مطبعة مصطفى محمد بمصر

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

٤ - الاعلام .

لخير الدين الزركلى . الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

دار العلم للملايين . بيروت.

٥ - تذكرة الحفاظ .

للحافظ محمد الذهبى . تصوير دار صادر بيروت عن

طبعة حيدر أباد ١٣٣٣ هـ .

٦ - تهذيب التهذيب .

لابن حجر العسقلانى . توفى (٨٥٢هـ) تصوير دار

صادر بيروت عن طبعة حيدر أباد ١٣٢٥ هـ .

٧ - الجواهر المضيه فى طبقات الحنفيـة .

لعبد القادر بن محمد القرشي . تصوير دار صادر بيروت عن طبعة الهند .

٨ - طبقات الحنابلـة .

لأبى حسن محمد بن أبى يعلى ، حققه محمد حامد الفقى ، طبع السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ .

٩ - طبقات الفقهاء .

لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، توفى(٤٧٦ هـ). طبع فى بغداد .

١٠ - وفيات الأعيان .

لابن خلكان أحمد بن محمد . توفى (٦٨١هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس . دار الثقافة بيروت ١٩٧٢م .

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥

٥